

المصنف لأبي يحيى شاذلي

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي سببة العباسي الكوفي
المرور سنة ١٥٩ هـ - والتوفي سنة ٢٢٥ هـ

تقديم معالي الشيخ
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

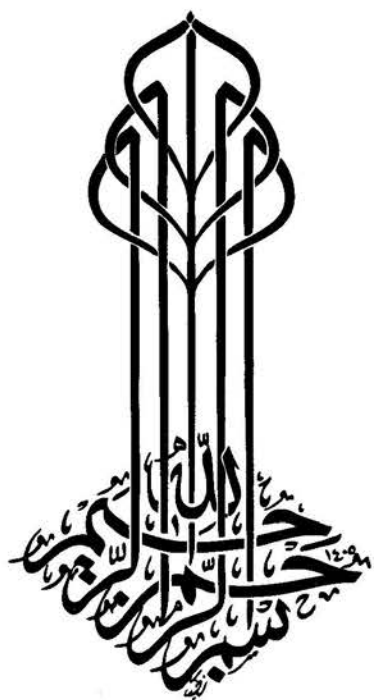
تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

المجلد الرابع

تتمة سجود السهو والعمل في الصلاة، كتاب الجمعة،
كتاب صلاة التطوع والإمامة

(٤٧٩٩ - ٧٢٢٢)

دار الكتب
للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة لا لمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



[٤٩] في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينسى الصلوات قال : يبدأ بالأولى فالأولى.

٤٨٠٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : إذا نسي الصلوات فليبدأ (بالأولى فالأولى)^(١) فإن خاف الفوت يبدأ بالتي^(٢) يخاف فوتها.

٤٨٠١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي راشد قال : نمت عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك (له)^(٣) فقال : ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤٨٠٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر^(٤) عن (عبدالكريم)^(٥) عن سعيد بن المسيب في رجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس ولم يكن صلى تلك الصلاة قال : إن خشي أن يصلي^(٦) هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك فليبدأ بالتي^(٧) يخاف فوتها.

٤٨٠٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : يقضي (الأولى فالأولى)^(٨).

(١) في [أ] ، ب ، ج ، ك : [ورد (بالأول فالأول)].

(٢) في [أ] ، ب : [بالذي].

(٣) زيادة في [أ] ، د ، هـ ، ك ، ج : [له].

(٤) في [ب] ، هـ ، د : [زيادة : (بن عبدالله)].

(٥) في [ب] : [مطموسة].

(٦) في [هـ] : [نصلي].

(٧) في [أ] ، ب : [بالذي].

(٨) في [ج] ، ك : [الأول فالأول].

٤٨٠٤ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حماد بن فروة قال :
أهرقت الماء فنسيت أن أتوضأ ، فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أنني صليتها
على غير طهر ، فلما أصبحت سألت عطاء ومجاهدا - قال جعفر وأحسبه قال
وسعيد ابن جبير - فكلهم (قال) ^(١) له : توضأ وأعد صلاتك (الآن) ^(٢) تبدأ
(بالأولى فالأولى) ^(٣).

٦٣/٢

٤٨٠٥ - حدثنا أبو الأحوص ^(٤) عن أبي حمزة عن مولى / لأبي بكرة قال : دخل
أبو بكرة بستاناً فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس فلما
ذكرها توضأ وجلس فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب ^(٥).

٤٨٠٦ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى (أبي) ^(٦) عينة عن رجل
يقال له سعد قال : صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه
فنمت ليلتي ويومي وليتي حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته قال : فصنعت ماذا؟
قال : صليت الظهر قال : أحسنت (قال : ثم) ^(٧) ماذا؟ قال : صليت العصر قال :
أحسنت. قال : ثم ماذا؟ قال : صليت المغرب. قال : (أحسنت ، قال) ^(٨) : ثم ماذا؟
قال صليت العشاء. قال : أحسنت. قال : ثم ماذا؟ قال : أوترت. قال : ما كنت تصنع

(١) في [ط ، ها] : (قالوا).

(٢) في [أ ، ب] : (إلا أن).

(٣) في [أ] : (الأول فالأول) ، وفي [ج ، ك] : (الأول فالأول) ، وفي [ها] : (بالأولى فأولى).

(٤) في [أ] : (الأخوص).

(٥) مجهول ؛ لجهالة مولى أبي بكرة.

(٦) في [أ] : (ابن).

(٧) في [أ ، ب ، ها] : (ثم قال).

(٨) سقط من : [ها].

بالوتر؟ قال : ثم ماذا؟ قال : (ثم)^(١) صليت الصبح. قال : أحسنت^(٢).

[٥٠] ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٣) يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس قال : يصلي الفجر ثم يصلي العشاء.

٤٨٠٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٤) مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : يبدأ بالعشاء التي نام عنها.

٤٨٠٩ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء في الرجل ينسى العتمة أو يرقد عنها حتى تكون^(٥) الصبح فقليل له فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح قال : فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصبح.

[٥١] الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب^(٦) أبي العلاء قال حدثنا قتادة

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ / صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا ٦٤/٢

(١) في [أ] ، ب ، ج ، ك : زيادة (ثم).

(٢) مجهول ؛ لجهالة سعد.

(٣) في [ج] ، ك : (أنا).

(٤) في [ج] ، ك : (أنا).

(٥) في [ك] : (يكون).

(٦) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : زيادة (عن).

إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٤٨١١ - حدثنا غندر^(٢) عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن ابن أبي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا^(٣) من الأرض، يعني (بالدهاس)^(٤): الرمل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَكْلُوْنَا؟» فقال بلال: (أنا)^(٥) فقال النبي ﷺ: «إِذَنْ (تَنَامُ)»^(٦) قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر فقلنا: (اهضبوا)^(٧) يعني تكلموا، قال فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افْعَلُوا كَمَا كُتِبَ تَفْعَلُونَ»، قال: كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ^(٨).

(١) حسن؛ أبو العلاء صدوق، وصرح هشيم بالتحديث كما في تاريخ واسط ٩٥/١، وطبقات المحدثين بأصبهان (٤٦٣)، وتاريخ أصبهان (١٢٢)، أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٢) في [أ]: (غندر)

(٣) في [أ]: ب: [أ]: (دهاش).

(٤) في [أ]: ب: [أ]: (الدهاش).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ]: ب: [أ]: (تنام)، وكذا في [ك].

(٧) في [أ]: [أ]: (أهضبوا).

(٨) حسن، عبد الرحمن قال جماعة: صحابي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له أبو داود وروى عنه جمع من أهل العلم والحديث، أخرجه أحمد (٤٤٢١)، وأبو داود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٣)، والبزار (٤٠٠) / كشف، كما أخرجه ابن حبان (١٥٨٠)، وأبو يعلى (٥٠١٠)، والطبراني (١٠٣٤٩)، والطيالسي (٣٧٧)، والطحاوي ٤١٥/١، والشاشي (٨٣٩)، والبيهقي (٢١٨/٢)، والمزي ٢٩٢/١٧ في ترجمة عبد الرحمن بن علقمة.

٤٨١٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن (أبي) ^(١) إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ ذات ليلة فلم نستيقظ (حتى آذتنا) ^(٢) الشمس فقال لنا رسول الله ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَأْجِلَتِهِ (ثُمَّ) ^(٣) لِيَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ»، ثم دعا بماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى ^(٤).

٤٨١٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار [بن] ^(٥) عباس ^(٦) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في (سفره) ^(٧) الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ثم قال: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَردَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ» ^(٨).

٤٨١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ (أو) ^(٩) ذكر ^(١٠).

٤٨١٥ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران: يصلّيها إذا ذكرها/ وقال سمرة: ٦٥/٢

(١) في [أ، ب]: زيادة (أبي).

(٢) في [أ]: (أريت).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٤).

(٥) في [ب، د، هـ]: (عن).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ، ب]: (سفرة).

(٨) حسن؛ عبد الجبار صدوق، أخرجه أبو يعلى (٨٩٥)، والعقيلي (٨٨/٣)، والطبراني

(٢٦٨/٢٢)، وابن عدي (١٩٦٣/٥).

(٩) في [ج، ك]: (و).

(١٠) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

يصلّيها إذا ذكر وفي وقتها من الغد^(١).

٤٨١٦ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك [عن (سيرة)^(٢) بن (نخف)^(٣)] عن ابن عباس قال: يصلي إذا ذكر^(٥)^(٦).

٤٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٧) الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال: قال يصلّيها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد^(٨).

٤٨١٨ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٩) مغيرة عن إبراهيم قال: من نام عن صلاة أو نسيها قال: يصلي (متى)^(١٠) ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم (قرأ)^(١١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ لطفه: ١٤، قال: إذا ذكرتها (فصلها)^(١٢) في أي ساعة (كنت)^(١٣).

(١) صحيح.

(٢) في [ب]: (ما بين القوسين بياض).

(٣) في [أ]، [ب]: (بخف).

(٤) في [أ]: (بن سيرة عن تخف).

(٥) في [أ]، [ب]، [ج]، [ك]، [هـ]: (ذكر).

(٦) مجهول؛ لجهالة سيرة.

(٧) في [ج]، [ك]: (نا).

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٩) في [أ]، [ج]، [ك]: (أنا).

(١٠) في [هـ]: (حتى).

(١١) في [أ]، [ب]: (قال).

(١٢) في [أ]، [ب]، [ج]، [ك]: (فصلها).

(١٣) في [أ]، [ب]، [ط]، [هـ]: (كانت).

- ٤٨١٩ - حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى (قالا) ^(١): يصلّيها إذا ذكرها ^(٢).
- ٤٨٢٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن قيس عن زكريا بن (جراد) ^(٣) عن أبي عبد الرحمن قال: ما كان لك أحد يهّبك (فصلها) ^(٤) (لذكرى) ^(٥).
- ٤٨٢١ - حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي (و) ^(٦) إبراهيم (قالا) ^(٧): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: صلها إذا ذكرتها وقد نسيها.
- ٤٨٢٢ - حدثنا زيد بن (الحباب) ^(٨) عن صخر بن (جويرية) ^(٩) قال: سألت نافعا عن رجل نسي صلاة العصر حتى (اصفرت) ^(١٠) الشمس قال: (يصلّيها) ^(١١) ليست كشيء من الصلوات.
- ٤٨٢٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم قال: يصلّيها إذا ذكرها.

(١) في [ط، هـ]: (قال).

(٢) ضعيف جداً؛ عبيد الله متروك.

(٣) في [ب، د، هـ]: (حواد)، وفي [ج، ك]: (حوارا)، وفي [أ]: (حات).

(٤) في [أ، ج، ك]: (صلها).

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (لذكرى).

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) في [د، هـ]: (قال).

(٨) في [أ، ك]: (الحباب).

(٩) في [أ، ب]: (حوره).

(١٠) في [ج، ك]: (أصفارت).

(١١) في [ج]: (يصلّيها).

٤٨٢٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(١) مغيرة عن إبراهيم في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبزغ الشمس قال: يصلي.

٤٨٢٥ - حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لأصحابه: «تَزَحَّزُّوْا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي (أَصَابَتْكُمْ)^(٢) فِيهِ الْعَقْلَةُ»، فصلى ثم قال: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣).

* * *

[٥١] من كان يقول: لا (يصلها)^(٤) حتى تطلع الشمس^(٥)

٤٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٦) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة أن أبا بكرة نام في دالية لهم (فظننا)^(٧) أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى^(٨).

(١) في [ج، ك]: (أنا).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (أصابكم).

(٣) مرسل.

(٤) في [ج، ك]: (يصلها)، وفي [أ]: (تصلها)، وفي [هـ]: (يصلها).

(٥) قال الجمهور: يقضي الفاتنة إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو غروبها، وقال الحنفية: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

(٦) في [ج، ك]: (أنا).

(٧) في [ج، ك]: (وظننا).

(٨) مجهول.

٤٨٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد (بن) ^(١) إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ، ونحن خارفون ^(٢) في مال لنا ، فملت إلى شربة ^(٣) من النخل ^(٤) أتوضأ قال : (فبصري) ^(٥) أبي فقال : ما شأنك ؟ قلت : أصلي قد توضأت ، فدعاني فأجلسني إلى جنبه ^(٦) فلما أن تعلت الشمس وابتضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة (و) ^(٧) قال : تنسى ؟ صل الآن ^(٨) .

٤٨٢٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس قال : يصلها إذا غابت الشمس .

٤٨٢٩ - وقال قتادة مثل ذلك .

٤٨٣٠ - حدثنا هشيم قال : (أنا) ^(٩) حصين بن عبد الرحمن قال : (حدثنا) ^(١٠) عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال : (سرنا) ^(١١) مع رسول الله ﷺ ونحن في

(١) في [أ] ، د ، هـ : ورد (عن أبي).

(٢) في [ك] : (خالفون) ، وفي [أ] : (عارفون).

(٣) في [أ] : زيادة (لنا).

(٤) في [ب] : (النخل) ، وكذا في [أ].

(٥) في [أ] : (فبصري).

(٦) في [ك] : زيادة (وجهه).

(٧) سقط من : [ب] ، س ، ط ، هـ.

(٨) مجهول ؛ لجهالة عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب بن عجرة ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٠٩/٢ (١١٢٤).

(٩) في [ج] ، ك : (أخبرنا).

(١٠) في [ج] ، ك : (نا).

(١١) في [ب] : (كنا).

سفر ذات ليلة قال: قلنا^(١) يا رسول الله لو عرست بنا فقال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ؟»^(٢) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرس بالقوم واضطجعوا واستند بلال إلى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟» فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ألقيت عليّ نومة مثلها قال فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضُ أَرْوَاحِكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ»/، قال: ثم أمرهم فانتشروا لحاجتهم وتوضؤوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر^(٣).

٤٨٣١ - حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قریش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ»، فنزل فتوضأ ثم صلى (العصر)^(٤) بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر^(٥).

٤٨٣٢ - حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: (كنا)^(٦) مع رسول الله ﷺ في سفر وإنا سرينا (الليلة)^(٧) حتى إذا كان آخر الليل

(١) في [أ]، ب: [ب]: (فقلنا).

(٢) في [أ]، ب: [ب]: زيادة (قال).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) حسن، رواية الكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيى فيها شيء، ينزلها إلى رتبة الحسن ولكنه متابع؛ والحديث أخرجه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).

(٦) في [أ]، ب، ج، ك: [ك]، (كنا)، وفي [هـ]، د: (سرنا).

(٧) في [ب]، ط، هـ: [هـ]: (الليل).

(وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة)^(١) عند المسافر أحلى منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فجعل عمر يكبر فلما استيقظ شكى^(٢) الناس إليه ما أصابهم فقال: «لا ضير»، (قال)^(٣): فارتحلوا فساروا غير بعيد ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس^(٤).

* * *

(٥٣) الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر.

٤٨٣٤ - وعن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.

٤٨٣٥ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٥) مغيرة عن إبراهيم في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر قال: ينصرف (ويصلي)^(٦) الظهر ثم يصلي العصر.

٤٨٣٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة في حديثه وإن ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت ويصلي الظهر.

٤٨٣٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: (إن)^(٧) ذكر وهو في

الصلاة انصرف (فصلي)^(٨) الظهر ثم صلى العصر/.

٦٨/٢

(١) في [أ]: (وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ب]: سقط (قال).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٥) في [ج، ك]: (أنا).

(٦) في [ط، هـ]: (فيصلي).

(٧) في [أ، ب، ج، ك]: (إن)، وفي [هـ]: (إذا).

(٨) في [أ]: (فيصلي).

٤٨٣٨ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: (سألت) ^(١) الحكم وحمادا عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة، قالوا: (إذا) ^(٢) ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ^(٣) ترك هذه وعاد إلى تلك، (وإن) ^(٤) ذكرها بعد ذلك اعتد ^(٥) بهذه وعاد إلى تلك.

* * *

[٥٤] من قال: يصلي (العصر ثم يصلي الظهر) ^(٦)

٤٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ^(٧) منصور عن الحسن قال: يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر.

٤٨٤٠ - حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصل الظهر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد.

٤٨٤١ - حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلي العصر، رَأَيْتُكَ لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر فإذا (صليت العصر، و) ^(٨) ذكرت أنك لم تصل الظهر

(١) في [ج، ك]: (سألنا).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (فإن).

(٣) في [ج]: زيادة (و).

(٤) في [ج، ك]: (وإن).

(٥) في [هـ]: (أعيد)، وفي [أ]: (أعندت).

(٦) في [ج، ك، أ]: (الظهر ثم يصلي العصر).

(٧) في [ج، ك]: (أنا).

(٨) زيادة: من [ج، ك].

(فصليت) ^(١) أجزأتك ^(٢).

٤٨٤٢ - حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن مثله.

[٥٥] (في الرجل) ^(٣) يصلي بالقوم الظهر والعصر

٤٨٤٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل صلى بقوم الظهر وهي له العصر قال : تمت صلاته ويعيد من خلفه.

٤٨٤٤ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تجزي صلاة واحدة عن قومين (شتى) ^(٤).

٤٨٤٥ - حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال : انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر فقامت أتعوض حتى أقيمت الصلاة فلما صلوا (إذا) ^(٥) هي العصر فقامت فصليت بهم الظهر ثم صليت العصر ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني (بمثل) ^(٦) الذي صنعت.

(١) سقط من : [ج، ك].

(٢) صحيح ، وأخرج نحوه مالك (١/١٦٨) ، وعبد الزراق (٢٢٥٤) ، والطحاوي ١/٤٦٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤١٧ ، والبيهقي ٢/٢٢٢ ، وورد مرفوعاً ، أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (١١٠) ، والطحاوي ١/٤٦٧ ، وابن حبان في المجروحين ١/٣٢٣ ، وابن عدي ٣/١٢٣٦ ، والبيهقي ٢/٢٢١ ، والخطيب في التاريخ ٩/٦٧.

(٣) سقط : في [ج، ك] (في الرجل).

(٤) في [ب، هـ] : (شيء).

(٥) في [ب، أ] : (إذا).

(٦) في [أ] : (مثل).

٦٩/٢ ٤٨٤٦ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين / عن كثير بن أفلح قال :
 انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب فأقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها
 المغرب فإذا هي العشاء فقممت فصليت المغرب ثم صليت العشاء ثم سألت فأمروني
 بالذي صنعت.

٤٨٤٧ - حدثنا وكيع (عن سفيان)^(١) عن جعفر بن برقان عن الزهري في رجل
 دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر قال : يبدأ بالذي بدأ الله به يصلي الظهر ثم
 يصلي العصر.

٤٨٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان قال : بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالَا :
 تجزئته^(٢).

٤٨٤٩ - حدثنا محمد بن عبد الله (الأسدي)^(٣) عن إسرائيل عن جابر قال :
 سألت أبا جعفر وسالما والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى
 أنها الظهر قالوا : ينصرف فيصلّي الظهر وتجزئ عنه العصر قال : (و)^(٤) سألت عامرا
 ومسلم بن صبيح فقالا : ينصرف فيصلّي الظهر ثم يصلي العصر فإن الله قد كتبها
 عنده قبل العصر (فلا)^(٥) تكون له الظهر.

٤٨٥٠ - وقال جابر عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك.

٤٨٥١ - أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالَا في
 رجل دخل (مع)^(٦) قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر فإذا هم في

(١) تكرر في [ب].

(٢) في [ب] : (يجزئ).

(٣) في [د ، هـ] : (الأحدى).

(٤) سقط من : [أ ، ب].

(٥) في [س ، ط ، هـ] : (ولا).

(٦) في [ب] : (في).

العصر قال : يستقبل الصلاتين جميعاً.

[٥٦] في (رجل نسي) ^(١) نسي (الصلاة) ^(٢) في الحضر فيذكرها في السفر ^(٣)

٤٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ^(٤) هشيم قال أخبرنا ^(٥) يونس عن الحسن أنه كان يقول في المسافر : إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر وإذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فليصل صلاة الحضر.

٤٨٥٣ - حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم مثل ذلك.

٤٨٥٤ - حدثنا وكيع قال (ثنا) ^(٦) سفيان عن ابن الفضل عن الحسن قال : إذا نسي / صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى صلاة الحضر وإذا نسي صلاة في ٧٠/٢ السفر (فذكرها) في الحضر صلى صلاة السفر.

٤٨٥٥ - حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : يصلي الصلاة التي نسيها.

٤٨٥٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال : إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر (صلى أربعاً) ^(٧) وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة سفر.

(١) في [أ، ج، ك] : (الرجل ينسى).

(٢) في [ج] : (الصلوات).

(٣) إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعاً

(٤) في [ج، ك] : (نا).

(٥) في [ج، ك] : (أنبأنا).

(٦) في [ج، ك] : (نا).

(٧) في [أ] : سقط (صلى أربعاً).

[٥٧] (في) ^(١) الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي

٤٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال (نا) ^(٢) هشيم قال : (نا) ^(٣) أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة (بن) ^(٤) عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال : فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ^(٥).

٤٨٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال (أخبرنا) ^(٦) ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : (قال) ^(٧) حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك وذلك قوله تعالى : ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام الصلاة ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام ^(٨) (فصلى) ^(٩) المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، قبل أن تنزل : ﴿فَإِنْ

(١) سقط من : [ج ، ك].

(٢) في [أ] : (ثنا).

(٣) في [ج ، ك] : (أنا) ، وفي [أ] : (ثنا).

(٤) في [ج] : (عن).

(٥) منقطع ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، أخرجه أحمد (٣٥٥٥) ، والترمذي (١٧٩) ، والنسائي ١٧/٢ ، وينحوه أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٦) في [ج ، ك] : (أنا).

(٧) سقط من : [ج ، ك].

(٨) في [أ ، ب] زيادة : (المغرب).

(٩) سقط من : [هـ].

خَفَّتْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]^(١).

[٥٨] الرجل ينام عن (حزبه) ^(٢) أي ساعة يستحب أن يقضيه

٤٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر (عن) ^(٣) سعد بن إبراهيم عن / حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيء من قراءته ^(٤) بالليل ٧١/٢ فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل ^(٥).

٤٨٦٠ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن أبي بكر (بن محمد) ^(٦) بن عمرو بن حزم أن رجلا استأذن على عمر بالهاجرة فحجبه طويلا ثم أذن له فقال: إني كنت نمت عن حزبي فكنت أقضيه ^(٧).

٤٨٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن (أبي) ^(٨) عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي: من فاته شيء من حزبه ^(٩) (فصلاه) ^(١٠) ارتفاع النهار

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١١٦٤٤)، والنسائي ١٧/٢، وابن خزيمة (٩٩٦)، والطيالسي (٢٢٣١)، والشافعي ٣٩٦/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥/٥، والدارمي ٣٥٨/١، وأبو يعلى (١٢٩٦)، والطحاوي ٣٢١/١، وابن حبان (٢٨٩٠).

(٢) في [ب، ك]: (جزئه).

(٣) في [د، هـ]: (بن).

(٤) في [ك]: (قرأته).

(٥) منقطع؛ حميد بن عبد الرحمن لا يروي عن عمر.

(٦) سقط من: [أ، ج، ك، هـ].

(٧) منقطع؛ أبو بكر بن حزم لا يروي عن عمر.

(٨) في [ك] سقط: (أبي).

(٩) في [ب، ك]: (جزئه).

(١٠) في [أ، ب، هـ]: (فصلى).

فكأنما صلاه بالليل^(١).

٤٨٦٢ - حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي فقالت : نمت عن (حزبي)^(٢) في هذه الليلة فلم أكن لأدعه^(٣).

٤٨٦٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال : من فاته جزؤه من الليل فقصاه قبل أن تزول الشمس فقد أدرك.

* * *

(٥٩) من كره الفتح على الإمام [١٣٩]

٤٨٦٤ - حدثنا أبو بكر، قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(٤).

٤٨٦٥ - و(عن)^(٥) مغيرة عن إبراهيم قال : هو كلام، يعني الفتح على الإمام. حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه (كان)^(٦) يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٦٦ - حدثنا ابن علية عن ميمون (أبي)^(٧) حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود في تلقين الإمام : إنما هو كلام يلقيه إليه.

(١) مجهول ؛ لجهالة أبي عبيد الله.

(٢) في [ب، ك] : (جزئه).

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف ؛ لضعف الحارث، أخرجه الدارقطني ٤٠٠/١.

(٥) في [أ، ب، ج، د] : زيادة (عن).

(٦) في [أ، ب، ج، د] : زيادة (كان).

(٧) في [ط، هـ] : (بن).

٤٨٦٧ - قال : وقال إبراهيم : ما أبالي لقنته أو قلت : يا كثير^{(١)(٢)} .

٤٨٦٨ - حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن (سلم)^(٣) بن عطية أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في (الصلاة)^(٤) فلما انصرف قال له : اقض صلاتك .

٤٨٦٩ - حدثنا ابن نمير عن حريث عن حميد^(٥) بن عبد الرحمن أنه كره أن يلحق القاريء .

٤٨٧٠ - حدثنا وكيع عن / إسرائيل عن جابر عن عامر قال : من فتح على ٧٢/٢ الإمام فقد (تكلم)^(٦) .

٤٨٧١ - حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الإمام^(٧) .

* * *

[٦٠] (من رخص في الفتح على الإمام)^(٨)

٤٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٩) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال : أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح

(١) في [د، ك، هـ] : (كبيرة)، وفي [أ، ب] : (كثيره).

(٢) ضعيف، منقطع؛ ميمون ضعيف، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٣) في [هـ] : [أ] : (سالم).

(٤) في [هـ] : (صلاة)

(٥) في [أ] زيادة : (الشعبي).

(٦) في [أ] : (أكلم).

(٧) ضعيف منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، والحارث ضعيف.

(٨) في [د] : (الفتح على الإمام في الصلاة ومن رخص فيه).

(٩) في [ج] : زيادة (نا).

يصلي (فقرأ)^(١) ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت: من هذا؟ (قالوا: عثمان)^{(٢)(٣)}.

٤٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه^(٤).

٤٨٧٤ - حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال كان مروان يلقي في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة^(٥).

٤٨٧٥ - حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بتلقين الإمام.

٤٨٧٦ - حدثنا ابن إدريس (عن هشام)^(٦) عن الحسن وابن سيرين قالوا: لقن الإمام.

٤٨٧٧ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد (أن)^(٧) ابن (مغفل)^(٨) أمر رجلا يلقيه إذا تعايا^{(٩)(١٠)}.

(١) سقط: في [د]: (فقرأ).

(٢) في [أ]: تكرر (قالوا عثمان).

(٣) مجهول؛ لجهالة عبيدة بن ربيعة.

(٤) ضعيف؛ ليث ضعيف، أخرجه البيهقي (٢١٣/٣)، والداقطني (٤٠٠/١)، وأخرجه مرفوعاً ابن منيع كما في المطالب (٤٢٣).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: ب، ج، ك، د: زيادة (عن هشام).

(٧) في [أ]: (عن).

(٨) في [أ]: ج، ك: (معقل).

(٩) في [أ]: زيادة (في الصلاة).

(١٠) منقطع؛ محمد بن سيرين لا يروي عن ابن مغفل.

٤٨٧٨ - حدثنا أبو أسامة عن مساور قال : (حدثنا)^(١) هلال بن أبي حميد قال : كنت أفتح على عبد الله بن (عكيم)^(٢) إذا تعايا في الصلاة ، فقال لي يوما : (أما)^(٣) صليت معنا؟ قال : فقلت : لا ، قال : قد (استنكرت)^(٤) ذلك ، ترددت البارحة فلم أجد (أحدًا)^(٥) يفتح علي .

٤٨٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بتلقين الإمام .

٤٨٨٠ - حدثنا (معن)^(٦) بن عيسى عن مالك بن أنس عن يزيد بن رومان قال : كنت أصلي إلى جنب نافع (بن)^(٧) جبير / بن مطعم (فيغمرني)^(٨) فأفتح عليه وهو ٧٣/٢ يصلي .

٤٨٨١ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال : صلى بنا ابن عمر قال فتردد قال : ففتحت عليه فأخذ عني^(٩) .

(١) في [أ ، ب ، ك] : (حدثني) ، وفي [جأ] : (نا) .

(٢) في [ها] : (حكيم) .

(٣) في [ب] : (ما) .

(٤) في [ط ، ها] : (اشتكوت) ، وفي [جأ] : (استكثرت) .

(٥) في [ب ، ط ، ها] : (من) .

(٦) في [أ ، ج ، ك] : ورد (معن) ، وفي [ب ، ه ، دأ] : (هارون) .

(٧) في [ب] : ورد (خلف) .

(٨) في [أ] : فيغمرني .

(٩) ضعيف ؛ أشعث ضعيف ، أخرجه عبدالرزاق (٢٨٢٦) ، والبيهقي (٢١٢/٣) .

[٦١] الرجل يُسَلِّم عليه في الصلاة [١٤٠]

٤٨٨٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن (عاصم)^(١) (عن)^(٢) أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيرد علينا قبل أن (نأتي)^(٣) أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يرد عليّ فأخذني ما قرب وما بعد فلما قضى صلاته قال: «إِنَّ اللَّهَ يُخْذِلُ مَنْ أَمَرَهُ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تُكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

٤٨٨٣ - حدثنا وكيع قال (حدثنا)^(٥) سفيان عن أبي الزبير (عن جابر)^(٦) قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام^(٧).

٤٨٨٤ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير^(٨) عن أبي مجلز قال: السلام على المصلي عجز^(٩).

(١) ورد في [ب]: (إبراهيم).

(٢) في [ج، ك]: (بن).

(٣) في [أ]: (يأتي).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٣٥٧٥)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) سقطت: من [هـ، د].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأحمد (١٤٥٥٥).

(٨) في [أ، ك]: (جدير).

(٩) في [د، هـ]: (حجر).

٤٨٨٥ - حدثنا حفص ووکیع عن زکریا قال : قلت للشعبي أدخل علی قوم وهم یصلون فرادی (أسلم)^(١) علیهم؟ قال : لا.

٤٨٨٦ - حدثنا جریر عن الأعمش عن إبراهيم قال : یرد علیہ فی نفسه.

٤٨٨٧ - حدثنا ابن علیة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال : قمت إلى جنب أبي ذر وهو یصلي فسلمت علیہ (فما رد)^(٢) علي^(٣).

٤٨٨٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن یعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسر^(٤) بن سعيد قال : سلم علی النبي ﷺ رجل وهو یصلي فأشار إليه بیده كأنه ینهاه^(٥).

٤٨٨٩ - حدثنا ابن فضیل عن الأعمش (عن إبراهيم عن علقمة)^(٦) عن عبد الله قال : كنا نسلم علی النبي ﷺ وهو فی الصلاة قبل / أن نخرج إلى النجاشي فیرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت علیہ فلم یرد (و)^(٧) قال : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٨).

(١) فی [ج، ك] : (أسلم)، وفي [أ] : (فرادا سلم).

(٢) فی [أ] : (فیرد).

(٣) مجهول.

(٤) فی [أ، ب] : (كثیر)، وفي [ها] : (بشیر).

(٥) مرسل ؛ بسر ليس من الصحابة.

(٦) فی [أ] : (عن علقمة عن إبراهيم).

(٧) زیادة (و) فی [أ، ج، ك].

(٨) صحیح، أخرجه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

[٦٢] من كان يردُّ ويشير بيده (أو) ^(١) برأسه [١٤١]

٤٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ^(٢) سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: سألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يسلم عليه قال: كان يشير بيده ^(٣).

٤٨٩١ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن) ^(٤) عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده ^(٥).

٤٨٩٢ - حدثنا ^(٦) حفص عن ليث عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إليّ وصافحني ^(٧).

٤٨٩٣ - حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد ^(٨).

(١) في [أ، ب، ج، ك]: (و).

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤٥٦٨)، والنسائي (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والحاكم (١٢/٣)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، والدايمي (٣١٦/١)، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي (٢٥٩/٢)؛ وبنحوه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والبزار (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٢١٦)، والطحاوي (٤٥٤/١)، والشاشي (٩٨٤).

(٤) في [ج] سقط: (عن).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: زيادة (حفص).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٨) مجهول؛ لجهالة عبد ربه وأبي عياض.

٤٨٩٤ - حدثنا (حفص)^(١) وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي ، زاد (أبو)^(٢) معاوية : ولو سلم عليّ (لرددت)^(٣) عليه^(٤) .

٤٨٩٥ - حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سلم (على)^(٥) أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده^(٦) .

٤٨٩٦ - حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)^(٧) عن أبي (مجلز)^(٨) سئل عن الرجل يسلم (عليه)^(٩)(^{١٠}) في الصلاة^(١١) قال : يرد بشق رأسه الأيمن .

٤٨٩٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم عليه في الصلاة قال : يرد عليه السلام إذا انصرف فإذا ذهب (أتبعه)^(١٢) بالسلام .

٤٨٩٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه^(١٣) .

(١) في [أ] : (جعفر) .

(٢) في [أ] ، ب [سقط] : (أبو) .

(٣) في [ب] : (لتركه) .

(٤) حسن ؛ أبو سفيان صدوق .

(٥) في [د] سقط : (على) .

(٦) صحيح .

(٧) في [ك] ، أ : (جدير) .

(٨) في [د] : (مخلد) .

(٩) سقط من : [أ] .

(١٠) في [أ] ، ب : [زيادة] (وهو) .

(١١) في [ب] زيادة : (فليشر) .

(١٢) في [أ] : (أنتبه) .

(١٣) مرسل ؛ ابن سيرين تابعي .

٤٨٩٩ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن
٧٥/٢ عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده
فصافحه وغمز يده^(١).

٤٩٠٠ - حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: لا يرد السلام حتى يصلي فإن
كان قريباً رد عليه وإن كان بعيداً أتبعه بالسلام.

٤٩٠١ - حدثنا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم عن
أبي العالية قال: سئل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال: إذا قضى الصلاة
أتبعه بالسلام.

٤٩٠٢ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن (أبي)^(٢) الزبير عن ابن
الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه قال: فرد عليّ
السلام^(٣).

[٦٣] من كره أن (يشبك)^(٤) الأصابع في الصلاة في المسجد [١٤٤]

٤٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
(موهب)^(٥) عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري (أنه كان مع أبي سعيد

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ج، ك، هـ]: (ابن).

(٣) صحيح، أخرجه النسائي ٦/٣، وأحمد (١٨٣١٨)، وابن قانع ٢/٢٤٩، وعبد الرزاق (٣٥٨٧)، والبخاري (١٤١٦)، وأبو يعلى (١٦٣٤)، والحازمي في الاعتبار ص ٧١.

(٤) في [ك]: (تشبك).

(٥) في [أ، ب، ف، هـ]: (موهب).

الخديري^(١) وهو مع رسول الله ﷺ جالس قال: فدخل النبي ﷺ المسجد^(٢) فرأى رجلاً جالسا وسط المسجد مشبكا أصابعه يحدث^(٣) نفسه قال: فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفتن فالتفت إلى أبي سعيد الخديري فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَشَبْكَنَّ^(٤) بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»^(٥).

٤٩٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد (بن)^(٦) (خليفة)^(٧) عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَشَبْكَنَّ أَصَابِعَهُ»^(٨).

٤٩٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي (سعيد عن أبي)^(٩) ثمامة (القمام)^(١٠) قال: لقيت كعبا وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي / في بعض فضرب يدي ضربا شديدا وقال: نهينا أن نشبك بين أصابعنا في ٧٦/٢ الصلاة (فقلت)^(١١) له: يرحمك الله تراني في صلاة فقال: من توضع فعمد إلى

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ك]: زياد (قال).

(٣) في [ب، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٤) في [أ]: (يشبك).

(٥) مجهول؛ مولى أبي سعيد وعم عبيد الله مجهولان، أخرجه أحمد (١١٥١٢).

(٦) في [ب، هـ]: زيادة: (أبي).

(٧) في [د]: (بن حبيب)، وفي [ب]: (حصينة)، وفي [ج، ك]: (حصيفة).

(٨) مرسل.

(٩) زيادة في [ج، ك]: (سعيد عن أبي).

(١٠) في [أ]: (القمام).

(١١) في [أ، ج، ك]: (قال: قلت).

المسجد فهو في صلاة^(١).

٤٩٠٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: كانوا يهون عن تشييك الأصابع، (يعني)^(٢): في الصلاة.

٤٩٠٧ - حدثنا الفضل بن دكين في محل عن إبراهيم أنه كره أن يشبك (بين)^(٣) أصابعه في الصلاة.

[٦٤] من رخص في ذلك [١٤٥]

٤٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة^(٤).

٤٩٠٩ - (حدثنا أبو بكر)^(٥) قال حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٦) أصحابنا عن الحسن أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٩١٠ - حدثنا عفان قال (حدثنا)^(٧) وهيب عن إسماعيل بن أمية قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

(١) مجهول؛ لجهالة أبي ثامة.

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) حسن؛ خليفة بن غالب صدوق.

(٥) سقط من: [د].

(٦) في [ج، ك]: (أنا).

(٧) سقط من: [ب، وفي ج، ك]: (نا).

[٦٥] الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده فيقول: الله أكبر

٤٩١١ - (حدثنا أبو بكر)^(١) حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي قال: إذا (أراد)^(٢) أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر؟ قال: يستغفر الله^(٣).

٤٩١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا (أراد)^(٤) أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر فلا سهو عليه.

٤٩١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وغيره في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٩١٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده فقال: الله أكبر (قالوا)^(٥): ليس عليه سهو.

٤٩١٥ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة قال: / يسجد سجدي السهو.

٧٧/٢

* * *

[٦٦] ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً

٤٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٦) وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى

(١) سقط من: [ط، هـ]

(٢) في [أ]: (أردت).

(٣) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٤) في [أ]: (أردت).

(٥) في [أ]: (فقالوا).

(٦) في [أ]: زيادة (ابن عينية عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول) ثم شُطب عليها.

المغرب أربعاً قال: (يسجد)^(١) سجدتي السهو.

٤٩١٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يعيد.

٤٩١٨ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن حماد قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

* * *

[٦٧] في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة (عن عمرو)^(٢) عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة (فلا)^(٣) صلاة إلا المكتوبة^(٤).

٤٩٢٠ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(٥).

٤٩٢١ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن (بن)^(٦) عمرو (عن)^(٧) فضيل عن سعيد بن جبيرة أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر قال: يسرك أن يقال صلى ابن فلانة (ستا)^(٨).

(١) في [أ]: (سجد).

(٢) تكرر في: [أ]، ب.

(٣) في [أ]: (ولا).

(٤) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧)، والطحاوي ٣٧٢/١، وابن عدي ٢٩١/١، وقد ورد مرفوعاً عند مسلم (٧١٠)، وأحمد (٨٣٧٩).

(٥) صحيح، وانظر ما قبله.

(٦) في [أ]، ب: (عن).

(٧) في [أ]: (بن).

(٨) سقط من: [ب].

٤٩٢٢ - قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

٤٩٢٣ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل (بن عمرو)^(١) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

٤٩٢٤ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: إذا كبر المؤذن بالإقامة فلا تصلين شيئاً حتى تصلي المكتوبة.

٤٩٢٥ - حدثنا عبد السلام (بن)^(٢) حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب أن عمر رأى (رجلاً)^(٣) يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فأنهه وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة^(٤) التي تقام لها الصلاة^(٥). ٧٨/٢

٤٩٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد (وأقيمت)^(٦) الصلاة فلا تركع.

[٦٨] الرجل يدخل المسجد

وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلّي [١١٥]

٤٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال ثنا معتمر عن ليث عن طاوس أنه قال في الرجل

(١) في [أ]: (بن سماك)، وفي [ب]: (بن يمان).

(٢) في [أ]: (عن).

(٣) في [ب]: (جلاً).

(٤) في [أ] زيادة: (المكتوبة).

(٥) ضعيف جداً؛ ابن أبي فروة منكر الحديث.

(٦) في [ج، ط]: (فأقيمت).

يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده ثم تقام الصلاة قال: يصلي معهم ولا يعتد بها.

٤٩٢٨ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا) ^(١) سيار والمغيرة عن الشعبي.

٤٩٢٩ - وأخبرنا يونس ومنصور عن الحسن.

٤٩٣٠ - وحجاج عن عطاء وشعبة عن الحكم قالوا: يسلم (ثم) ^(٢) يدخل مع الإمام في صلاته.

٤٩٣١ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: أظنه عن عتبة بن قيس عن عبد الله بن عتبة قال: يقطعها ثم يدخل معهم.

٤٩٣٢ - حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: سمعت حمادا يقول: أحب إلي أن يتكلم ويدخل معهم في الصلاة.

٤٩٣٣ - حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة ثم (فجاءته) ^(٣) الإقامة قطعها، وكانت له نافلة ودخل في الفريضة.

[٦٩] من قال: يتم مع الإمام ما بقي، ويجعل الباقي تطوعا [١١٦]

٤٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال (أخبرنا) ^(٤) مغيرة عن إبراهيم في

(١) في [ج، ك]: (أنا)، وفي [ب]: (أخبار).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (و).

(٣) في [ب]: (فجاءته)، وفي [أ، هـ]: (فجئته).

(٤) في [ج، ك]: (أنا).

الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم^(١) صلوا، فافترض الصلاة (فصلى)^(٢) ركعتين من المكتوبة، فأقيمت الصلاة قال: يدخل مع الإمام في صلاته فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم^(٣)، (ثم)^(٤) يجعل الركعتين الآخرين^(٥) مع الإمام تطوعاً.

٧٩/٢

٤٩٣٥ - حدثنا هشيم عن شعبة عن حماد أنه قال كما قال إبراهيم/.

* * *

[٧٠] الرجل يكون قائماً (يصلي)^(٦)

فيسمع الإقامة^(٧) (وقت)^(٨) صلى [١١٧]

٤٩٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة (عن)^(٩) الشعبي

قال: إذا كان الرجل قائماً يصلي (فسمع)^(١٠) الإقامة فليقطع.

٤٩٣٧ - وقال إبراهيم: (يضيف)^(١١) (إليها)^(١٢) أخرى (ولا)^(١٣) يقطع.

(١) في [أ]، ط، هـ: زيادة (قد).

(٢) في [أ]: (يصلي).

(٣) في [ج]، ك: (سلم).

(٤) في [أ]، ب، ج، ك: زيادة: (ثم).

(٥) في [أ]، ك: (الأخرتين)، وفي [ب]: (الأخيرتين).

(٦) في [أ]، ب، هـ: (فصلي).

(٧) في [أ]: (فيسمع الإمام).

(٨) في [أ]، ب، هـ، د: (وقد).

(٩) في [ك]: (فراغ).

(١٠) في [د]: (فيسمع).

(١١) في [ك]: (فراغ).

(١٢) في [أ]: (إليهما).

(١٣) في [ج]: (فلا).

٤٩٣٨ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال :
كان يقول إن بقي عليك من صلاتك شيء فأتممه وكان سعيد بن جبير يقول :
اقطعها.

٤٩٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن (بن) ^(١) عبيد الله عن إبراهيم قال :
إذا افتتحت الصلاة تطوعا وأقيمت الصلاة فأتم.

٤٩٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : كنت
إلى جنب عبد الله بن (معقل) ^(٢) وهو يصلي ويقرأ في سورة النور ، فأقام المؤذن فركع
وسجد ثم جلس فتشهد ، ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى .

٤٩٤١ - حدثنا ابن آدم عن إسرائيل عن بيان قال : كان قيس بن أبي حازم يؤمنا
(فأقام) ^(٣) المؤذن (الصلاة) ^(٤) وقد صلى ركعة قال : فتركها ثم تقدم فصلى (بنا) ^(٥) .

٤٩٤٢ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون (قال) ^(٦) إن كبرت بالصلاة
تطوعا قبل أن يكبر بالإقامة فصل ركعتين .

٤٩٤٣ - حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : إذا كنت في
المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع إلا أن تكون على وتر (فتشفع) ^(٧) .

(١) في [أ] ، ب : (عن) .

(٢) في [د] : (فغول) ، وفي [أ] ، هـ : (مغفل) ، وفي [ج] (بدون نقط) .

(٣) في [ب] : (فأقامنا) .

(٤) في [أ] سقط : (الصلاة) ، وفي [ب] : (للصلاة) .

(٥) في [ب] : سقط (بنا) .

(٦) تكرر في : [أ] .

(٧) في [س] ، ط ، هـ : (فلتشفع) .

[٧١] الصلاة في الكنائس والبيع [١٢٥]

٤٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال :
(كُتِبَ)^(١) إلى عمر من نجران : لم (يجدوا)^(٢) مكانا أنظف ولا أجود من يَبْعَةٍ فكتب :
انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها.

٤٩٤٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

٤٩٤٦ - وعن يونس عن الحسن.

٤٩٤٧ - وعن حصين عن الشعبي أنهم قالوا : لا بأس بالصلاة في البيع / . ٨٠/٢

٤٩٤٨ - حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن الصلاة في
الكنائس والبيع فلم ير بها بأساً.

٤٩٤٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.

٤٩٥٠ - وعن جابر عن الشعبي (قالا)^(٣) : لا بأس (بالصلاة)^(٤) في الكنيسة
والبيعَة.

٤٩٥١ - [حدثنا غندر عن أشعث عن محمد قال : لا بأس بالصلاة في
الكنيسة.

٤٩٥٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كرهه^(٥).

٤٩٥٣ - وأن محمدا لم ير به بأساً.

(١) في [أ] ، ب ، ج ، ط ، ك ، هـ : (كتبت) ، وانظر : عمدة القاري ١٩٢/٤ .

(٢) في [د] : (وجد).

(٣) في [أ] : (قال).

(٤) سقط من : [أ] .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] .

٤٩٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا (كان) ^(١) فيها تصاوير ^(٢).

٤٩٥٥ - حدثنا وكيع عن عثمان ابن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فوق كنيسة والناس أسفل منه.

٤٩٥٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام.

٤٩٥٧ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه فضل طهوره فدعا بماء ^(٣) فتوضأ ثم (مضمض) ^(٤) ثم جعله لنا في (إداوة) ^(٥) فقال: «اخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فأكسروا بيعتكم وأنضحوا مكانها بالماء وأنخذوها مسجداً» ^(٦).

٤٩٥٨ - حدثنا وكيع قال حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر (الحرازي) ^(٧) أن أبا

(١) في [ب]: (كانت).

(٢) ضعيف؛ خصيف ضعيف.

(٣) زيادة: في [ج، ك] (فتمضمض).

(٤) في [د]: (تمضمض).

(٥) في [أ]: (إدارة).

(٦) حسن؛ قيس صدوق، أخرجه أحمد (١٦٢٩٣)، والنسائي (٣٨/٢)، وابن حبان

(١١٢٣)، وابن سعد (٥٥٢/٥)، وأبونعيم في دلائل النبوة (٤٧)، والطبراني (٨٢٤١)،

والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٢/٢)، وابن الأثير (٩٢/٣).

(٧) في [أ، ب، هـ]: (الحرازي)، وفي [ك]: (الجزري).

موسى صلى في كنيسة (بدمشق) ^(١) (يقال) ^(٢) لها كنيسة (يُحنا) ^(٣) ^(٤).

[٧٢] (في) ^(٥) الرجل يعتمد على الحائط (وهو) ^(٦) يصلي [١٣٢]

٤٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من علة ولم ير به (بأساً في التطوع) ^(٧).

٤٩٦٠ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره / أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة وكان يكره رفع رجله إلا من علة.

٤٩٦١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يكره أن يرفع إحدى رجله على الأخرى في الصلاة ويستند إلى جدار إلا من علة.

٤٩٦٢ - حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن مجاهد قال : ينقص من أجره بقدر ذلك.

٤٩٦٣ - [حدثنا معتمر عن ليث عن حماد عن مجاهد في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال : ينقص من صلاته بقدر ذلك] ^(٨).

(١) في [أ]، ج، ك: (في دمشق).

(٢) سقط من : [د]، هـ.

(٣) في [ك]: (الحيا)، وفي [أ]: (نحفا)، وفي [ب]، هـ: (نحيا).

(٤) ضعيف منقطع ؛ أبو فضالة خرج بن فضالة ضعيف ، وأزهر لم يدرك أبا موسى.

(٥) زيادة : من [أ]، ب، ج، ك، وسقط : من [د]، هـ.

(٦) في [ك]: (ولو).

(٧) في [أ]، ب، ج، ك: (في التطوع بأساً).

(٨) سقط الخبر من : [أ].

٤٩٦٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يعتمد على الحائط.

٤٩٦٥ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كره أن يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة، وكان لا يرى به بأساً في التطوع، وكان ابن سيرين (يكرهه)^(١) في الفريضة والتطوع.

* * *

[٧٣] الرجل يريد السفر

من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه [١٣١]

٤٩٦٦ - (حدثنا أبو بكر قال)^(٢): حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم^(٣) بن مقdam قال: قال رسول الله ﷺ: «(مَا)^(٤) خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ (أَفْضَلَ)^(٥) مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ^(٦)».

٤٩٦٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا خرجت فصلّ ركعتين^(٧).

(١) في [د، هـ]: (يكرهه).

(٢) سقط من: [أ، ب، د، ط، هـ].

(٣) في [جـ]: (قلت هو صنعاني شامي تابعي جليل روى عن الحسن ومجاهد وهو ثقة وروى له أبو داود).

(٤) في [أ]: (لما).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مرسل.

(٧) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

٤٩٦٨ - حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى^(١).

٤٩٦٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى (باجُميرا)^(٢) في الحجرة ضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد / ٨٢/٢

[٧٤] من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين

٤٩٧٠ - حدثنا وكيع عن أسامة بن (زيد)^(٣) عن معاذ بن عبد الله بن (خبيب)^(٤) عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله ﷺ قال لي: «يَا جَابِرُ هَلْ صَلَّيْتَ؟» قلت: لا، قال: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٥).

٤٩٧١ - حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين^(٦).

٤٩٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق (عن)^(٧) الحارث عن علي

(١) صحيح.

(٢) في [ط]: (ماء حمير)، وفي [ج، د، هـ]: (يا حمير)، و(باجُميرا) قرية على شط الفرات قرب الأنبار، انظر: طبقات ابن سعد ٢٢٦/٥.

(٣) في [أ]: (يزيد).

(٤) في [أ، ج، د، هـ]: (حبيب).

(٥) حسن؛ أسامة صدوق، أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥).

(٦) ضعيف منقطع؛ لضعف أبي صالح الذي لم يسمع من عثمان.

(٧) في [ب]: (بن).

قال : إذا قدمت فصل ركعتين^(١).

٤٩٧٣ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير (العجلي)^(٢) عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة^(٣).

٤٩٧٤ - حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن (كعب)^(٤) بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارة في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين^(٥).

* * *

[٧٥] في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها

٤٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال (نا)^(٦) محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق قال : كان النبي ﷺ في سفر فعرس بأصحابه فلم يوقظهم مع (تعريشهم)^(٧) إلا الشمس فقام فأمر المؤذن (فأذن)^(٨) وأقام ثم صلى فقال مسروق : ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس^(٩).

(١) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

(٢) في [أ] : (النخلي).

(٣) مجهول.

(٤) سقط من : [أ].

(٥) صحيح ، صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد (١٥٧٧٥) ، وأخرجه البخاري (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦).

(٦) في [أ] : (ثنا) ، وفي [ب] : (أنا).

(٧) في [أ] : (تعريشهم).

(٨) سقط من : [ط ، هـ].

(٩) مرسل ضعيف ؛ يزيد ضعيف ، ومسروق تابعي ، وورد متصلاً كما في الذي بعده.

٤٩٧٦ - حدثنا (عبدة)^(١) بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٤٩٧٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن (عطاء) / بن يسار ٨٣/٢ قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعد ما جاز (الوادي) ثم أمر بلالا فأذن (فأقام)^(٣) ثم صلى الفريضة^(٤).

٤٩٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٥) هشام عن (الحسن)^(٦) قال: يجزئ الرجل أن (يقضي)^(٧) (الصلوات)^(٨) بإقامة (واحدة)^(٩).

٤٩٧٩ - حدثنا (حسين)^(١٠) بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال سرينا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ قال: فقلنا يا رسول الله لو (أمسستنا)^(١١) الأرض فتمنا (ورعت)^(١٢) ركبنا قال: «فَمَنْ»

(١) في [أ، هـ]: (عبده).

(٢) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٥)، والطبراني (١٢٢٢٥)، والنسائي (٣٩٩/١)، والطيالسي (٢٦١٢)، وابن عدي (٨٠٨/٢).

(٣) في [ك]: (وأقام).

(٤) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٥) في [ج، ك]: (أنا).

(٦) في [ك]: (الحسين).

(٧) في [ب، ك]: (تفضي).

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (الصلاة).

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) في [أ] ورد (بشير).

(١١) في [أ]: (أمستنا)، وفي [ب]: (أمسنا)، وفي [هـ]: (أمسيتنا).

(١٢) في [أ]: (ودعت)، وفي [ك]: (ودعب).

يَحْرُسُنَا؟ قال: قلت: أنا، (فغلبتني) ^(١) (عيني) ^(٢) فلم يوقظنا إلا (وقد) ^(٣) طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا قال: فَأَمْرٌ بِلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ (فصلى بنا) ^(٤) ^(٥).

* * *

[٧٦] في (عد) ^(٦) الآي في الصلاة من لم يربه بأسا [١٢٩]

٤٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا ^(٧) مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأسا.

٤٩٨١ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

٤٩٨٢ - [حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن (يسير) ^(٨) بن عمرو أنه كان لا يرى بأسا بعدد الآي في الصلاة] ^(٩).

(١) في [ها]: (فغلبن).

(٢) في [ط، ها]: (عينا).

(٣) في [ج، ك]: (وقت).

(٤) سقط: في [ب] (فصلى بنا).

(٥) منقطع حكماً، أخرجه أحمد (٤٣٠٧)، وأبو داود (٤٤٧)، وابن حبان (١٥٨٠)، وأبو يعلى (٥٠١٠)، والبخاري (٣٩٩)، والطبراني (١٠٣٤٩)، والطيالسي (٣٧٧)، والطحاوي ٤٦٥/١، والشاشي (٨٣٩)، والبيهقي (٢/٢١٨)، والطبري ٦٩/٢٦ سورة الفتح، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٤)، والمزي في ترجمة (عبدالرحمن بن علقمة).

(٦) في [أ، ج، ك، ها]: (عدد).

(٧) في [ج، ك]: (نا).

(٨) في [ب]: (بسر)، وفي [ك]: (بشير)، وكذلك [ج، ها]: (بشر).

(٩) سقط الخبر من: [أ].

٤٩٨٣ - [حدثنا عبده ووكيع عن هشام أن أباه كان يعد الآي في الصلاة^(١)].

٤٩٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يعد الآي في الصلاة.

٤٩٨٥ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت طاوسا ونافعا يعدان الآي في الصلاة.

٤٩٨٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين أنه كان يعد الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بعد الآي في الصلاة.

٤٩٨٨ - [حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يعد الآي في الصلاة^(٢)].

٤٩٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب / قال: رأيت أبا ٨٤/٢ عبد الرحمن يعد الآي في الصلاة^(٣).

٤٩٩٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت ابن أبي مليكة يعد الآي في الصلاة، فقلت له، فقال: (إنه)^(٤) أحفظ.

٤٩٩١ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: رأيت طاوسا والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدان الآي في الصلاة.

(١) زيادة: من [ج، د، ك]، وسقط من: [أ، ب، هـ].

(٢) سقط الخبر من: [أ].

(٣) في [ب]: زيادة (فقلت فقال).

(٤) في [ب]: (كلمة غير واضحة).

- ٤٩٩٢ - حدثنا أبو أيوب (القريعي)^(١) قال : رأيت (عمران)^(٢) بن (حدير)^(٣) (يعدُّ)^(٤) (الآي)^(٥) في الصلاة ذكر أن أبا مجلز (كان)^(٦) لا يرى بذلك بأسا.
- ٤٩٩٣ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : لا بأس أن (يعدُّ)^(٧) (الآي في الصلاة إذا خاف النسيان).
- ٤٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن ربيع قال : رأيت ابن سيرين يعد (الآي في العصر).
- ٤٩٩٥ - حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي قال : لا بأس بعد (الآي في الفريضة).
- ٤٩٩٦ - حدثنا يحيى بن بشير الجزري عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بعد (الآي في الصلاة).
- ٤٩٩٧ - حدثنا أبو أسامة (عن)^(٨) (نافع)^(٩) بن عمر قال : رأيت ابن أبي مليكة يعد (الآي في الصلاة).

(١) في [أ] ، هاك (الفريعي) ، وفي [ب] : (العريعي).

(٢) في [أ] ، ط ، ها : زيادة (و).

(٣) في [أ] : (جدير).

(٤) في [أ] : (يعدان).

(٥) في [أ] : (الأخرى).

(٦) في [ك] ، ب ، أ ، ج : زيادة (كان).

(٧) في [أ] : (تعد).

(٨) سقط من : [ج] ، [ك].

(٩) في [أ] ، هـ ، : زيادة (عن).

٤٩٩٨ - قال : وقال يحيى بن عبد الله بن (صيفي)^(١) : هو رأس العبادة.

[٧٧] من كرهه [١٣٠]

٤٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال : (نا)^(٢) عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عمرو بن ميمون قال : سأله عمر بن عبد العزيز : تعد الآي في الصلاة فقال : ما أفعل قال : وأنا أيضا ما أفعل.

[٧٨] في النوم في المسجد [١١٨]

٥٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا صفوان (بن عيسى)^(٣) عن الحارث ابن^(٤) عبد الرحمن قال : سألت سليمان^(٥) بن يسار^(٦) عن النوم في المسجد فقال : كيف تسألون / عن هذا وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه^(٧).

٨٥/٢

٥٠٠١ - حدثنا الثقفى عن يونس قال : رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.

٥٠٠٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : كان له مسجد يصلي فيه

وينام فيه.

(١) في [أ] ، ب : (صفي).

(٢) في [ج] : (حدثنا).

(٣) في [ب] : تكررت.

(٤) في [أ] ، ب ، هـ : (عن)، وكذلك في [هـ].

(٥) في [ب] : (سلمان).

(٦) في [أ] : (سيار).

(٧) حسن ؛ الحارث صدوق.

٥٠٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل^(١).

٥٠٠٤ - حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال: أما (أن)^(٢) تتخذه مبيتاً أو مقبلاً فلا وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس^(٣).

٥٠٠٥ - حدثنا^(٤) أبو بكر قال: (أنا)^(٥) أسباط (بن)^(٦) محمد عن (ليث)^(٧) عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٥٠٠٦ - حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكراه النوم في المسجد؟ قال: بل أحبه.

٥٠٠٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال: نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

٥٠٠٨ - حدثنا وكيع عن أيمن بن (نابل)^(٨) قال: رأني سعيد بن جبير وأنا نائم في الحجر فأيقظني وقال: مثلك ينام ها هنا.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) ضعيف؛ لضعف يزيد.

(٤) في [د]: (باب من كره النوم في المسجد (١١٩)).

(٥) في [أ، ج، د، هـ]: (نا)، وفي [س]: (حدثنا)...

(٦) في [ج]: (عن).

(٧) في [أ]: (يشير).

(٨) في [أ]: (نابل).

٥٠٠٩ - حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن (أبي) ^(١) عمرو الشيباني قال : رأيت ابن مسعود (يعس) ^(٢) في المسجد ليلا فلا يدع سوادا في المسجد إلا أخرجه إلا رجلا يصلي ^(٣).

٥٠١٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا (مغيرة) ^(٤) بن زياد قال : كنت (أنام) ^(٥) في المسجد الحرام فاحتلمت في ليلة مرارا فسألت عطاء فقال : نم ^(٦) وإن احتلمت عشر مرات.

٥٠١١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن [أمية] ^(٧) عن المغيرة بن [حكيم] ^(٨) عن سعيد بن المسيب إنه سئل عن النوم في المسجد فقال : أين كان أهل الصفة ، يعني ينامون فيه.

٥٠١٢ - حدثنا/ وكيع قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه ، فسألت سعيد بن جبير ، فقال : اذهب (فاغتسل) ^(٩) ٨٦/٢ يعني : ولم ينهه.

(١) سقط من : [أ ، هـ ، ج ، ك].

(٢) في [أ] : (يقوم) ، وفي [هـ] : (نعس).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ] : (سفيان).

(٥) سقط من : [هـ].

(٦) في [ب] : (نعم).

(٧) في [هـ] : (علية).

(٨) في [د] : (حكم).

(٩) في [ط ، هـ] : (واغتسل).

[٧٩] في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه (١٢٨)

٥٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا^(١) أبو (بشر)^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بتّ ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمّت عن يساره فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي (فأقامني)^(٣) عن يمينه^(٤).

٥٠١٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس (عن أنس)^(٥) قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فأقامني عن يمينه^(٦).

٥٠١٥ - [حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شريحيل عن جابر قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه]^{(٧)(٨)}.

٥٠١٦ - [حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (عبيد الله)^(٩) عن أبيه قال: أتيت عمر وهو يصلي فقمّت عن شماله فجعلني عن يمينه^(١٠)].

(١) في [ج، ك]: (أنا).

(٢) في [د، ك]: (بشير).

(٣) في [أ]: (وأقام).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩١٩)، وأحمد (١٨٤٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (٧٦٣).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٦٦٠)، وأحمد (١٣٠١٩).

(٧) في [أ، ب]: (سقط الحديث كاملاً).

(٨) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (١٤٤٩٦)، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة

(١٥٣٥)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

(٩) في [أ] سقط: (خبران)، وفي [ب]: (تقديم وتأخير).

(١٠) في [ب]: (عبدالله).

(١١) صحيح، أخرجه مالك (١٣٤/١)، وعبدالرزاق (٣٨٦٩).

٥٠١٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صليت معه فأقامني عن يمينه^{(١)(٢)}.

٥٠١٨ - حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن (عمر)^(٣) عن نافع عن ابن عمر أنه قام رجل يصلي عن يساره فحوّله (عن)^(٤) يمينه^(٥).

٥٠١٩ - حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال : كان ابن عباس إذا صلّى معه رجل أقامه عن يمينه^(٦).

٥٠٢٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله فأقامني عن يمينه فصليت بصلاته.

٥٠٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يقيمه عن يمينه.

٥٠٢٢ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن / الشعبي أنه كان إذا قام معه رجل ٨٧/٢ أقامه عن يمينه.

٥٠٢٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : جئت (إلى)^(٧) عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه.

(١) في [أ] سقط : (خبران) ، وفي [ب] : (تقديم وتأخير).

(٢) صحيح.

(٣) في [د] ، هـ : (عمير).

(٤) في [هـ] ، د : (إلى).

(٥) صحيح ، أخرجه مالك (١/١٣٤) ، وعبد الرزاق (٣٨٦٩).

(٦) منقطع ؛ محمد لم يرو عن ابن عباس.

(٧) في [أ] ، ج ، ك : زيادة : (إلى).

٥٠٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال : سألت عنه سعيد بن المسيب (قال) ^(١) : يقيمه عن يساره.

* * *

[٨٠] ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام [٧٢]

٥٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا) ^(٢) محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال : استأذن علقمة (والأسود) ^(٣) على عبد الله فأذن لهما وقال : إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قام (فصلى) ^(٤) بيني وبينه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ^(٥).

٥٠٢٦ - حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله رفعه مثله ^(٦).

٥٠٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال : إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان ^(٧).

(١) في [ج، ك] : (فقال).

(٢) في [ج، ك] : (نا).

(٣) سقط : (الأسود) في [د].

(٤) سقط من : [ط، هـ].

(٥) منقطع ؛ عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود، أخرجه أحمد (٤٠٣٠)، وأبو داود (٦١٣)،

والنسائي ٨٤/٢، وأبو يعلى (٥١٩١). والطحاوي ٢٢٩/١، وأصله عند مسلم (٥٣٤).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأحمد (٣٩٢٧).

(٧) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن عمر، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٩٠)، وعبدالرزاق (٣٨٧٩).

٥٠٢٨ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه^(١).

٥٠٢٩ - [حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن (أبيه)^(٢) أنه كان إذا صلى^(٣) معه الرجلان خلفهما خلفه^(٤)].

٥٠٣٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٥٠٣١ - حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال: إذا كان القوم ثلاثة سوى الإمام تقدمهم أحدهم.

٥٠٣٢ - حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود قال: صليت أنا ورجل مع مجاهد فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

٥٠٣٣ - حدثنا (ابن)^(٥) عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: أتيت عمر وهو يصلي / بالهجرة، فقممت عن شماله فجعلني عن يمينه، فجاء يرفأ (مولى ٨٨/٢ عمر)^(٦) فتأخر (نا)^(٧) (فصرنا)^(٨) اثنين خلفه^(٩).

(١) ضعيف؛ لضعف ليث، أخرجه عبدالرزاق (٣٨٧٩)، ومسدد كما في المطالب (٣٩٠).

(٢) في [ج]: (أمه).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط من: [ج، ب، ك، أ].

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) صحيح.

٥٠٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه^(١).

٥٠٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه فجاء يرفأ فجعلنا خلفه^(٢).

٥٠٣٦ - حدثنا أبو نعيم قال (نا)^(٣) (نصير)^(٤) بن أبي الأشعث عن حماد بن (خوار)^(٥) عن عبد الملك بن ميسرة عن (النزال)^(٦) بن سبرة عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم^(٧).

* * *

[٨١] إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟ [٧٣]

٥٠٣٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس أن النبي ﷺ صلى بهم وامرأة من أهله فجعل (أنسا)^(٨) عن يمينه والمرأة خلفه^(٩).

(١) صحيح.

(٢) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٣) في [أ]: (ثنا).

(٤) في [أ]، ب: [نصر].

(٥) في [ك]: (حوار)، وكذا في [أ].

(٦) في [أ]: (اليزاء).

(٧) مجهول؛ لجهالة حماد.

(٨) في [أ]، ب، د: [اثنين]، وفي [ك]، ج: [أنس].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٦٦٠)، وأحمد (١٣٠١٩).

٥٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت قال: صليت مع أنس فقامت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا^(١).

٥٠٣٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.

٥٠٤٠ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٢) يونس عن الحسن قال: إذا كان الإمام معه رجل واحد وامرأة^(٣) (فليقوموا)^(٤) متواترين.

[٨٢] المرأة تؤم النساء [٧٤]

٥٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني^(٥) عن امرأة من قومه اسمها حجيرة (قالت)^(٦): أمتا أم سلمة قائمة وسط النساء^(٧).

٥٠٤٢ - حدثنا علي (بن مسهر)^(٨) عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت

(١) صحيح.

(٢) في [ج، ك]: (أنا).

(٣) في [أ]: زيادة (واحدة).

(٤) في [أ، ب]: (فليوموا).

(٥) في [أ، ب، ك]: (الذهبي)، وفي [د، هـ]: (الذهني).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) مجهول؛ لجهالة حجيرة، أخرجه الشافعي في المسند ١/١٠٧، وابن سعد ٨/٨٨٤،

وعبدالرزاق (٥٠٨٢)، وابن حزم ٤/٢٢٠، ومسدد كما في المطالب (٣٩٧)، والبيهقي

١٣١/٣، والدارقطني ١/٤٠٥.

(٨) في [ب، ك]: (بن شهر).

٨٩/١ أم سلمة / زوج النبي ﷺ تؤم النساء^(١) (تقوم معهن في صفهن)^{(٢)(٣)}.

٥٠٤٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في الفريضة^(٤).

٥٠٤٤ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء^(٥) تقوم معهن في الصف^(٦).

٥٠٤٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن.

٥٠٤٦ - ومغيرة عن إبراهيم.

٥٠٤٧ - وحسين عن الشعبي (قالوا)^(٧): تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن.

٥٠٤٨ - حدثنا ابن نمير عن حريث عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: لا بأس أن تؤم المرأة النساء تقوم معهن في الصف.

(١) في [ك]: زاد (في الفريضة).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٩/٤، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، وقد روى عنه قبل اختلاطه فيكون حسن الإسناد، أم الحسن صدوقة، وانظر ما قبله.

(٤) ضعيف؛ لضعف بن أبي ليلى، أخرجه عبدالرزاق، (٥٠٨٦)، والدارقطني ٤٠٤/١، والحاكم ٢٠٣/١، والبيهقي ١٣١/٣، وابن سعيد ٤٨٣/٨، وابن حزم في المحلى ٢١٩/٤.

(٥) زيادة من: [ك].

(٦) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى وانظر رقم [٥٠٤٣].

(٧) في [أ]: ها: (قال).

[٨٣] من كره أن تؤم المرأة النساء [٧٥]

٥٠٤٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(١) وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال: لا تؤم المرأة^(٢).

٥٠٥٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: (كتبت)^(٣) إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء فقال: لا أعلم المرأة تؤم النساء.

* * *

[٨٤] من (كان)^(٤) يقول: إذا كنت في ماء وطن فأومئ إيماءً [١٢٧]

٥٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان (بن)^(٥) عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى جابر بن زيد يومئ في ماء وطن.

٥٠٥٢ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا كان في ماء وطن أومأ إيماء.

٥٠٥٣ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: الذي في الماء والطين يومئ إيماء.

٥٠٥٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: إذا كنت في ماء أو سبخة فأومئ إيماء.

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) مجهول؛ لجهالة مولى بني هاشم.

(٣) في [أ]: (أكتب).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [أ]: (عن).

٥٠٥٥ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين قال: يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٥٦ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة) ٩٠/٢ ^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد / في الماء والطين ^(٢).

٥٠٥٧ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا (بأطط) ^(٣) وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض (ضحضاح) ^(٤) فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأوماً إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ^(٥).

٥٠٥٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سالم (و) ^(٦) عامر قال: إذا كنت في ماء وطين لا تجد مكانا تسجد عليه فأومئ برأسك إيماء.

٥٠٥٩ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم (عن غالب) ^(٧) بن سليمان عن رجل من (حدان) ^(٨) عن جابر بن زيد أنه وقع في ماء وطين فجعل يركع فإذا أراد أن يسجد أوماً فقلت له فقال: يا أحمق أتريد أن أفسد ثيابي.

(١) في [د]: تكرر.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) سقطت: في [ج]، وفي [أ]: (بأطيط).

(٤) في [د]، هـ: (ضحضاح)، وفي [أ]: (ضحضا).

(٥) صحيح.

(٦) في [ج]: (أو).

(٧) في [ب]: تكرر.

(٨) في [د]، هـ: (حمدان).

[٨٥] في قتل العقرب في الصلاة^(١) [١٢٨] و [٢١٢]

٥٠٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن
ضمضم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية
والعقرب^(٢).

٥٠٦١ - حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال: رأى نبي الله ﷺ
رجلا يصلي جالسا فقال النبي ﷺ: «لم تصلي جالسا؟» فقال: إن عقربا لسعتني،
قال: «فإذا رأى أحدكم عقربا وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها
بها»^{(٣)(٤)}.

٥٠٦٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)^(٥) عن ابن أبي ليلى أن عليا
قتلها وهو في الصلاة^(٦).

٥٠٦٣ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي
فحسب (أنها)^(٧) عقرب فضر بها بنعله^(٨).

(١) تكرر الباب في [دا].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٧٣٧٩)، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي
(٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم
٢٥٦/١، وابن الجارود (٢١٣)، والدارمي (١٥٠٤)، والطيالسي (٢٥٣٨)، والبغوي
(٧٤٤)، والبيهقي ٢/٢٦٦.

(٣) في [أ]: (به).

(٤) مرسل؛ سليمان بن موسى تابعي.

(٥) في [ج]: (حسين).

(٦) منقطع؛ لا تقطع رواية ابن أبي ليلى عن عمر..

(٧) في [ج]: (أنا).

(٨) صحيح.

٥٠٦٤ - حدثنا ابن علية عن (شعبة)^(١) عن أبي العالية أنه قتلها وهو

٩١/٢ يصلي /.

٥٠٦٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في

الصلاة.

٥٠٦٦ - حدثنا معتمر عن (سلم)^(٢) بن أبي الذيال عن الحسن قال: يقتلها وهو

يصلي قال: وقال قتادة: إذا لم (تعرض)^(٣) لك فلا تقتلها.

٥٠٦٧ - [حدثنا عباد عن حجاج عن عطاء قال: أقتلها وأنت في الصلاة]^(٤).

٥٠٦٨ - حدثنا عباد (بن العوام)^(٥) عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم أنه قال

في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: صرفها عنك، قلت: فإن أبت

(قال: اصرفها عنك قلت: فإن أبت)^(٦) قال: (اقتلها)^(٧) و(اغسل)^(٨) مكانها الذي

(قتلتها)^(٩) فيه.

٥٠٦٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن قتادة أن مورقا قتلها

وهو يصلي.

(١) في [أ، ب]: (شعيب).

(٢) في [ها]: (سالم).

(٣) في [أ]: (يعرض).

(٤) ربما هذا الخبر زيادة من: [ك، ج].

(٥) في [أ، ب] سقط: (بن العوام).

(٦) سقط من: [ط، ها].

(٧) في [أ، ج، ك]: (فأقتلها).

(٨) في [ك]: (فأغسل).

(٩) في [ها]: (قتلها)، وفي [جا]: (تقتلها)، وكذا في [ك].

٥٠٧٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة (قال)^(١): إن في الصلاة لشغلا.

* * *

[٨٦] في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه

٥٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٢) وكيع عن عبد الحميد (بن)^(٣) جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ أن يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير^(٤).

٥٠٧٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله (بن) عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه^(٥).

* * *

[٨٧] من رخص أن يصلي في موضع واحد

٥٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال ثنا^(٦) يحيى بن سعيد عن عمر (بن)^(٧) نبيه عن

(١) في [أ]، ب، ج، ك: (فقال).

(٢) في [ج، ك]: (نا).

(٣) في [أ]، ب: (عن).

(٤) ضعيف؛ لضعف تميم، أخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢١٤/٢، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ٢٢٩/١، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٧٩)، والبيهقي ١١٨/٢، والبخاري (٦٦٦)، والعقيلي ١٧٠/١٠، وابن عدي ٥١٥/٢.

(٥) صحيح.

(٦) في [ج، ك]: (نا).

(٧) في [أ]: (عن).

جمهان قال : رأيت سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه وكان يصلي عند (الأسطوانة) ^(١) الخامسة ^(٢).

٥٠٧٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت المسور بن مخرمة بعد ما (تقام) ^(٣) (الصلاة) ^(٤) يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني (أو) ^(٥) الأول ^(٦).

٩٢/٢

٥٠٧٥ - حدثنا معن بن عيسى / عن محمد بن صالح التمار ^(٧) قال : رأيت القاسم ابن محمد يلزم مصلى واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

* * *

[٨٨] في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة ^(٨) [١٢٦]

٥٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال : يومئون إيماء،

(١) في [أ] : (الأسطوانة).

(٢) حسن ، جمهان صدوق وعمر ثقة.

(٣) في [هـ] : (تقدم).

(٤) في [ب] سقطت : (الصلاة).

(٥) في [أ، ب] : (و).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ] : (التمار).

(٨) قال أبو حنيفة وأحمد : العراة يصلون جلوساً ، وقال مالك والشافعي : يصلون قياماً ؛ وقال أبو حنيفة ومالك : المستحب للعراة أن يصلوا فرادى ، وقال أحمد : تشرع لهم الجماعة ، وقال الشافعي : هما سواء ، قال أحمد : يكون إمامهم وسطهم.

فإن خرجوا عراة قال : يصلّون قعوداً^{(١)(٢)}.

٥٠٧٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله (عن)^(٣) قوم انكسرت بهم سفينتهم (فخرجوا)^(٤) فحضرت الصلاة فقال : يكون أمامهم ميسرتهم ويصفون صفا واحدا ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج.

٥٠٧٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون؟ قال : جلوسا وإمامهم وسطهم ، ويسجدون ويغضون أبصارهم.

٥٠٧٩ - حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال : يصلون قعودا يومنون إيماء يقوم إمامهم وسطهم.

٥٠٨٠ - حدثنا معتمر عن (حمران)^(٥) عن الحسن قال : الغريق يسجد على متن الماء.

(١) في [أ، ب]: (فرادى).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٦١)، وأبو يعلى كما في المطالب (٣٢٤).

(٣) سقط : من [ب] (عن).

(٤) سقط من : [هـ].

(٥) في [أ، ب، هـ]: (حمدان).

[٦] [كتاب الجمعة] ^{(١)(٢)}

[١] في غسل الجمعة [١]

٥٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «(الْغُسْلُ)» ^(٣) يَوْمَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ» ^(٤).

٥٠٨٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا ^(٥) يزيد بن (أبي) ^(٦) زياد / عن ابن أبي ليلى ٩٣/٢ عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ» ^(٧).

٥٠٨٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال : حدثنا حسان ^(٨) بن عطية قال : حدثنا ^(٩) أبو الأشعث قال : حدثني أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ

(١) زيادة : من [أ، هـ، في [ج] : (أول كتاب الجمعة).

(٢) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

(٣) في [د، هـ : (غسل).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٥) في [ج، ك] : (أنا).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) ضعيف ؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (١٦٥٩)، والطحاوي

١١٦/١، وأبو يعلى (١٦٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨١٣)، والبخاري (٣٣٤).

(٨) في [أ] : (حسين).

(٩) في [ج، ك] : (نا).

فَدَنَّا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ يَكُلُّ خَطْوَةً عَمَلُ سَنَةِ أَجَرَ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا^(١).

٥٠٨٤ - حدثنا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق (عن)^(٢) يحيى بن وثاب عن ابن عمر (قال): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)،^(٤).

٥٠٨٥ - [حدثنا ابن عياش عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(٥) ﷺ بمثله]^(٦)^(٧).

٥٠٨٦ - [حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ غَسْلُ يَوْمٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٨)^(٩)^(١٠)].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٧/٣، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (٢٨٢/١)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والطبراني (٥٨٥)، والبيهقي (٢٢٩/٣)، والبخاري (١٠٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٦٦)، والطيالسي (١١١٤)، والطحاوي ٣٦٩/١، والدارمي ٣٦٣/١، وابن أبي عاصم (١٥٧٥).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ]: ورد (بمثله).

(٤) صحيح، لغيره، أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٥) سقط من: [أ]، ب.

(٦) تقديم وتأخير في [أ] بين [٥٠٨٣-٥٠٨٤].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٨) ورد في [أ]: (من أتى الجمعة فليغتسل).

(٩) تقديم وتأخير في [أ] بين [٥٠٨٣-٥٠٨٤].

(١٠) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢٦٦)، والنسائي ٩٣/٣، وابن خزيمة

(١٧٤٧)، وابن حبان (١٢١٩)، والطحاوي ١١٦/١، وابن عبد البر في التمهيد ٨٢/١٠،

وعبد بن حميد (١٠٧٢).

٥٠٨٧ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا^(١) زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن^(٢) شيبه عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

٥٠٨٨ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٤) يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة^(٥).

٥٠٨٩ - حدثنا عبيد الله عن شيبان (عن)^(٦) يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال عمر: (لم)^(٧) تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال: ٩٤/٢ (والوضوء)^(٨) أيضا! أولم تسمعوا (أن)^(٩) رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١٠).

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) في [ك] زيادة: (أبي).

(٣) منكر، الحديث من مناكير مصعب، أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم ١/١٦٣، والدارقطني ١/١١٣، والعقيلي ٤/١٩٧، والبغوي (٣٣٨).

(٤) في [ج، ك]: (أنا).

(٥) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، أخرجه أحمد (٧١٣٨)، والبخاري في التاريخ ٤/١٦، وابن سعد ٧/١٥٨، والنسائي (٢١٨/٤)، وأبو يعلى (٢٢٦).

(٦) في [ج، ك]: (عن)، وفي [أ، ب، هـ، د]: (بن).

(٧) في [هـ]: (له).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) سقط من: [أ، ج، ك].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

٥٠٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن (سعد)^(١) بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثُ حَقٍّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ»^(٢).

٥٠٩١ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٣) يزيد بن أبي زياد عن (عبد الله)^(٤) بن الحارث قال: كنت (مع)^(٥) سعد فجاء ابن له فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا توضأت ثم جئت فقال له سعد: ما كنت أحسب أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة^(٦).

٥٠٩٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال: أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمت أنا أمرنا بغير ذلك قال الرجل: بم أمرتم؟ قال: بالغسل، قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري^(٧).

(١) في [ها]: (سعيد).

(٢) ظاهره الجهالة، وروي بإسقاط الرجل من الأنصار فيكون صحيحاً، وقد رجح العلماء الإسقاط، أخرجه أحمد (١٦٣٩٧ و١٦٣٩٨)، وأبو يعلى (٧١٦٨)، ومسدد كما في المطالب (٦٩٦)، وعبدالرزاق (٢٥٩٦).

(٣) في [ج، ك]: (أنا).

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: ورد (عبدالله).

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة: (بن).

(٦) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٦٨٧).

(٧) منقطع؛ رواية ابن سيرين عن عمر منقطعة، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٦٨٦).

٥٠٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون^(١) عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال :
بينما عمر بن الخطاب يخطب ثم ذكر نحوه^(٢).

٥٠٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال :
(قاول)^(٣) عمار^(٤) رجلا فاستطال عليه فقال : «أنا إذن أئتنُ من الذي لا يغتسل يوم
الجمعة»^(٥).

٥٠٩٥ - حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال : سئل
(علي)^(٦) عن غسل يوم الجمعة فقال : (الغسل)^(٧) يوم الجمعة وفي العيدين ويوم
عرفة^(٨).

٥٠٩٦ - حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الوليد عبد
الله ابن الحارث أنه سمع ابن عباس / يقول : ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهورا ٩٥/٢
يوم الجمعة غير الغسل^(٩).

(١) في حاشية [ج] : (نمت أخرجه الطحاوي عن طريق يزيد بن هارون فساقه نحوه : محمد مرتضى).

(٢) منقطع ؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في [د ، هـ] : (وقال) ، وقاول أي : تخاصم بالقول.

(٤) في [أ] : (عمر).

(٥) ضعيف منقطع ؛ عطاء اختلط ، وأبو البختري لم يسمع من عمار.

(٦) سقط من : [ب].

(٧) في [ب ، ط ، هـ] : (تغسل).

(٨) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس ، أخرجه مسدداً كما في المطالب (٦٩٣).

(٩) صحيح.

٥٠٩٧- حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النميري عن أبي هريرة قال: لأغتسلن يوم الجمعة ولو (كأس) ^(١) بدينار ^(٢).

٥٠٩٨- حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال: قال كعب: يفزع (ليوم) ^(٣) الجمعة كل شيء إلا الثقلين، (و) ^(٤) على كل حال فيه الغسل.

٥٠٩٩- حدثنا هشيم عن يحيى (بن) ^(٥) سعيد عن (عمرة) ^(٦) بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان الناس يخدمون أنفسهم فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة فقليل لهم: لو اغتسلتم ^(٧).

٥١٠٠- حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام وهو يوم الجمعة ^(٨).

٥١٠١- حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر ^(٩) في شيء: لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ^(١٠).

(١) وفي [ك]: (كان).

(٢) ضعيف؛ لضعف زياد النميري، ويحتمل أن زياداً هو ابن أبي سودة فيكون الأثر صحيحاً.

(٣) في [ك]: (لكل يوم)، وفي [ب]: (يفزع ليوم)، وفي [أ]: (كل شيء ليوم الجمعة).

(٤) في [ب] سقط: (و).

(٥) في [أ]، ج، ك: (بن)، وفي هـ، ب: (عن).

(٦) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (عميرة).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٨) صحيح.

(٩) في [ب]: (ر. ض).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عمر.

٥١٠٢ - حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

٥١٠٣ - حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبد الله بن سعد قال : كان (ابن)^(١) عمر إذا حلف قال : إنا (إذن)^(٢) شر (ممن)^(٣) لا يغتسل يوم الجمعة^(٤).

٥١٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال : سألت (عمرو بن مرة)^(٥) عن غسل يوم الجمعة سنة ؟ فقال : كان المسلمون يغتسلون ، فأعدت عليه ، فلم يزدني عليّ أن قال : كان المسلمون يغتسلون ، فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة.

٥١٠٥ - حدثنا جرير (بن عبد الحميد عن يزيد)^(٦) عن عبد الرحمن (بن)^(٧) أبي ليلى قال : الغسل يوم الجمعة ويوم (الأضحى)^(٨) ويوم الفطر ويوم عرفة ويوم دخول مكة.

(١) سقط من : [ج ، ك] .

(٢) في [أ ، ج] : [إذا أشر] .

(٣) في [أ ، ج ، ك] : (من الذي) .

(٤) مجهول ؛ لجهالة عبد الله بن سعد ، وعبد الرحمن ضعيف .

(٥) سقط من : [أ ، ب ، ج ، د ، ز ، س ، ط ، هـ ، ك] ، والمثبت من [ل] : وكتب التراجم ، فإن يحيى مشهور بالرواية عن عمرو بن مرة ، انظر : التاريخ الكبير ٣٠٥/٨ ، والجرح والتعديل ١٨٩/٩ ، والكنى لمسلم ٩١٣/٢ ، والثقات ٥٩٩/٧ .

(٦) سقط من : [أ] .

(٧) في [ب] : (عن) .

(٨) في [أ] : (الأضحا) .

٥١٠٦ - [حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لا يدعوا (الغسل) ^(١) يوم الجمعة] ^(٢).

٩٦/٢

٥١٠٧ - حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن / عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من راح إلى الجمعة فليغتسل» ^(٣).

٥١٠٨ - حدثنا عبد السلام بن حرب (عن ليث) ^(٤) عن مغراء عن سعيد بن جبير أنه كان يغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

٥١٠٩ - حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني مالك بن أنس عن الزهري قال أخبرني ابن (سباق) ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : «إن هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضربه أن يمس منه وعليكم بالسؤال» ^(٦).

٥١١٠ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو ابن عتبة عن ابن (مغفل) ^(٧) قال : لها غسل وطيب إن كان ^(٨).

(١) في [ها] : (غسل).

(٢) سقط الخبر من : [أ].

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٤٤) ، وأحمد (٤٤٦٦) ، وأصله عند البخاري (٨٩٤).

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [أ] : (سباق).

(٦) مرسل ؛ ابن سباق تابعي ، أخرجه مالك (١٤١) ، وعبد الرزاق (٥٣٠١) ، والبيهقي

٢٤٣/٣ ، ومسدد كما في المطالب (٦٩٥) ، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس : ابن

ماجة (١٠٩٨).

(٧) في [أ] : (معقل).

(٨) مجهول ؛ لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة.

- ٥١١١ - حدثنا ابن إدريس عن يزيد قال: قلت لعبد الرحمن هل من غسل غير يوم الجمعة قال: نعم يوم (الأضحى)^(١) ويوم الفطر ويوم عرفة.
- ٥١١٢ - حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن (عمر)^(٢) بن (ذر)^(٣) عن إبراهيم (التيمي عن أبيه)^(٤) أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.
- ٥١١٣ - حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل (قالا)^(٥): حدثنا مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث قال: قال عبد الله: أن من السنة الغسل^(٦) يوم الجمعة^(٧).
- ٥١١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة فقال: «مَنْ رَاحَ (إِلَى)^(٨) الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٩).

* * *

-
- (١) في [أ]: (الأضحا).
- (٢) في [ط، ها]: (عمرو).
- (٣) في [ها]: (زر).
- (٤) سقط م: ن [ها].
- (٥) في [ها]: (قال).
- (٦) في [ب] زيادة: (من).
- (٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٦)، والبزار (١٩٣٢)، والشاشي (٨٧٥)، والحارث (١٩٧/بغية)، والطبراني (١٠٥٠١)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨/٤)، والطيالسي (٣٩١).
- (٨) سقط: (إلى) في [ب].
- (٩) صحيح، تقدم برقم [٥١٠٧].

[٢] من قال: الوضوء يجزئ من الغسل [٢]

٥١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن (حيان)^(١) الأعرج عن جابر بن زيد قال: ربما وجدت البرد يوم الجمعة فلا أغتسل.

٥١١٦- حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل عن الشعبي.

٥١١٧- وأخبرنا عبيدة ومغيرة عن إبراهيم.

٥١١٨- وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: من توضأ يوم الجمعة فحسن ومن اغتسل / فالغسل أفضل. ٩٧/٢

٥١١٩- حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن أبي وائل قال: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده فقال أبو وائل: إنه ليس بواجب؛ رب شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة لمات.

٥١٢٠- حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى غسلا واجبا إلا الغسل من الجنابة.

٥١٢١- حدثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ (لِلْجُمُعَةِ)^(٢) فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٣).

٥١٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال

(١) في [أ]: (حيان).

(٢) في [ج، ك]: (يوم الجمعة).

(٣) منقطع؛ رواية الحسن عن سمرة منقطعة إلا في أحاديث قليلة، أخرجه أحمد (٢٠٢٥٩)، وأبو داود (٣٥٤)، وابن الجارود (٢٨٥)، والدارمي (١٥٤٠)، والترمذي (٤٩٧)، والطحاوي ١/١١٩، والطبراني (٦٨١٧)، والبيهقي ٣/١٩٠، والطيالسي (١٣٥٠).

رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغِيَ»^(١).

٥١٢٣- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة فقال: ليس (غسل)^(٢) (واجباً)^(٣) إلا من الجنابة.

٥١٢٤- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ (فأحسن)^(٤) الطهور، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلَهُ وَلَمْ يَجْهَلْ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ (الْأُخْرَى)^(٥)»، والصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عَبْدٌ مسلمٌ (فيسأل)^(٦) الله خيراً إلا أعطاه^(٧).

* * *

[٣] من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة^(٨)

٥١٢٥- حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٩) الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأحمد (٩٤٨٤).

(٢) سقط من [ها].

(٣) في [س]: (واجب).

(٤) في [أ]، ب، ها: (وأحسن).

(٥) سقط: من [ج، ك] (الأخرى).

(٦) في [أ]، ب، د، ط، ها: (فسأل).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٧)، وعبد

ابن حميد (٩٠١)، والبخاري (٦٣٢/كشف) والطبراني في الأوسط (٥٤٥٣).

(٨) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يستحب الغسل يوم الجمعة لمن سيحضر الصلاة.

(٩) في [ج، ك]: (أنا).

- ٥١٢٦ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمر^(١)].
- ٩٨/٢ ٥١٢٧ - وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان / لا يغتسل يوم الجمعة في السفر^(٢)^(٣).
- ٥١٢٨ - حدثنا وكيع عن بن أبي ذئب عن (خاله)^(٤) الحارث بن عبد الرحمن عن ابن جبير بن مطعم أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.
- ٥١٢٩ - حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة وكان سعيد بن جبير يغتسل حين جيء به أسيرا.
- ٥١٣٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ (فقال)^(٥): ^(٦)كان ابن عمر لا يغتسل، وأنا أرى لك أن لا تغتسل^(٧).
- ٥١٣١ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر [عن عبد الرحمن بن الأسود أن الأسود وعلقمة كانا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.
- ٥١٣٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر^(٨) عن إياس بن معاوية قال: إنما الغسل على من حضر الجمعة.

* * *

-
- (١) ضعيف ؛ لضعف جابر.
- (٢) سقط الخبر من : [جا].
- (٣) ضعيف ؛ لجهالة العمري.
- (٤) في [أ] سقط : (خاله).
- (٥) في [أ]، ب : (وقال).
- (٦) زيادة : (و) في [ب].
- (٧) ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي.
- (٨) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

[٤] من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة^(١)

٥١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن عقبة بن أبي (جسرة)^(٢) قال : سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن (الغسل)^(٣) يوم الجمعة فقال : كان عبد الله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر^(٤) .

٥١٣٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الله بن معدان قال : سمعت حبيبا وسأله رجل ما تقول في غسل الجمعة : أوجب هو؟ (فقال)^(٥) : قد رأيت طلقا أقبل من مكة إلى الحجاج أسيرا فما ترك الغسل يوم الجمعة.

٥١٣٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

٥١٣٦ - حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال : (سُتِرَتْ)^(٦) / طلحة في سفر يوم جمعة فاغتسل^(٧) .

٩٩/٢

(١) سقط : الباب مع أحاديثه في [أ].

(٢) في [د، هـ] : (حرة) ، وفي [ب] : (جرة).

(٣) في [ب] : (غسل).

(٤) مجهول ؛ لجهالة عقبة بن أبي جسرة.

(٥) في [أ] ، س ، ط ، هـ : (قال).

(٦) في [ب] : (سُتِرَتْ).

(٧) ضعيف جداً ؛ إسحاق بن يحيى متروك.

[٥] من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاءه^(١) [٣]

٥١٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة أجزاء من غسل (يوم)^(٢) الجمعة.

٥١٣٨- [حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن.

٥١٣٩- ومغيرة (عن)^(٣) إبراهيم.

٥١٤٠- وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة^(٤).

٥١٤١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حبيب (بن)^(٥) أبي العالية عن مجاهد مثل ذلك.

٥١٤٢- حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل (يوم)^(٦) الجمعة.

٥١٤٣- [حدثنا (ابن أبي غنية)^(٧) عن أبيه عن الحكم قال: من أغتسل يوم الجمعة بعد طول الفجر أجزاء من غسل الجمعة^(٨).

(١) قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: غسل الجمعة يكون من الفجر، وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يتعقبه الرواح.

(٢) سقط من: [أ، ج، ك].

(٣) في [ب، د، هـ]: (و).

(٤) سقط الخبر من: [ج].

(٥) في [ب]: (عن).

(٦) سقط: في [ب] (يوم).

(٧) في [أ]: (ابن أبي علي).

(٨) هذا الخبر زيادة في: [أ، ج، ك].

٥١٤٤ - حدثنا وكيع عن عمر بن (بشير)^(١) عن الشعبي قال: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بسحر قال: يجزيه^(٢).

[٦] في الرجل يغتسل يوم الجمعة (ثم)^(٣) يحدث أيجزيه الغسل [٤]

٥١٤٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال: وكانوا يقولون إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل (أن)^(٤) يغتسل.

٥١٤٦ - حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم (بن)^(٥) نافع عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث قال: يعيد الغسل.

٥١٤٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسل^(٦).

٥١٤٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث.

- وقال الحسن: إذا أحدث توضأ.

(١) في [ج، ك]: (بشير)، وفي [أ، ب، هـ]: (بشر).

(٢) في [ك]: (نجزيه).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [ج، ك]: (أن لا).

(٥) في [ج، ك]: (ابن)، وفي بقية النسخ (عن).

(٦) صحيح.

١٠٠/٢ ٥١٤٩ - حدثنا وكيع عن مبارك / عن الحسن قال إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء.

[٧] في النساء يغتسلن يوم الجمعة^(١) [٥]

٥١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال (ثنا)^(٢) (معن)^(٣) بن عيسى عن عبيدة ابنة (نابل)^(٤) (قالت)^(٥) : سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص (يقولان)^(٦) (للنساء)^(٧) : من جاء منكن الجمعة فلتغتسل^{(٨)(٩)}.

٥١٥١ - حدثنا يحيى بن أبي (كثير)^(١٠) عن إبراهيم (بن)^(١١) نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يأمر نساءه أن يغتسلن يوم الجمعة.

(١) قال الجمهور ومنهم الأربعة : استحباب الغسل يوم الجمعة لا يكون لمن لم يحضرها من النساء.

(٢) في [ج، ك] : (نا).

(٣) في [أ، ب، ج، ك، د] : (معن)، وفي [ها] : (يحيى).

(٤) في [د، ها] (نائل)، وفي [س، ط] : (نايل).

(٥) في [ج، ك] : (قالت)، وفي بقية النسخ (قال).

(٦) في [أ، ج] : (يقول)، وفي [ك] : (تقول).

(٧) سقط من : [أ، ب، ط، ها].

(٨) حسن.

(٩) حسن ؛ عبيدة مقبولة.

(١٠) في [أ، ب، ج، ك، د، ها] : (كثير)، وصوابه : (بكير).

(١١) في [ب] : (عن).

٥١٥٢ - [حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه ^(١)] بمثله.

٥١٥٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس على النساء غسل يوم الجمعة.

٥١٥٤ - حدثنا عبيد الله عن زفر بن (مهاجر) ^(٢) (الغاضري) ^(٣) قال: كان شقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة.

[٨] الرجل يغتسل للجنازة يوم الجمعة ^(٤) [٦]

٥١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا) ^(٥) جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنازة والجمعة غسلًا واحدًا ^(٦).

٥١٥٦ - حدثنا حماد بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال: كان (بنو) ^(٧) (أخي) ^(٨) عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة فيقول عروة: يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة.

(١) هذا الخبر زيادة من: [أ، ب، د، ك].

(٢) في [ط، هـ]: (المهاجر).

(٣) في [أ، ب]: (الناصري)، وفي [ل]: (الغافري)، وفي [هـ]: (العاصري).

(٤) من اغتسل يوم الجمعة وهو جنب ونواهما أجزأ عند الثلاثة خلافاً لمالك.

(٥) في [ج، ك]: (نا).

(٦) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٧) في [أ]: (بنوي).

(٨) في [هـ]: (أخ).

٥١٥٧- حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أمي أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة (ينقض)^(١) رأسه مغتسلا فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال لا ولكن من (الجنابة)^(٢) قال: فأعد غسلا للجمعة^(٣).

٥١٥٨- حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ١٠١/٢ يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا^{(٤)(٥)}./

* * *

[٩] من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(٦) [٧]

٥١٥٩- حدثنا (أبو بكر قال: حدثنا)^(٧) جرير عن (منصور)^(٨) عن طلحة

(١) في [أ]: (ينقض).

(٢) في [ك، ج]: ورد (جنابه).

(٣) مجهول؛ لجهالة أم يحيى وأبيها.

(٤) في [ب، أ]: ذكر هذا الحديث بعد عنوان (من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث، وهو مكرر في [٥١٥٥].

(٦) قال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم وال، وقال مالك: لا تجب الجمعة إلا في قرية لها بيوت متصلة وفيها مسجد وسوق، وقال الشافعي وأحمد: لا تصح الجمعة إلا في قرية مبنية.

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في حاشية [ب]: (قد ذكر هذا الأثر العيني في عمدة القاري وعزاه إلى ابن أبي شيبة مبتدأ سنده بجرير بن منصور، فليحذر؛ أبوتراب) قلت: الذي في المطبوع من عمدة القاري ١٨٨/٦ (جرير عن منصور).

(عن) ^(١) سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ^(٢) قال : قال علي : لا الجمعة ولا تشريق ^(٣) إلا في مصر جامع ^(٤).

٥١٦٠ - (حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال : لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع) ^(٥) أو مدينة عظيمة ^(٦).

٥١٦١ - قال حجاج : وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

٥١٦٢ - حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال : ليس على أهل القرى الجمعة إنما (الجمع) ^(٧) على أهل الأمصار مثل المدائن ^(٨).

٥١٦٣ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا : الجمعة في الأمصار.

٥١٦٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا ^(٩) يونس عن الحسن أنه سئل على أهل الأبلّة ^(١٠) الجمعة قال : لا.

(١) في [ج، ك]: (بن).

(٢) في [د]: زيادة (عن الحارث).

(٣) في [أ، ب]: زيادة (ولا صلاة فطر ولا أضحي).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [د، هـ].

(٦) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

(٧) في [ج، ك]: (الجمعة).

(٨) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(٩) في [ج، ك]: (أنا).

(١٠) في [هـ]: (الأبلّة).

٥١٦٥- حدثنا هشيم قال أخبرنا^(١) يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجمعوا بها وأن تدخلوا (إلى)^(٢) المسجد مسجد (الرسول ﷺ)^(٣).

٥١٦٦- [حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (سعد)^(٤) بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع]^{(٥)(٦)}.

٥١٦٧- حدثنا هشيم عن مغيرة عن (إبراهيم)^(٧) قال: كانوا لا يجمعون في العساكر.

٥١٦٨- حدثنا غندر (عن شعبة)^(٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

٥١٦٩- حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: الري مصر.

[١٠] من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها [٨]

٥١٧٠- حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي

١٠٢/٢ رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: / جمعوا

(١) في [ج، ك]: (أنا).

(٢) في [أ، ج] سقط: (إلى).

(٣) في [س]: (رسول الله).

(٤) في [ج، ك]: (سعيد).

(٥) في [أ، ب]: (سقط هذا الخبر) وفي [ج، ك]: تأخر في آخر الباب.

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]: (كلمة غير واضحة).

(٨) زيادة في [أ، ب، ج، ك]: (عن شعبة).

حيث (ما) ^(١) كنتم ^(٢).

٥١٧١ - حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي ابن عدي: أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميرا يجمع بهم.

٥١٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن (معقل) ^(٣) عن عطاء قال: إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جمعوها.

٥١٧٣ - حدثنا ابن إدريس عن مالك قال: كان أصحاب محمد ^(٤) في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون ^(٥).

[١١] من كم تؤتى الجمعة ^(٦) [٩]

٥١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال: أرسلت إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة فقالت: (كان) ^(٧) سعد على رأس سبعة أميال أو

(١) في [أ]، ب، ج، د: زيادة (ما).

(٢) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٦٨٠).

(٣) في [ج]، ك: (معقل)، وفي [أ]، ب، د، هـ: (مغل).

(٤) في [ب]: زيادة (ﷺ).

(٥) منقطع؛ مالك لم يدرك الصحابة.

(٦) قال الفقهاء: من كان في المصر وجبت عليه الجمعة، وأما من كان خارجه فقال أبو حنيفة:

لا تجب عليه، وقال مالك وأحمد: تجب على من كان بينه وبين الجامع فرسخ، وقال

الشافعي: تجب على من سمع النداء.

(٧) في [ب]: (بنت).

ثمانية فكان (أحياناً) ^(١) يأتيها وأحياناً لا يأتيها ^(٢).

٥١٧٥ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا) ^(٣) أبو عامر المزني قال : سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال : الجمعة على من آواه المراح ^(٤).

٥١٧٦ - حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال : تؤتى الجمعة من فرسخين.

٥١٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب قال : سألت علي من تجب الجمعة فقال : على من سمع النداء.

٥١٧٨ - حدثنا وكيع عن أبي البختري قال : رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية (وهي) ^(٥) (فرسخان) ^(٦) من البصرة ^(٧).

٥١٧٩ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان أبو المليح عاملاً على (الأبله) ^(٨) (فكان) ^(٩) إذا أتت الجمعة جمع (منها) ^(١٠) ^(١١).

(١) في [أ]: (يحيا).

(٢) صحيح.

(٣) في [ج، ك]: (أنا).

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي عامر.

(٥) في حاشية [ب]: (على).

(٦) في [أ، ب]: (فرسخين).

(٧) صحيح، وقال حميد: كان أنس أحياناً يجمع وأحياناً لا، أخرجه مسدد كما في المطالب (٦٧٩).

(٨) في [هـ، أ]: (الأيلة).

(٩) في [هـ، أ]: (فكانت)، وفي [ج، ك]: (فكان).

(١٠) في [ط، هـ]: (فيها).

(١١) أخرجه مسدد كما في المطالب (٦٨٣)، وابن سعد (٢٢٠/٧).

٥١٨٠ - حدثنا (ابن)^(١) مهدي عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن مالك بن دينار عن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربع فراسخ.

٥١٨١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين.

٥١٨٢ - حدثنا هشيم قال أنا (هشام)^(٢) عن الحسن قال: الجمعة / على كل من ١٠٣/٢ آواه الليل إلى أهله.

٥١٨٣ - حدثنا (ابن مهدي عن وهيب عن عبيد بن عمير عن عمر بن عبدالعزيز قال: إنما الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)^(٣).

٥١٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة قال: كان (أبي بيثر عروة)^(٤) ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة^(٥).

٥١٨٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرّة بن خالد قال: (نا)^(٦) محمد بن سيرين عن أفلق مولى أبي أيوب قال: كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة فيعلق (معه)^(٧) إداوة من ماء ويجمع من العوالي^(٨).

(١) في [أ] سقط: (ابن).

(٢) في [أ، ب]: (هشيم).

(٣) زيادة من: [أ، ب، ك].

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (كان أبي يكون بيثر عروة)، وفي [هـ، د]: (أبوه عروة يكون بين).

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٦) في [ب، س]: (حدثنا).

(٧) في [أ] سقط: (معه).

(٨) صحيح.

٥١٨٦- حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : كانت العصابة من الرجال والنساء يجمعون مع النبي ﷺ فما يأتون رحالهم إلا من الغد^(١).

٥١٨٧- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

٥١٨٨- حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً فقلت لعبد الحميد : كم كان بين منزله وبين الجمعة ؟ قال : ميلين^(٢).

٥١٨٩- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة^(٣).

٥١٩٠- حدثنا وكيع قال حدثنا^(٤) حوشب بن عقيل العبدي قال : سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة ؟ قال : من سبعة أميال.

٥١٩١- حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال : قلت للزهري على من تجب الجمعة ممن كان هو قرب المدينة قال : كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة.

٥١٩٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يسأل عن الرجل يجمع من هذه المزالف فيقول : قد كانت الأنصار يجمعون من المزالف حول المدينة.

(١) مرسل.

(٢) منقطع ؛ جعفر لا يروي عن عبد الله بن رواحة.

(٣) مرسل.

(٤) في [ج، ك] : (نا).

٥١٩٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين فقال : لا ، وسألت الحكم فقال : إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة.

٥١٩٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : تؤتى الجمعة من فرسخين^(١).

٥١٩٥ - حدثنا عباد بن / العوام (عن عمر)^(٢) (بن)^(٣) عامر عن حماد عن ١٠٤/٢ إبراهيم عن حذيفة قال : ليس على من على رأس (ميل)^(٤) جمعة^(٥).

٥١٩٦ - حدثنا (ابن)^(٦) فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الوهط على رأس ثلاثة أميال^(٧).

٥١٩٧ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له : يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة ؟ قال : على من سمع الصوت.

(١) ضعيف ؛ لضعف أيوب بن عتبة.

(٢) سقط من : (عن عمر)، وفي [ك]: (عن يحيى).

(٣) في [ج]: (عن).

(٤) في [أ]: (مال).

(٥) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن حذيفة.

(٦) سقط من : [أ] ، [ب].

(٧) ضعيف ؛ عطاء اختلط ، ورواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط.

[١٢] من قال ليس على المسافر جمعة^(١) [١٠]

٥١٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس على المسافر جمعة^(٢).

٥١٩٩ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر^(٣).

٥٢٠٠ - حدثنا معتمر عن (برد)^(٤) عن مكحول قال: ليس على المسافر أضحي ولا فطر ولا جمعة.

٥٢٠١ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقرم قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبد الله فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا.

٥٢٠٢ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتا بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين.

٥٢٠٣ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام (بنيسابور)^(٥) سنة أو سنتين فكان يصلي (بهم)^(٦) ركعتين ثم يسلم^(٧) ولا يجمع^(٨).

(١) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: لا تجب الجمعة على المسافر.

(٢) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٣) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٤) في [د]: (يزيد).

(٥) في [ب]: (بسابور).

(٦) سقط من: [أ]، ب، ط، هـ.

(٧) في [أ]، ج: زيادة: (ثم يصلي ركعتين ثم يسلم).

(٨) صحيح.

٥٢٠٤ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون.

٥٢٠٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن (الغاز)^(١) عن عبادة بن (نسي)^(٢) قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة في (بيت)^(٣) المقدس / ف ضرب حجرته ١٠٥/٢ على (فأثور)^(٤) إبراهيم فلقيته ومعى الجند (فدخلت)^(٥) عليه فقال: يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا جمعة فجمع بأصحابك.

٥٢٠٦ - حدثنا وكيع عن إبراهيم (بن)^(٦) يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم^(٧).

٥٢٠٧ - حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا سفیان عن مجالد عن الشعبي قال: ليس على المسافر جمعة.

٥٢٠٨ - حدثنا زيد بن حباب قال ثنا رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن عبد العزيز من (دابق)^(٨) وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال لأمرها (جمع)^(٩) فأنا سفر.

(١) في [ب]: (الغاز)، وكذا في [أ].

(٢) في [أ]: (أنسي).

(٣) في [ها]: (البيت).

(٤) في [ب، أ]: (مأثور).

(٥) في [ب]: (فدخل)، وفي [أ]: (فدخلوا).

(٦) في [أ، ها]: (عن).

(٧) ضعيف جدا؛ إبراهيم بن يزيد متروك.

(٨) في [د، ها]: (دبق).

(٩) في [د]: (أجمع).

[١٣] من رخص في السفر يوم الجمعة^(١) [١١]

٥٢٠٩ - حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : قال عمر : الجمعة لا تمنع من سفر^(٢).

٥٢١٠ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة^(٣).

٥٢١١ - حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد ابن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقي ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة^(٤).

٥٢١٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.

٥٢١٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك.

٥٢١٤ - حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين قال : لا بأس بالسفر يوم الجمعة.

٥٢١٥ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب (عن)^(٥) عبدالرحمن بن أبي (ذؤيب)^(٦) قال : خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة فصلى

(١) قال الجمهور : لا يجوز السفر بعد الزوال لمن تجب عليه الجمعة خلافاً لبعض الحنفية.

(٢) حسن ، قيس العبدى ، قال النسائي عنه : ثقة.

(٣) منقطع ؛ صالح بن كيسان لا يروي عن أبي عبيدة.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ] ، ب [بن].

(٦) في [أ] ، ط ، هـ : (ذئب) ، وهو عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن أبي ذؤيب الأسدي ، انظر :

التاريخ الكبير ٣٠٠/٥ ، والثقات ٨٠/٥ ..

الجمعة أربعاً^(١).

٥٢١٦ - حدثنا الفضل^(٢) عن ابن أبي ذئب / قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له : تسافر يوم الجمعة؟ (فقال)^(٣) : إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة^(٤).

* * *

[١٤] من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

٥٢١٧ - حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت : إذا أدركتك (ليلة)^(٥) الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة^(٦).

٥٢١٨ - حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر.

٥٢١٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال : كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجتمعوا.

٥٢٢٠ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن (حسان)^(٧) بن عطية قال : إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره.

(١) مجهول ؛ لجهالة ابن أبي ذؤيب.

(٢) في [ك] زيادة : (بن دكين).

(٣) في [ج، ك] : (قال).

(٤) مرسل ؛ ابن شهاب تابعي.

(٥) كذا في النسخ ، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٤٣/٥ ، وعمدة القاري ٢٠٤/٦ .

(٦) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس.

(٧) في [أ] : (حسين).

٥٢٢١- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمن سمع سعيد (بن) ^(١) المسيب يقول: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.

٥٢٢٢- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: خرج (قوم) ^(٢) وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ^(٣) نارا من غير نار يرونها.

٥٢٢٣- حدثنا شاذان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.

* * *

[١٥] من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار ^(٤)

٥٢٢٤- حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب ابن سعد قال: كان (سعد) ^(٥) يقيّل بعد الجمعة ^(٦).

٥٢٢٥- حدثنا بشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كنا (نتغذى) ^(٧) ونقيّل بعد الجمعة ^(٨).

(١) في [د، هـ] سقط: (بن).

(٢) في [ب] سقط: (قوم).

(٣) في [ب]: (حفاؤهم)، وكذا في [أ].

(٤) قال الجمهور ومنهم الثلاثة: وقت الجمعة يبدأ بزوال الشمس، وقال أحمد: يجوز قبل الزوال.

(٥) في [ب] تكررت.

(٦) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٧٠٠).

(٧) في [ط، هـ]: (نتغذى).

(٨) صحيح أخرجه البخاري (٢٣٤٩)، ومسلم (٨٥٩).

٥٢٢٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال: كنا نجمع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل^(١).

٥٢٢٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: كنا نجمع فنرجع / ١٠٧/٢ (فنقيل)^{(٢)(٣)}.

٥٢٢٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر (بن)^(٤) برقان قال: حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال: كنا نجمع ثم نرجع فنقيل^(٥).

٥٢٢٩ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بديل بن (ميسرة)^(٦) عن امرأة قالت: جاورت^(٧) مع (عمر)^(٨) سنة فكانت القائلة بعد الجمعة^(٩).

٥٢٣٠ - حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال: كنا نجمع مع أبي وائل ثم نرجع فنقيل.

٥٢٣١ - [حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل]^(١٠).

(١) مجهول؛ لجهالة سعد الأنصاري.

(٢) في [ب]: (ونقيل).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٩٠٥)، وأحمد (١٣٤٨٩).

(٤) في [أ]، ب، ج، ك: (عن).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (سمرة).

(٧) في [أ]: (جاوزت).

(٨) زيادة في [ك]: (امرأة).

(٩) مجهول؛ لجهالة المرأة، وأخرجه بنحوه مسدد كما في المطالب (٧٠١).

(١٠) زيادة من [أ]، ب، ج، ك.

٥٢٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنا نصلي مع عبد الله الجمعة ثم نرجع فنقيل^(١).

٥٢٣٣- حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أسيافنا منهم أبو سلمة قال: كنا نقيل بعد الجمعة.

٥٢٣٤- حدثنا عبد الله بن الأجلح^(٢) عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل.

٥٢٣٥- حدثنا شريك عن الأعمش عن مجاهد قال: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار.

٥٢٣٦- حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول (انتصف)^(٣) النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا غاب ذلك ولا أنكره^(٤).

(١) صحيح.

(٢) في [ها]: (الأفلح).

(٣) في [د، ط، هـ]: (تتصف)، وفي [أ]: (بنصف).

(٤) مجهول؛ لجهالة ثابت بن الحجاج، قال البخاري عن ابن سيدان: لا يتابع على حديثه، وقال ابن الجوزي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: شبه المجهول، وقال ابن حجر: تابعي كبير غير معروف العدالة، وأخرجه الدارقطني ١٧/٢، وعبد الرزاق (٥٢١٠)، والبخاري في التاريخ ١١٠/٥، والعقيلي ٢٦٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٤/٢ (٩٩٥)، كما أخرجه أحمد كما في المغني ١٠٥/٢، وأبو نعيم في كتاب الصلاة كما في تعليق التعليق ٣٥٦/٢.

٥٢٣٧ - حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال : كان من قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو.

٥٢٣٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر^(١).

٥٢٣٩ - حدثنا (أبو)^(٢) معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن (سعيد بن سويد)^(٣) قال : صلى بنا معاوية الجمعة (ضحى)^{(٤)(٥)} ./ ١٠٨/٢

* * *

[١٦] من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر [١٢]

٥٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا زيد بن حباب قال نا فليح بن سليمان قال : أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس^(٦).

٥٢٤١ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا^(٧).

- قال حسن : فقلت لجعفر : وأي ساعة تيك قال : زوال الشمس.

(١) حسن ؛ عبد الله بن سلمة صدوق.

(٢) سقط في [أ].

(٣) في [أ] : (عبد الله بن سلمة).

(٤) في [ج، ك] : (ضحى).

(٥) حسن ؛ سعيد بن سويد صدوق.

(٦) حسن ؛ فليح صدوق ، أخرجه البخاري (٩٠٤) ، وأحمد (١٢٢٩٩).

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٥٨) ، وأحمد (١٤٥٣٩).

٥٢٤٢- حدثنا وكيع عن (يعلي) ^(١) بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع (نتبع) ^(٢) الفيء ^(٣).

٥٢٤٣- حدثنا وكيع عن أبي (العنيس) ^(٤) عمرو بن مروان عن أبيه قال: كنا نجتمع مع علي إذا زالت الشمس ^(٥).

٥٢٤٤- حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن عمارا صلى بالناس الجمعة والناس فريقان بعضهم يقول: زالت الشمس (و) ^(٦) بعضهم يقول: لم تزل ^(٧).

٥٢٤٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ مكة وهم يجتمعون في الحجر فقال: لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها ^(٨).

٥٢٤٦- حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر ابن عبد العزيز والفيء هنيهة.

(١) في [ج]: (يحي).

(٢) سقط من: [د، هـ، و] وفي [أ، ط]: (فتتبع).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (القيس).

(٥) مجهول؛ لجهالة مروان.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) حسن؛ بلال العبسي صدوق.

(٨) صحيح.

٥٢٤٧- حدثنا هشيم قال : ثنا منصور عن الحسن قال : وقت الجمعة عند زوال الشمس.

٥٢٤٨- حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده^(١).

٥٢٤٩- حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن عن سماك قال : كان النعمان بن بشير [يصلي]^(٢) (بنا)^(٣) الجمعة بعد ما تزول الشمس^(٤) ./ ١٠٩/٢

٥٢٥٠- حدثنا محمد بن بشر^(٥) العبدي قال ثنا عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال : ما رأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث^(٦) كان يصليها إذا زالت الشمس^(٧).

٥٢٥١- حدثنا هشيم (عن مغيرة)^(٨) عن إبراهيم قال : وقت الجمعة وقت الظهر.

(١) صحيح.

(٢) سقط من : [جأ].

(٣) زيادة : في [ك] [بنا] ، وسقط من : [ها].

(٤) منقطع ؛ سماك لا يروي عن النعمان.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٦) في [جأ] : زيادة (قال).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من : [ها].

[١٧] (في) ^(١) من لا تجب عليه الجمعة ^(٢) [١٣]

٥٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن (الرؤاسي) ^(٣) (عن الحسن) ^(٤) عن أبيه عن أبي حازم (عن) ^(٥) مولى آل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرِيضُ» ^(٦).

٥٢٥٣- حدثنا هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ (و) ^(٧) صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مَرِيضٍ» ^(٨).

٥٢٥٤- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس على النساء الجمعة.

٥٢٥٥- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن) ^(٩) عن أبي فروة (قال: سمعت الشعبي يقول: الجمعة حقٌّ على كل مؤمن إلا ثلاثة: عبد مملوك أو مريض أو امرأة) ^(١٠).

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) لا تجب صلاة الجمعة على النساء اتفاقاً، ولا تجب على الصبي اتفاقاً، وقال الجمهور لا تجب على العبد خلافاً لرواية عن أحمد؛ والأعمى الذي يتمكن من حضور الجمعة تجب عليه عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) في [أ]: (الدوسي)، وفي [ب]: (الدواسي).

(٤) زيادة: في [ج، ك] (عن الحسن).

(٥) في [أ، ك، ج، د] زيادة: (عن).

(٦) مرسل مجهول؛ مولى آل الزبير ليس من الصحابة، بل هو مجهول.

(٧) في [أ، ب، ج، ك، هـ]: ورد (أو).

(٨) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٩) في [ج]: (حسين).

(١٠) سقط من: [هـ].

٥٢٥٦- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الوصافي قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عبد الحميد : انظر من قبلك من النساء ، فلا يحضرن جماعة ، ولا جنازة ، فإنه لا حق لهن في الجمعة ولا جنازة.

٥٢٥٧- حدثنا (حفص)^(١) عن ليث عن مجاهد قال : ليس على العبد (جمعة)^(٢).

٥٢٥٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : ليس على العبد (جمعة)^(٣).

[١٨] المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام^(٤) [١٤]

٥٢٥٩- حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته قالت : قال لنا عبد الله بن مسعود : إذا صليتين يوم الجمعة مع الإمام / فصلين ١١٠/٢ بصلاته ، وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً^(٥).

٥٢٦٠- حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في (المرأة)^(٦) تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلي بصلاة الإمام ويجزئها ذلك.

(١) في [ج]: (جعفر).

(٢) في [أ]: (جماعة).

(٣) في [أ]: (جماعة).

(٤) قال الفقهاء : إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة سقطت عنها الظهر.

(٥) مجهول ؛ لجهالة مسلم وجدة ابن معدان.

(٦) في [هـ]: (امرأة).

٥٢٦١- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إن جمعن مع الإمام أجزاءهن من صلاة الإمام.

٥٢٦٢- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: كن النساء يجمعن مع النبي ﷺ وكان يقال: لا تخرجن إلا تفلات لا يوجد منكن ريح طيب^(١).

٥٢٦٣- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام (الدستوائي)^(٢) عن حماد عن إبراهيم في المرأة تأتي الجمعة قال: تصلي ركعتين تجزئ عنها، ولكنه ليس (لها)^(٣) أن تأتي الجمعة.

٥٢٦٤- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم (يحتسبن)^(٤) بها من الظهر^(٥).

٥٢٦٥- حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة قال: إن صلت مع الإمام أجزاءها.

[١٩] في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين^(٦) [١٥]

٥٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة (فقال)^(٧): «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»

(١) مرسل.

(٢) في [أ]: (الدستواء).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ك]: (تحتسبن).

(٥) مرسل.

(٦) قال أبو حنيفة ومالك: يجلس ولا يصلي، وقال الشافعي وأحمد: يصلي ركعتين يوجزهما.

(٧) في [ج]: (قال).

تَجَوَّزَ فِيهِمَا^(١).

٥٢٦٧- حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٢) منصور وأبو(حرة)^(٣) ويونس عن الحسن قال: جاء (سليك)^(٤) الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ولم يكن (صلى)^(٥) الركعتين فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما^(٦).

٥٢٦٨- حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٧) أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته.

٥٢٦٩- حدثنا حفص عن حماد/ بن أبي الدرداء عن الحسن أنه كان يصلي ١١١/٢ ركعتين والإمام يخطب.

٥٢٧٠- حدثنا أزهر (عن)^(٨) ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلّي ركعتين.

٥٢٧١- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة فإن شئت ركعت ركعتين وإن شئت جلست.

(١) حسن؛ أبوسفیان صدوق، أخرجه مسلم (٨٧٥)، وأحمد (١٤٤٠٥)، وأصله في البخاري (٩٣٠).

(٢) في [أ، ج، ك]: (أنا).

(٣) في [ب]: (جرة).

(٤) في [أ]: (سلي).

(٥) في [ب]: (يصلي).

(٦) مرسل ضعيف؛ محمد بن قيس المدني ليس صحابياً، وأبو معشر نجيب ضعيف.

(٧) في [أ، ج، ك]: (أنا).

(٨) سقط من: [ج].

[٢٠] من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصل^(١) [١٦]

٥٢٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد.

٥٢٧٣- وعن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث (عن)^(٢) علي^(٣).

٥٢٧٤- وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٢٧٥- حدثنا هشيم (قال: أنا هشام)^(٤) عن ابن سيرين (أنه كان)^(٥) يقول: إذا خرج الإمام فلا يصل أحد حتى يفرغ الإمام.

٥٢٧٦- حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٦) إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحا دخل يوم الجمعة من أبواب كندة فجلس ولم يصل.

٥٢٧٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة.

٥٢٧٨- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس (ولا)^(٧) يصلي.

٥٢٧٩- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي.

(١) في [ج، ك]: (يصلي).

(٢) في [ج]: (بن).

(٣) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [ج]: تكرر.

(٦) في [أ، ج، ك]: (أنا).

(٧) في [أ، ب]: (فلا).

٥٢٨٠ - حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة (ابن)^(١) أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة^(٢).

٥٢٨١ - حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة.

٥٢٨٢ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة (والكلام بعد خروج)^(٣) الإمام^(٤).

٥٢٨٣ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا / سفيان عن توبة عن الشعبي قال : كان ١١٢/٢ شريح إذا أتى الجمعة فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمام فلم يلتفت يمينا ولا شمالا.

* * *

[٢١] من كان يخطب قائما^(٥) [١٧]

٥٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة (قال)^(٦) : كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس^(٧).

(١) في [أ] ، ب : (عن).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من : [د].

(٤) منقطع حكماً ؛ الحجاج مدلس.

(٥) قال الثلاثة القيام في الخطبة واجب خلافاً لأبي حنيفة.

(٦) في [ج] : (قالت).

(٧) حسن ؛ سماك صدوق ، أخرجه مسلم (٨٦٢) وأحمد (٢٠٨١٣).

٥٢٨٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم يخطب خطبتين^(١).

٥٢٨٦- حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية^(٢).

٥٢٨٧- حدثنا علي بن مسهر (عن)^(٣) ليث عن طاوس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر (قائماً)^(٤) (وعمر قائماً)^(٥) وعثمان قائماً، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان^(٦).

٥٢٨٨- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن (أبي)^(٧) إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ^(٨).

٥٢٨٩- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم^(٩) الحكم يخطب قاعدا فقال: انظروا إلى هذا (الحدث)^(١٠) يخطب قاعدا قال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْلاً

(١) مرسل.

(٢) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، وطاوس لم يدرك أبا بكر.

(٣) في [ن]: (بن).

(٤) في [ج، ك] زيادة: (وإن).

(٥) زيادة: من [د، هـ] (وعمر قائماً).

(٦) مرسل ضعيف؛ طاوس تابعي، وليث ضعيف.

(٧) سقط: من [أ، ج، ك، هـ].

(٨) صحيح.

(٩) في [ك] زيادة: (مكتوم).

(١٠) في [د، هـ]: (الحديث)، وفي [ن]: (الخبيث).

أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»^(١). [الجمعة: ١١].

٥٢٩٠- [حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (قال)^(٢): سأله رجل: أكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب قائماً أو قاعداً قال: أأست تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾]^(٣)/. ١١٣/٢

٥٢٩١- حدثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم عن جابر قال: أقبلت غير بتجارة يوم (الجمعة)^(٤) ورسول الله ﷺ يخطب فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله (في)^(٥) اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا زَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَوَآ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٦).

٥٢٩٢- حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة.

٥٢٩٣- حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً ولم يكن له إلا مؤذن واحد^(٧).

٥٢٩٤- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: (حدثنا)^(٨) حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت النعمان يخطب قائماً^(٩).

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٢) في [ج، ك] زيادة (قال).

(٣) في [هـ]: (تكرر الخبر).

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (جمعة).

(٥) في [أ]: (و).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٦٤) ومسلم (٨٦٣).

(٧) صحيح.

(٨) في [ج، ك]: (أنا)، وفي [أ، ب]: (نا).

(٩) حسن؛ سماك صدوق.

٥٢٩٥- حدثنا شعبة بن سوار (قال: حدثنا) ^(١) ابن أبي ذئب عن صالح قال: رأيت أبا هريرة وكان (مروان) ^(٢) استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين ^(٣).

٥٢٩٦- حدثنا المحاربي عن حجاج (عن) ^(٤) الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ^(٥).

٥٢٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقراً: «وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» ^(٦). حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة عن الخطبة (يوم الجمعة) ^(٧) فقراً: «وَتَرْكُوكَ قَائِمًا».

٥٢٩٨- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين سئل عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة فقراً: «وَتَرْكُوكَ قَائِمًا».

٥٢٩٩- حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه ^(٨).

(١) في [أ]، ب: [قال حدثنا]، وفي [ج]، ك: [نا]، وفي [هـ]: [عن].

(٢) سقط من: [أ]، ب.

(٣) حسن؛ صالح بن نهان مولى التوأمة صدوق، وابن أبي ذئب روى عن صالح قبل اختلاطه.

(٤) في [هـ]: [من].

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس أخرجه أحمد (٢٣٢٢) وأبو يعلى (٢٤٩٠) والطبراني (١٢٠٩١) والبزار (٦٤٠/كشف).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبد الله.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) صحيح.

٥٣٠٠ - حدثنا / وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ١١٤/٢
يخطب خطبتين يجلس بينهما^(١).

* * *

[٢٢] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم^(٢) [١٨]

٥٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٣) أبو أسامة قال حدثنا مجالد عن الشعبي
قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال :
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ، ويحمد الله ويشني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم
ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه^(٤).

٥٣٠٢ - حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : كان
عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر (سلم)^(٥) فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب^(٦).

٥٣٠٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز
كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه.

* * *

-
- (١) ضعيف ؛ العمري ضعيف ، وأخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١).
(٢) قال أبو حنيفة ومالك : لا يسلم بعد الاستقبال لأنه سلم عليه عند دخوله المسجد ، وقال
الشافعي وأحمد : يستحب له السلام.
(٣) في [ب] : (خطبنا) ، وفي [ج] ، [ك] : (نا).
(٤) مرسل ضعيف ؛ مجالد ضعيف ، والشعبي ليس من الصحابة.
(٥) في [ب] سقط : (سلم).
(٦) صحيح.

[٢٣] الخطبة تطول أو تقصر^(١)

٥٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: [كانت]^(٢) خطبة النبي ﷺ قصداً وصلاته قصداً^(٣).

٥٣٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: إن قصر الخطبة وطول (الصلاة)^(٤) مثنة من فقه الرجل^(٥).

٥٣٠٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه (الخطبة)^{(٦)(٧)}.

٥٣٠٧ - حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال حدثنا أبو راشد قال خطبنا عمار فتجوز في الخطبة فقال رجل: قد قلت قولاً شفاء لو أنك أطلت فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تطيل الخطبة^(٨).

* * *

(١) قال الفقهاء: يستحب تقصير الخطبة.

(٢) في [ها]: (كان).

(٣) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٨٦٦) وأحمد (٢٠٨٤٦).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صحيح؛ أخرجه الطبراني (٩٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨٨)، وقد ورد من حديث عبد الله مرفوعاً، أخرجه البزار (١٩٠٨)، وانظر: علل الدارقطني ٢٢٤/٥.

(٦) في [أ]، ب: [خطبة]، وفي [ج]، د: [خطب]، وفي [ها]: (الصلاة).

(٧) صحيح.

(٨) مجهول؛ أبو راشد مجهول، أخرجه أحمد (١٨٨٨٩) وأبو داود (١١٠٦) والحاكم (٢٨٩/١) وأبو يعلى (١٦٢١) والبيهقي (٢٠٨/٣) والبزار (١٤٣٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٠) وأصله عند مسلم (٨٦٩).

[٢٤] الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا^(١)؟ [١٩]

٥٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى (بن) ^(٢) عبد الله (بن) ^(٣) عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة عن (أم هاشم) ^(٤) ابنة جارية أو حارثة قالت : ما أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرأها على الناس في كل (يوم) ^(٥) جمعة إذا خطبهم ^(٦).

٥٣٠٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كان (عمر) ^(٧) يعجبه أن يقرأ (سورة) ^(٨) (آل عمران) في الجمعة إذا خطب ^(٩).

٥٣١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه أن علياً قرأ وهو على المنبر : ﴿قُلْ يَتَأَيُّمَ الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١٠).

(١) قال الشافعي وأحمد : يجب اشتمال الخطبة على آية فأكثر ، وقال أبو حنيفة : لا يجب .

(٢) في [أ] ، ب : (عن).

(٣) في [أ] ، ج ، ك ، هـ : (عن).

(٤) كذا في النسخ والمطبوع ، ويوافق ما في الأحاد (٣٣٦٠) ، والتاريخ الكبير ٢٨٣/٨ ، وغوامض الأسماء ٦٥٣/٢ ، والمشهور عند المحدثين في كتب التراجم ومصادر الحديث : (أم هاشم).

(٥) سقط من : [ب].

(٦) حسن ، صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢٧٤٥٦) وأخرجه مسلم (٨٧٣).

(٧) في [ج] : (لعمر).

(٨) في [ب] : (بسورة).

(٩) حسن ؛ كليب صدوق.

(١٠) صحيح.

٥٣١١ - حدثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : نزلنا المدائن فكنا منها على رأس (فرسخ) ^(١) فجاءت الجمعة (فحضر) ^(٢) أبي وحضرت معه فخطبنا حذيفة فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر : ١] ^(٣).

٥٣١٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن بكر بن عبد الله عن صفوان بن (محرز) ^(٤) قال : بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة ^(٥) إذ قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج ^(٦).

٥٣١٣ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر ﴿ (و) ^(٧) أُنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا ﴾ [الزمر : ٥٤] ، وفي يده عصا.

* * *

[٢٥] في الرجل يخطب يشير بيده [٢٠]

٥٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن (شعبة) ^(٨) عن سماك بن حرب قال : قلت له كيف كان يخطب النعمان قال : كان يلمع (بيديه) ^(٩) قال : (وكان) ^(١٠) الضحاك / بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه ^(١١).

(١) في [أ] : (فراسخ).

(٢) في [ط ، ها] : (وحضر)

(٣) ضعيف ؛ عطاء اختلط.

(٤) في [أ] : (محرز).

(٥) في [أ ، ب ، ك] : (يوم الجمعة).

(٦) منقطع حكما ؛ هشيم مدلس.

(٧) زيادة : من [أ ، ب ، ج ، ك] (و).

(٨) في [د] : (سعيد).

(٩) في [ها] : (بيده).

(١٠) في [ب] : (فكان).

(١١) حسن ؛ سماك صدوق.

٥٣١٥ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن روية^(١) رأى بشر بن مروان يرفع يديه على المنبر فقال: قَبَّحَ اللهُ هَاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول (بيده)^(٢) هكذا وأشار بإصبعه المسبحة^(٣).

٥٣١٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذن الإمام يوم الجمعة أن يشير (بيده)^(٤).

٥٣١٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو أذنه.

* * *

[٢٦] الخطبة يتكلم فيها^(٥) [٢١]

٥٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء (سليك)^(٦) الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا»^(٧).

(١) في [أ]: (ذوية).

(٢) في [ب، د]: (بيديه).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٤) وأحمد (١٧٢٢٤).

(٤) في [أ]: (بيديه).

(٥) قال أبو حنيفة ومالك: يحرم الكلام على من حضر خطبة الجمعة حتى مع الإمام، وعن

الشافعي وأحمد قولان.

(٦) في [أ]: (سليل).

(٧) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه مسلم (٨٧٥) وأحمد (١٤٤٠٥) وأصله عند البخاري

٥٣١٩- حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس: «اجلسوا» فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس فقال له: «يا عبدالله (ادخل)»^(١).

٥٣٢٠- حدثنا عيسى بن يونس وابن غير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء أبي والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمر به فحول إلى الظل^(٢).

٥٣٢١- حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: (إن)^(٤) كانوا (ليسلمون)^(٥) على الإمام وهو على المنبر فيرد.

* * *

[٢٧] في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة^(٦) [٢٢]

٥٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هلال ابن قيس عن زيد بن صوحان قال: إذا سمعت الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة / يتكلم فإن كان قريباً منك فاغمزه وإن كان بعيداً فأشر إليه ولا ترمه بالحصى.

(١) سقط من: [أ].

(٢) مرسل.

(٣) مرسل، أخرجه أحمد (١٥٥١٧) وأبو داود (٤٨٢٢) وابن خزيمة (١٤٥٣) وابن حبان (٢٨٠٠) والحاكم (٧١/٤) والبخاري في الأدب المفرد (١١٧٤) والطيالسي (١٢٩٨) والدولابي (٢٤/١) والمزي (٢١٩/٣٣).

(٤) في [أ]، ب، ج، ك: (إن)، وفي [د، هـ]: (أنهم).

(٥) في [ج، ك]: (ليسلمون).

(٦) قال الجمهور: من سمع متكلماً في وقت الخطبة لم ينهه بالكلام وقال أحمد: يجوز أن يشير إليه بالسكوت إشارة.

٥٣٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال: رأيت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد وتكلم: أن اسكت.

٥٣٢٤- حدثنا ابن نمير قال حدثنا^(١) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه^(٢).

٥٣٢٥- حدثنا وكيع عن (بكير)^(٣) بن عامر عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فقال: يضع يده على فيه ولا يرميه بالحصى.

٥٣٢٦- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: يضع يده على فيه.

٥٣٢٧- حدثنا (عبد الوهاب)^(٤) الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يشير إلى الرجل الذي (يتكلم)^(٥) أن اسكت^(٦).

٥٣٢٨- حدثنا هشيم قال أخبرنا بعض (أشياخنا)^(٧) عن (الحسن)^(٨) أنه رأى (إنساناً)^(٩) يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فرماه بالحصى.

(١) في [ج، ك]: (نا).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، س، ط، ها]: (بكر).

(٤) في [ج، ك]: زيادة: (عبد الوهاب).

(٥) في [ب]: (تكلم)، وكذا في [أ].

(٦) في [ج، ك، أ]: (يسكت).

(٧) في [د]: (شياخنا).

(٨) في [ك]: (الحسين).

(٩) في [ب، ك، أ، ج]: (إنساناً)، في [ها]: (أنساً).

٥٣٢٩- حدثنا حميد (بن) ^(١) عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: لا تشر إلى أحد يوم الجمعة ولا تنه عن شيء ولا تدع إلا أن يدعو الإمام.

٥٣٣٠- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة فأشار إليه ^(٢) أن اسكت.

٥٣٣١- حدثنا شعبة بن سوار عن خالد بن أبي عثمان عن سعيد بن عبد الله بن يسار قال: كنت مع سعيد بن جبير يوم الجمعة والإمام يخطب فمست الحصى فضرب يدي.

* * *

[٢٨] من كان يستقبل الإمام يوم الجمع ^(٣) [٢٣]

٥٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن (عدي) ^(٤) بن ثابت قال كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم ^(٥).

١١٧/٢ ٥٣٣٣- حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب ولا يقول هكذا ولا هكذا.

٥٣٣٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عمن رأى صعصعة يستقبل الإمام يوم الجمعة.

(١) في [ب، أ]: (عن).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يستحب للحضور استقبال الخطيب.

(٤) سقط من: (عدي).

(٥) مرسل.

٥٣٣٥- حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام (يوم الجمعة)^{(١)(٢)}.

٥٣٣٦- [حدثنا معتمر عن حميد قال: رأيت النضر بن أنس يستقبل الإمام]^(٣).

٥٣٣٧- حدثنا جرير عن منصور قال: رأيت إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كندة فجلس وجعل وجهه قبل المنبر.

٥٣٣٨- حدثنا وكيع عن واصل بن السائب الرقاشي قال: رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا يستقبلون الإمام يوم الجمعة.

٥٣٣٩- حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن (الريان)^(٤) قال: رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر^(٥).

٥٣٤٠- حدثنا المحاربي عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة.

٥٣٤١- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن [حكيم (بن) الديلم]^(٦) عن زاذان أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

٥٣٤٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا^(٧) عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) مرسل.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٤) في [أ]: (الرباب).

(٥) صحيح.

(٦) في [ج]: (حكم الديلمي).

(٧) في [ج]: (أنا).

أحفظه قال: كانوا يجيئون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم^{(١)(٢)}.

٥٣٤٣- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الواعظ^(٣) قبله، يعني الإمام.

[٢٩] في الاحتباء يوم الجمعة^(٤)

٥٣٤٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب^(٥).

٥٣٤٥- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري [عن سعيد بن المسيب أنه كان ١١٨/٢ محتبياً يوم الجمعة والإمام / يخطب.

٥٣٤٦- حدثنا أبو أسامة^(٦) عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالماً والقاسم يحتبيان يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٣٤٧- حدثنا وكيع عن (فطر)^(٧) قال: رأيت (عطاء)^(٨) محتبياً يوم الجمعة.

(١) في [ب]: (بوجههم).

(٢) مجهول.

(٣) في [أ]: الواعظ.

(٤) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب.

(٥) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان.

(٦) في [هـ]: (سطر غير واضح).

(٧) في [أ]، ب، ج، د، هـ: (قطر).

(٨) في [ب]: (مجاهد).

٥٣٤٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: رأيت الحسن يحتبي
والإمام^(١) يخطب يوم الجمعة.

٥٣٤٩- حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال: رأيت الحسن ومحمدا
وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة
والإمام يخطب.

٥٣٥٠- حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام
يخطب (يوم الجمعة)^{(٢)(٣)}.

٥٣٥١- حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي
يوم الجمعة والإمام يخطب^(٤).

[٣٠] من كرهه

٥٣٥٢- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن
أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

[٣١] النوم يوم الجمعة والإمام يخطب [٢٤]

٥٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: سمعت

(١) في [ها]: (الأم).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٤) صحيح.

رجلا يخطب يقول: قال محمد: إن النوم في (الجمعة)^(١) من الشيطان (فإذا)^(٢) نعس أحدكم فليتحول.

٥٣٥٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال: إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول^(٣).

٥٣٥٥ - حدثنا الثقفى عن أيوب [قال: كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٣٥٦ - حدثنا الثقفى عن أيوب^(٤) عن ابن سيرين أنه كان إذا خشي أن ينعس في الجمعة تحول.

٥٣٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء وطاوس في الذي ينعس يوم الجمعة فقال أحدهما: يتزحزح عن مكانه، وقال الآخر: يتنحى عن مكانه.

٥٣٥٨ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «النُّومُ / أَوْ النَّعَاسُ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ»^(٥). ١١٩/٢

٥٣٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ»

(١) في [أ: ب، ج، هـ]: (الجمع).

(٢) في [أ: (وإذا)].

(٣) صحيح، أخرجه الشافعي في المسند (١٤٢/١) والبيهقي (٢٣٧/٣).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

(٥) مرسل؛ الحسن تابعي، وورد نحوه متصلاً عند أحمد (٤٧٤١) وأبي داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) عن ابن عمر وورد عن جندب عند الطبراني (٦٩٥٦) والبيهقي (٢٣٨/٣، والبزار (٦٣٦).

مَجْلِسُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

٥٣٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأحوص بن حكيم عن طاوس قال : لأن تختلف السياط على ظهري أحب إليّ من أن أنام (و)^(٢) الإمام يخطب يوم الجمعة.

[٢٢] من رخص في النوم يوم الجمعة [٢٥]

٥٣٦١ - حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.

٥٣٦٢ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن مالك بن دينار قال : كان أبو العالية وخلاس بن عمرو (ينامان)^(٣) يوم الجمعة نوما طويلا ثم يقومان فيصليان.

٥٣٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع قال : كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب فإن طال وضع رأسه في حجري^(٤).

(١) رفعه شاذ؛ والصواب أنه موقوف من كلام ابن عمر، أخرجه أحمد (٤٨١٤٥)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٨٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (٢٧٩٢)، وعبد بن حميد (٧٤٧)، والحاكم ٢٩١/١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٦٨/٢، والبيهقي ٢٣٧/٣، والبلغوي (١٠٧٨)، وأخرجه موقوفاً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر: الشافعي في المسند ١٤٢/١، وابن أبي شيبة، وتقدم برقم [٥٣٥٤]، والبيهقي ٢٣٧/٣.

(٢) سقط من : [ها].

(٣) في [أ]، ب: (ينامون).

(٤) مجهول؛ لجهالة سعيد بن أبي حرة.

[٣٣] الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب [٢٦]

٥٣٦٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ويردون عليه السلام.

٥٣٦٥ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ويشمتون العاطس.

٥٣٦٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام (قالا)^(١) : يسلم ويردون عليه وإذا عطس شمتوه وردوا عليه.

١٢٠/٢ ٥٣٦٧ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر / عن عامر وسالم قالا : يرد السلام يوم الجمعة ويسمع.

* * *

[٣٤] من كره (أن يرد السلام ويشمت العاطس)^{(٢)(٣)} [٢٧]

٥٣٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب.

٥٣٦٩ - (حدثنا هشيم قال أنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين أنه سألهما عن

(١) في [هـ]: (قال).

(٢) سقط من: [د].

(٣) قال الجمهور: يمنع من رد السلام وتشميت العاطس وقت خطبة الجمعة، وعن أحمد في ذلك روايتان.

ردّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب^(١) فقالا : كان يقال : من قال : أنصت فقد لغا.

٥٣٧٠ - حدثنا وكيع عن (ابن)^(٢) عون عن إبراهيم قال : السكوت.

٥٣٧١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب (فأومئ)^(٣) إليه.

٥٣٧٢ - حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل عن رجل شمت رجلاً والإمام يخطب ألغا؟ قال : لا ، ولكن لا يعود.

٥٣٧٣ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : (قال)^(٤) محمد بن علي والقاسم : يرد في نفسه]^(٥).

٥٣٧٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال : سلمت على إبراهيم والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يرد عليّ ، وقال (حين صلى)^(٦) : إن الكلام يكره.

(١) سقط من : [أ ، ب].

(٢) سقط من : [أ ، ب].

(٣) في [ب ، أ] : (فأوم).

(٤) في [د] : ورد (كان).

(٥) سقط الخبر من : [أ ، ب].

(٦) في [هـ] : (حسين صل) ، وفي [ب] : (حين يصلي).

(٢٥) الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي^(١)

٥٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن أميراً بالبحرين اشتكى فأمر رجلاً فصلى بالناس فلم يخطب فصلى أربعاً قال محمد: فأصاب السنة^(٢).

٥٣٧٦- حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين مثله.

٥٣٧٧- حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً.

١٢١/٢ ٥٣٧٨- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الإمام إذا لم يخطب صلى أربعاً.

٥٣٧٩- حدثنا يحيى بن أبي (بكير)^(٣) قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: من خطب فليصل ركعتين ومن لم يخطب فليصل أربعاً.

٥٣٨٠- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يصلى أربعاً.

٥٣٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال: يصلي أربعاً.

٥٣٨٢- حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه انطلق حاجاً فقدم تبوك

(١) قال الجمهور: الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها.

(٢) مرسل؛ محمد بن سيرين تابعي.

(٣) في [هـ، د]: (بكر).

في (يوم الجمعة)^(١) فصلى إمامهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة.

[٣٦] ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله (و) الإمام يخطب^(٣) [٢٨]

٥٣٨٣- حدثنا معتمر عن كهمس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان إذا خطب الإمام لم يسبح ولم يدع.

٥٣٨٤- حدثنا هشيم عن حصين عن ميمون أنه كره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وقال يذكر الله.

٥٣٨٥- حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآنا.

٥٣٨٦- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي قال: لعل ذلك أن لا يكون به (بأس)^(٤).

٥٣٨٧- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

(١) في [ب، ج]: (يوم الجمعة).

(٢) سقطت: من [ه].

(٣) إن كان يسمع الخطيب لم يذكر الله، وإن لم يسمعه فقال الشافعي وأحمد: يجوز له الذكر إن لم يرفع الصوت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الكلام، وقال مالك: الإنصات واجب.

(٤) في [أ]: (بأساً).

٥٣٨٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمدا عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيدا من الإمام لا يسمع صوته يقرأ في أذن صاحبه قال: لا أعلم ١٢٢/٢ على الرجل بأسا أن يذكر الله في نفسه./

[٣٧] في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة

٥٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرأوا الصحف يوم الجمعة.

٥٣٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.

٥٣٩١- حدثنا ابن علية عن ليث أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ وكان الشعبي لا يرى به بأسا.

٥٣٩٢- [حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي قال: لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة حتى يأخذ الإمام في الموعظة^(١)].

٥٣٩٣- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه منع الصحف أن تقرأ يوم الجمعة حتى يفرغ من الخطبة.

٥٣٩٤- حدثنا (ابن)^(٢) فضيل عن أبي حيان عن حماد قال: قلت لإبراهيم: إن الكتب تجيء من قبل قتيبة فيها الباطل والكذب فإذا أردت أكلم صاحبي أو أنصت قال: لا بل أنصت يعني في الجمعة.

(١) سقط الخبر من: [ج].

(٢) سقط من: [أ، ب].

٥٣٩٥ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: لقيني حماد بن أبي سليمان والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وقد خرج الإمام فكلمني فلم أكلمه ثم اجتمعنا في جمعة أخرى فكلمني والصحف تقرأ فجعل يكلمني ولا أكلمه فقال: يا ابن أخي إنما ^(١) كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت ^(٢) لصفحهم هذه؟ قال ابن (عون) ^(٣): فذكرته لإبراهيم فقال إبراهيم: إن الشيطان يأتي أحدهم (الهم) ^(٤) أو نفسه، إنما كان السكوت قبل (إذا) ^(٥) وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه.

٥٣٩٦ - حدثنا وكيع عن (الربيع) ^(٦) عن الحسن قال: كان يكره الكلام والصحف تقرأ. وقال / الحسن: كانت الصحف تقرأ قبل الصلاة. ١٢٣/٢

٥٣٩٧ - حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن خالد بن عيسى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يحدث الوليد بن هشام، وسليمان أمير المؤمنين على المنبر وصحف تقرأ في يوم (الجمعة) ^(٧).

(١) في [ب] زيادة: (كا).

(٢) في [أ]: (فنسكت).

(٣) في [ج]: (عونة).

(٤) في [أ]، ب: [ب]: (اللهم).

(٥) في [أ] زيادة (على).

(٦) في [أ]، ب، د، هـ: (إبراهيم).

(٧) في [أ]، ب: [ب]: ورد (جمعة).

[٢٨] في الكلام إذا صعد الإمام^(١) المنبر وخطب

٥٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين عن أبيه عن عبد الله قال: كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت^(٢).

٥٣٩٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: متى يكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر وإذا خطب الإمام وإذا تكلم الإمام.

٥٤٠٠- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا»^(٣).

٥٤٠١- حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت^(٤).

٥٤٠٢- حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة ابن (أبي)^(٥) مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام^(٦).

(١) في [أ]: زيادة (على).

(٢) صحيح.

(٣) مرسل؛ عبيد الله تابعي.

(٤) صحيح، وأخرجه مرفوعاً بهذا الإسناد مسلم (٨٥١)، وأحمد (٧٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والشافعي ١/١٣٧، والحميدي (٩٦٦)، وابن الجارود (٢٩٩)، والبيهقي ٢١٩/٣.

(٥) سقطت من [هـ].

(٦) صحيح.

٥٤٠٣ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان (الصلاة والكلام)^(١) يوم الجمعة بعد خروج الإمام^(٢).

٥٤٠٤ - حدثنا أبو معاوية (عن حجاج)^(٣) عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الجمعة فإذا خرج الإمام لم يصل^(٤).

٥٤٠٥ - حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال:
خروج / (الإمام)^(٥) يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. ١٢٤/٢

٥٤٠٦ - حدثنا هشيم عن حصين عن ميمون بن مهران أنه كره (الكلام)^(٦)
والإمام يخطب.

٥٤٠٧ - حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال: خروج الإمام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام.

٥٤٠٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم عن نافع عن سعيد بن أبي هند
عن حميد (بن)^(٧) عبد الرحمن قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب
أنصت فقد لغا.

(١) في [ج]: (الكلام والصلاة).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ]: (الإمام).

(٧) في [أ]، [ب]: (عن).

٥٤٠٩ - حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن (بكر) ^(١) بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ثم أتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب فقلنا: كذا وكذا، (فلما) ^(٢) (أكثر) ^(٣) قلت له: اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال: أما انت فلا جمعة لك وأما صاحبك فحمار ^(٤).

٥٤١٠ - حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير ابن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرأها وهو على المنبر يوم (الجمعة) ^(٥) (قال) ^(٦): فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال فقال: «صَدَقَ عُمَرُ» ^(٧).

٥٤١١ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْجِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» ^(٨).

(١) في [أ]: (داود).

(٢) في [أ]: سقط (فلما).

(٣) في [هـ]: (كثرت).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، [ب]: (جمعة).

(٦) سقط من: [أ]، [ب].

(٧) مرسل.

(٨) ضعيف؛ لحال مجالد، أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤)، والرامهرمزي في الأمثال

ص ٩١، والطبراني (١٥٦٣).

٥٤١٢ - حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جابر قال : قال سعد لرجل يوم الجمعة : لا صلاة لك (قال : فذكر / ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله ١٢٥/٢ إن سعدا قال : لا صلاة لك)^(١) ، فقال النبي ﷺ : «لِمَ يَا سَعْدُ؟» فقال : إنه تكلم وأنت تخطب فقال : «صَدَقَ سَعْدٌ»^(٢) .

٥٤١٣ - حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال : سمعت ابن أبي أوفى قال : ثلاث^(٣) من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث (حَدَّثًا)^(٤) لا يعني أذى^(٥) من بطنه ، أو أن يتكلم أو أن يقول صه^(٦) .

٥٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب صه فقد لغا^(٧) .

* * *

[٣٩] من رخص في الكلام والإمام يخطب

٥٤١٥ - حدثنا أبو أسامة قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت إبراهيم يكلم رجلا والإمام يخطب يوم الجمعة .

(١) سقط من : [ج] .

(٢) ضعيف ؛ لضعف مجالد ، أخرجه البزار كما في كشف الاستار (٣٠٨/١) ، وأبو يعلى كما في المقصد (ص : ٣٨٥) .

(٣) في [د] : ورد (ثلاثة) .

(٤) في [هـ] : (حدثنا) ، وفي [ب] : (حديثاً) .

(٥) في [ب] : (إذا) وفي [ج] : (كلمة غير واضحة) .

(٦) حسن ؛ إبراهيم صدوق .

(٧) صحيح ، ورد مرفوعاً ، انظر : ما سبق برقم [٥٤١٥] .

٥٤١٦- حدثنا وكيع عن أيمن بن (نابل) ^(١) عن إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير قال: كان لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة.

٥٤١٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب.

* * *

[٤٠] في الكلام يوم الجمعة ^(٢)

٥٤١٨- حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن علي عن برد بن سنان عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه ^(٣).

٥٤١٩- حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة قال: أدركت أبي ومن مضى ممن (نرضاه ونأخذ) ^(٤) عنهم لا يرون بأسا بالكلام حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة.

١٣٦/٢ ٥٤٢٠- حدثنا سفيان بن / عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: كلمني طاوس بعدما نزل (سليمان) ^(٥) من المنبر.

٥٤٢١- حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأسا أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر.

(١) في [أ، ب]: (نائل).

(٢) قال الجمهور: لا يكره الكلام قبل شروع الخطيب في الخطبة ولا يكره بعد فراغه منها، وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام.

(٣) مرسل.

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يرضاه ويأخذ).

(٥) في [أ، ب]: (سلمان).

٥٤٢٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

٥٤٢٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي فكرهه الحكم وقال حماد: لا بأس به.

٥٤٢٤ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة قال: يتكلم ما لم يجلس.

٥٤٢٥ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي^(١).

٥٤٢٦ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم وإبراهيم ابن مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب، فلقيت إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك فذكرت ذلك له فقال: (إنا)^(٢) كنا صلينا وكان الإمام الحجاج.

* * *

[٤١] لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٣) ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة.

٥٤٢٨ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: نبئت عن إبراهيم أنه كرهه.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٢٠١)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم ٢٩٠/١، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٢)، والبيهقي ٢٢٤/٣، وأصله عند مسلم (٣٧٦).

(٢) في [ب]: (إن).

(٣) في [ج]: (نا).

[٤٢] الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

٥٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء.

٥٤٣٠ - وعن ابن المبارك عن (الحسن)^(١).

١٢٧/٢ ٥٤٣١ - وعن ابن علاثة عن الزهري في الذي يتكلم والإمام يخطب / يوم الجمعة (قالوا)^(٢) : يصلي ركعتين.

[٤٣] الرجل تفوته الخطبة^(٣) [٢٩]

٥٤٣٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا (هشام)^(٤) بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً^(٥).

٥٤٣٣ - حدثنا هشيم قال : أنا (داود)^(٦) بن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول : إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً.

٥٤٣٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً.

(١) في [ج] : (حسن).

(٢) في [أ] ، ب : (قال).

(٣) قال الجمهور ومنهم الأربعة : من أدرك الصلاة كاملة صلاها الجمعة ، ولو لم يدرك الخطبة.

(٤) في [أ] ، ب : (هشيم).

(٥) مجهول.

(٦) زيادة من : [ج].

٥٤٣٥ - حدثنا معتمر عن أبيه قال بلغني عن عطاء وطاوس قالا : من فاتته القصص يوم الجمعة فليصل أربعاً.

٥٤٣٦ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال : إذا فاتته الخطبة صلى أربعاً.

٥٤٣٧ - [حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبد الواحد (الرملي)^(١)] قال : سمعت عطاء بن يزيد الليثي قال : إذا فاتته الخطبة فليصل أربعاً^(٢).

٥٤٣٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن (عون)^(٣) قال : ذكر لمحمد قول أهل مكة : إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً فقال : ليس هذا بشيء.

٥٤٣٩ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال : كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً^(٤).

* * *

[٤٤] من (قال : إذا) ^(٥) أدرك ركعة من الجمعة (صلى إليها أخرى) ^(٦)(٧) [٣٠]

٥٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق [عن أبي الأحوص قال : قال عبدالله : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل

(١) سقط من : [ب].

(٢) سقط الخبر من : [أ].

(٣) في [أ] : (عوض).

(٤) منقطع ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(٥) سقط من [د].

(٦) سقط من [د].

(٧) قال الثلاثة : لا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة وقال أبو حنيفة : تدرك بأي قدر من الصلاة مع الإمام.

إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً^(١).

١٢٨/٢ - ٥٤٤١ - حدثنا /أبو الأحوص عن أبي إسحاق^(٢) عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من أدرك الجمعة فهي ركعتان ومن لم يدرك فليصل أربعاً^(٣).

٥٤٤٢ - حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك (من)^(٤) الجمعة ركعة (فليضف)^(٥) إليها أخرى^(٦).

٥٤٤٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: قال أبو معمر: شيء وددت أني كنت سألت عنه الأسود قال: قال إبراهيم: وما هو فلعلك قد كفيته؟ قال: الرجل يدرك من الجمعة ركعة؟ قال: قال الأسود: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ركعة أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً.

٥٤٤٤ - [حدثنا هشيم قال: (حدثنا)^(٧) إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: من أدرك الخطبة فهي الجمعة، ومن أدرك ركعتين فهي الجمعة، ومن

(١) صحيح، أخرجه الطبراني (٣٥٨/٩)، والبيهقي (٢٠٤/٣).

(٢) تكرر ما بين المعكوفين في: [جا].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من [ب].

(٥) في [ها]: (فليصل).

(٦) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس، وقد دلس هذا الخبر عن إبراهيم بن عطية وهو منكر

الجديد، انظر: تلخيص الحبير ٤١/٢، والخبر ورد من غير طريقه، أخرجه البيهقي

٢٠٣/٣، وأخرجه مرفوعاً النسائي ١١٢/٣، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني ١٢/٢،

وابن حبان في الضعفاء ١٠٩/١، والطبراني في الصغير ص ٢٠٤.

(٧) في [ب]: (نا)، وفي [جا]: (أنا).

أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فليصل ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً^(١).

٥٤٤٥ - حدثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن.

٥٤٤٦ - ومغيرة عن إبراهيم.

٥٤٤٧ - وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (قالوا)^(٢): من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً^(٣).

٥٤٤٨ - حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبدالله: من لم يدرك الركوع (يوم)^(٤) الجمعة فليصل أربعاً^(٥).

٥٤٤٩ - حدثنا هشيم قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: من أدرك (من الجمعة)^(٦) ركعة فليصل إليها أخرى^(٧).

٥٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى.

٥٤٥١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالوا: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى/.

(١) سقط هذا الخبر من: [ج].

(٢) في [ج، ك]: (قال).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٤) في [أ]: (نوم).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) سقط من: [ج].

(٧) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط.

٥٤٥٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : من أدرك ركعة فليضف إليها ركعة أخرى.

٥٤٥٣ - [حدثنا ابن مهدي عن حماد عن هشام عن أبيه قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى^(١)].

٥٤٥٤ - حدثنا خالد بن حيان عن جعفر قال : قلت لميمون : أدركت ركعة من الجمعة فقال : أما أنا فكننت (بانيا)^(٢) على ما بقي.

٥٤٥٥ - حدثنا (أبو بكر قال ثا)^(٣) حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون من فاتته ركعة من الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى ومن لم يدرك فليصل أربعاً.

٥٤٥٦ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : إذا أدركت ركعة فأضف إليها أخرى.

٥٤٥٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الزبير بن عدي عن سالم قال : إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى.

٥٤٥٨ - حدثنا إسحاق الرازي عن حنظلة عن القاسم أن سالماً قال : لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة لأضفت إليها ركعة أخرى.

(١) سقط من : [أ ، ب].

(٢) سقط من : [أ ، ب].

(٣) سقط من : [أ ، ب ، ج].

[٤٥] من (قال) ^(١): يصلي أربعا إذا أدركهم جلوسا

٥٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٢) علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأنس والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى فإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا.

٥٤٦٠ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود (عن) ^(٣) علقمة والأسود قالوا: إذا أدركهم جلوسا صلى أربعا] ^(٤).

٥٤٦١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا (جاء والإمام) ^(٥) جالس يوم الجمعة (قال) ^(٦): يصلي أربعا.

٥٤٦٢ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: يصلي أربعا./ ١٣٠/٢

٥٤٦٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعا ^(٧).

٥٤٦٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد وخلاس والحسن.

٥٤٦٥ - وعن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

(١) في [أ، ب]: (كان).

(٢) في [ج]: (نا).

(٣) في [هـ]: (وعن).

(٤) تكرر هذا الخبر في [هـ].

(٥) في [أ]: (جاوز الإمام).

(٦) في [ط، هـ]: (فقال).

(٧) صحيح.

[٤٦] من قال إذا أدركهم جلوساً صلى (ركعتين)^(١)

٥٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام قال : يصلي ركعتين .

٥٤٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جوير عن الضحاك قال : إذا أدرك الناس يوم الجمعة (جلوساً)^(٢) صلى ركعتين .

٥٤٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة (عن حماد)^(٣) عن إبراهيم قال : يصلي ركعتين .

٥٤٦٩ - حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : قال عبد الله : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة^(٤) .

* * *

[٤٧] الصلاة قبل الجمعة^(٥)

٥٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : كان يصلي قبل الجمعة أربعاً^(٦) .

(١) في [ج، ك] : (اثنتين) .

(٢) سقط من : [ج] .

(٣) سقط من : [أ، ب] .

(٤) حسن ؛ شريك صدوق .

(٥) قيل : يسن قبل الجمعة أربع ركعات راتبة ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال أحمد : ليس لها سنة قبلية راتبة ، وقوله أرجح .

(٦) ضعيف منقطع ؛ خفيف ضعيف ، وأبو عبيدة عن عبد الله منقطع .

٥٤٧١- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن تافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام^(١).

٥٤٧٢- حدثنا شريك عن عمرو بن عثمان قال: قال عمر بن عبد العزيز: صلّ قبل الجمعة عشر ركعات.

٥٤٧٣- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعاً.

٥٤٧٤- حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

٥٤٧٥- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن (وهيب)^(٢) عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين/.

١٣١/٢

[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين^(٣) [٣١]

٥٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري (عن)^(٤) سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين^(٥).

(١) صحيح.

(٢) في لك، ها: (وهب).

(٣) قال أبو حنيفة: يسن بعدها أربع ركعات وقيل: ركعتان وقيل ست، وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً، وقيل: ركعتان في البيت وأربع في المسجد.

(٤) سقط من: [أ]، د.

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٨٨٢)، وأحمد (٤٥٩١).

٥٤٧٧ - حدثنا هشيم بن (بشير)^(١) قال (حدثنا) يونس (بن)^(٢) عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقبل له : يا (أبا نجيد)^(٣) ما يقول الناس ، قال : وما يقولون ، قال : يقولون : إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً قال : فقال عمران : لأن (تختلف)^(٤) (النيازك)^(٥) بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك فلما (كانت)^(٦) الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر^(٧).

٥٤٧٨ - حدثنا هشيم قال (أخبرنا)^(٨) عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا (أن)^(٩) نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله قال : (كان يصلي)^(١٠) ركعتين ثم أربعاً^(١١).

٥٤٧٩ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال : كان عبد الله يصلي أربعاً فلما قدم عليّ صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً^(١٢).

(١) في [أ] ، ب : (بشر).

(٢) في [أ] : (عن).

(٣) في [أ] : (فراغ).

(٤) في [أ] ، ط ، هـ : (يختلف).

(٥) في [أ] : (المبارك) ، وفي [ج] : (النازل) ، وفي [د] ، هـ : (التنازل) ، وفي [س] : (النازل).

(٦) في [ب] : (كان) ، وفي [أ] : (فكانت).

(٧) صحيح.

(٨) في [ج] : (أنا).

(٩) سقط من : [أ] ، ب ، د : (أن).

(١٠) في [هـ] : (كنا نصلي).

(١١) ضعيف ، عطاء اختلط.

(١٢) منتقطع حكماً ؛ أبو إسحاق يدلّس ، وروايته عن عبد الله بن حبيب ليست في الصحيح.

٥٤٨٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً^(١).

٥٤٨١ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات^(٢).

٥٤٨٢ - حدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: كان يصلي بعد الجمعة ستاً: ركعتين وأربعاً.

٥٤٨٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال: صلّ بعد الجمعة ركعتين ثم صلّ (بعدها)^(٣) ما شئت /.

١٣٢/٢

[٤٨] من كان يصلي (بعد)^(٤) الجمعة أربعاً [٣٢]

٥٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال (حدثنا)^(٥) ابن إدريس^(٦) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(٧).

(١) منقطع حكماً؛ أبو إسحاق يدلّس، وروايته عن عطاء ليست في الصحيح.

(٢) منقطع؛ أبو بكر لم يسمع من أبيه.

(٣) في [ج]: (بعدهما).

(٤) في [أ]، ب: [ب]: (يوم).

(٥) في [ج]: (نا).

(٦) في [أ]، ب، س، ط، هـ: زيادة (عن أبيه).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (٨٨١)، وأحمد (٧٤٠٠).

٥٤٨٥ - حدثنا شريك (عن) ^(١) (أبي) ^(٢) إسحاق عن عبد الله بن حبيب (قال كان عبدالله) ^(٣) كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ^(٤).

٥٤٨٦ - حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله (أنه كان) ^(٥) يصلي بعد الجمعة أربعاً ^(٦).

٥٤٨٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً ^(٧).

٥٤٨٨ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهم.

٥٤٨٩ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي حصين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً.

٥٤٩٠ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً.

٥٤٩١ - حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز قال: إذا سلم الإمام صلى ركعتين يوم الجمعة وإذا رجع صلى ركعتين.

(١) في [ل]: (بن).

(٢) في [ب]: (أبو).

(٣) في [س]، ط، هـ: (عن عبدالله أنه كان).

(٤) منقطع حكماً؛ أبو إسحاق مدلس، وروايته عن عبدالله بن حبيب ليست في الصحيح.

(٥) سقط من: [أ]، ب.

(٦) ضعيف منقطع؛ خصيف ضعيف.

(٧) منقطع؛ العلاء لا يروي عن عبدالله.

٥٤٩٢ - حدثنا جرير (بن) ^(١) عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن ^(٢).

٥٤٩٣ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.

* * *

[٤٩] الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع [٣٣]

٥٤٩٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن كلثوم بن (جبر) ^(٣) قال: قال لي مسلم بن يسار: إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا (تبتاعن) ^(٤) شيئاً.

٥٤٩٥ - حدثنا معن بن عيسى عن (ابن) ^(٥) أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان/ يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.

١٣٣/٢

٥٤٩٦ - حدثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فقد حرم البيع و(الشراء) ^(٦) حتى تقضى الصلاة.

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [أ]: (بينهما).

(٣) في [أ]: (حبر)، وفي [هـ]: (جبر).

(٤) في [د]: (تبتاعوا).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ]: (الشرى).

٥٤٩٧- حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء، وعن بعض أصحابه عن الحسن (أنهما) ^(١) قالوا ذلك.

٥٤٩٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو المقدام مولى لقريش عن القاسم بن محمد أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة فلقيه بعد ذلك فقال: تاركني البيع فإنني (أحسبني) ^(٢) اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس.

٥٤٩٩- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد أو غيره قال: من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود (فإن) ^(٣) الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة شك سفيان.

٥٥٠٠- حدثنا ابن عليه عن برد قال: قلت للزهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة فقال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذينة.

٥٥٠١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق: حرم البيع حرم البيع.

٥٥٠٢- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في الساعة التي ترجى في الجمعة قال: فيما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

(١) في [هـ]: (أنها).

(٢) في [هـ]: (أحسبني).

(٣) في [أ، ب]: (لأن).

[٥٠] الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين

أيمضي (أو) ^(١) يرجع؟

٥٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هشام ^(٢) عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه راح إلى الجمعة فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا / ، قال : ^{١٣٤/٢} فمال إلى (مسجد) ^(٣) (أو) ^(٤) إلى دار فصلى قال : فقليل له : في ذلك فقال : إنه من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ^(٥) .

٥٥٠٤ - حدثنا هشيم عن ابن عون وحجاج [بن] ^(٦) أبي عثمان ^(٧) عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا استقبلك الناس يوم الجمعة وقد صلوا فامض إلى المسجد فإن علمت ما قرأ به الإمام فاقرأ به وصل .

٥٥٠٥ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن زيد ^(٨) بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة فمال إلى دار له ، فقال : من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ^(٩) .

٥٥٠٦ - قال : وقال الحسن وابن سيرين : يمضي .

(١) في [جأ] : (أم) .

(٢) في [أ] ، ب : (هشيم) .

(٣) في [ط] ، هـ : (المسجد) .

(٤) في [د] ، هـ : (و) .

(٥) صحيح .

(٦) في [ب] : ورد (عن) .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] .

(٨) في [أ] : (زيد) .

(٩) صحيح .

[٥١] في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها

٥٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن موسى بن مسلم قال: شهدت إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وزراً وسلمة بن كهيل فذكر زرّ (والتيمي)^(١) في يوم الجمعة ثم صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم وكانوا خائفين.

٥٥٠٨- حدثنا وكيع عن أفلح قال: أذن مؤذن ونحن بالروحاء في يوم الجمعة فجننا وقد صلوا فصلى القاسم ولم يجمع.

٥٥٠٩- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في قوم (فاتتهم)^(٢) الجمعة قال: يصلّون شتّى^(٣).

٥٥١٠- حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال عليّ: لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام^(٤).

٥٥١١- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا (جميل)^(٥) بن عبيد الطائي قال: رأيت إياس بن معاوية وهو يومئذ قاضي البصرة جاء إلى الجمعة وفاتته فتقدم فصلّى^(٦) بنا الظهر أربع ركعات.

٥٥١٢- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: أتيت المسجد ١٣٥/٢ أنا وزرّ يوم الجمعة فوجدناهم قد صلّوا فصلينا جميعاً/.

(١) في [ب]: (بن مسلم).

(٢) في [أ]، ب، ج (فاتهم).

(٣) في [هـ]، أ، ب، د: (ستاً).

(٤) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عليّ.

(٥) في [أ]، ب: (حميد).

(٦) في [أ]: (وصل).

[٥٢] من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها [٣٤]

٥٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان الجنبى قال: قال (علي) ^(١) تؤتى الجمعة (ولو حبوا) ^{(٢)(٣)}.

٥٥١٤ - حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن (الحري) ^(٤) عن ميمون بن (أبي) ^(٥) (شبيب) ^(٦) قال: أردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيات للذهاب ثم قلت: (أين) ^(٧) أذهب؟ أصلي خلف هذا قال: فقلت مرة أذهب ومرة لا أذهب قال: (فاجتمع) ^(٨) رأيي على الذهاب قال: فناداني مناد من جانب البيت ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال: وجلست مرة أكتب كتابا فعرض لي شيء إن أنا كتبت في كتابي زين كتابي، وكنت قد كذبت وإن أنا تركته كان في كتابي بعض القبح، وكنت قد صدقت، فقلت مرة أكتبه وقلت مرة لا أكتبه قال: (فاجتمع) ^(٩) رأيي على تركه فتركته قال: فناداني مناد من جانب البيت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

(١) في [ها]: (لي)، وفي [أ]، ب، ج، د: (علي).

(٢) في [أ]: (ولو حلوا).

(٣) مجهول؛ مختار مجهول.

(٤) في [ج، ها]: (أبجر).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ]، جـ: (شبيب).

(٧) في [دا]: (إن)، وفي [ها]: (ابن).

(٨) في [جـ]: (فأجمع).

(٩) في [جـ]: (فأجمع).

٥٥١٥- حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :
تذكروا الجمعة زمان المختار فقال : اتوها وإن بلغ الماء الحصى.

* * *

[٥٣] من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشيا (٣٥)

٥٥١٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه
قال : كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا فإذا (رجع) ^(١) كيف شاء إن شاء
ماشيا وإن شاء راكبا ^(٢).

٥٥١٧- حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني
١٣٦/٢ الوليد بن أبي الوليد قال رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من / ذي الحليفة ماشيا ^(٣).

٥٥١٨- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن
إبراهيم قال : كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعيدين.

* * *

[٥٤] الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

٥٥١٩- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن (الحلق) ^(٤) للحديث
يوم الجمعة قبل الصلاة ^(٥).

(١) في [أ] ، ب ، ج : تكرار.

(٢) منقطع ؛ جعفر لم يدرك عبد الله بن رواحة.

(٣) صحيح.

(٤) في [ب] : (التحلق) ، وفي [أ] : (التخلق).

(٥) حسن ، أخرجه أحمد (٦٦٧٦) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، وابن ماجه
(١١٣٣) ، والنسائي ٤٧/٢ ، وابن خزيمة (١٣٠٤) ، والفاكهي (١٢٦٧) ، والبغوي (٤٨٥).

٥٥٢٠ - حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال : كنا (تخلق)^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة.

٥٥٢١ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال : كنت مع عبد الله بن (بُسر)^(٢) يوم الجمعة فما زال يحدثني حتى خرج الإمام^(٣).

٥٥٢٢ - حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال : كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام^(٤).

٥٥٢٣ - حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرنا الضحاك بن عثمان قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام^(٥).

* * *

[٥٥] في القنوت يوم الجمعة

٥٥٢٤ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال : القنوت يوم الجمعة بدعة.

٥٥٢٥ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.

(١) في [أ] : (تخلق).

(٢) في [أ] ، ب ، هـ : (بشر).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول ؛ لجهالة هلال.

(٥) حسن ؛ الضحاك صدوق.

٥٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن (عبدالله) ^(١) بن (يزيد) ^(٢) عن إبراهيم قال : القنوت في الجمعة بدعة.

٥٥٢٧- حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم (يقتتا) ^(٣) وخلف عليّ فقلت : أقنت بكم؟ قال : لا ^(٤).

٥٥٢٨- حدثنا يحيى بن أبي بكير ^(٥) / قال : حدثني أبي قال : أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتنون في الجمعة فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة.

٥٥٢٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث (بن) ^(٦) أبي الشعثاء عن نافع قال : لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة ^(٧).

* * *

[٥٦] من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل

٥٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن يدخل ^(٨).

(١) في [د، هـ] : (عبيدالله).

(٢) في [أ، ب] : (أبي يزيد).

(٣) في [أ، ب] : (يقتتو).

(٤) حسن ؛ شريك صدوق.

(٥) في [أ، ب، هـ] زيادة (قال : حدثني أبي بكير).

(٦) في [ب] : ورد (عن).

(٧) صحيح.

(٨) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس.

٥٥٣١- حدثنا وكيع عن أبي العميس (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) ^(١) عن محمد ابن عمرو (بن) ^(٢) عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى الجمعة فسلم ^(٣) دخل ^(٤).

٥٥٣٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ^(٥).

* * *

[٥٧] من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه

٥٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: صليت معه الجمعة فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه.

٥٥٣٤- حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت عقبة بن عبد الغافر وحسان بن بلال يوم الجمعة إذا قضى الإمام صلاته تحولا من مقامهما.

٥٥٣٥- حدثنا غندر عن عمران بن (حدير) ^(٦) قال حدثني دعامة ^(٧) بن يزيد

(١) زيادة: من [أ، ب].

(٢) في [أ، هـ]: (عن).

(٣) في [ط، هـ]: زيادة (و).

(٤) صحيح.

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وقد توبع، والحديث أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٦) في [أ، ج]: (جابر).

(٧) في [أ، ب]: (دهامة).

(العنبري)^(١) أنه صلى إلى جنب أبي مجلز في الجمعة فلما قضيت الصلاة أخذ بيدي فأقامني في مقامه الذي كان فيه (وقام)^(٢) في مقامي.

٥٥٣٦ - حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حبيب قال : صليت إلى جنب صفوان بن محرز الجمعة فحوّلني / إلى مكانه وتحول في مكاني. ١٣٨/٢

٥٥٣٧ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الملك بن أبي (سليمان)^(٣) قال : حدثنا عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى الجمعة ثم تنحى (من)^(٤) مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة ثم تنحى من (مكانه)^(٥) ذلك فصلى أربعاً هي أطول من (تينك)^{(٦)(٧)}.

٥٥٣٨ - حدثنا غندر عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي (الخوار)^(٨) أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن^(٩) أخت (نمر)^(١٠) يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إليّ وقال : لا تعد لما فعلت ، إذا

(١) في [هـ] ، د : (العابري).

(٢) في [س] ، ط : (فقام).

(٣) في [أ] : (سلمان).

(٤) في [أ] ، ب : (عن).

(٥) في [أ] ، ب : (مقامه).

(٦) في [أ] ، ب : (نبك).

(٧) صحيح.

(٨) في [ب] : (الجواز).

(٩) في [هـ] : زيادة (يزيد) ، وفي [أ] ، ب ، ج : سقط : (يزيد).

(١٠) في [أ] : (يمن).

صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة (بصلاة) ^(١) حتى (تتكلم أو نخرج) ^{(٢)(٣)}.

* * *

[٥٧] من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ^(٤)

٥٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال : كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ^(٥).

٥٥٤٠ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله.

٥٥٤١ - حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم قال : تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

٥٥٤٢ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت معاوية بن قره عن الصلاة قبل أن تزول الشمس يوم الجمعة فلم ير بها بأسا.

٥٥٤٣ - حدثنا محمد بن (بشر) ^(٦) عن مبارك عن الحسن قال : تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

(١) سقط من : [أ] ، جـ ، وفي [هـ] : (صلاة).

(٢) في [أ] ، ب ، ط ، هـ : (يتكلم أو يخرج).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٨٣) ، وأحمد (١٦٨٠٦٦).

(٤) قال الشافعي : لا ينهى عن تطوع الصلاة وسط النهار يوم الجمعة ، وقال الجمهور : هو وقت نهى كغيره من الأيام ، وقول الشافعي أرجح.

(٥) منقطع ؛ سليمان بن موسى لم يدرك عمرو بن العاص.

(٦) في [ب] ، [أ] ورد (مبشر) ، وفي [ك] : (ميسر).

٥٥٤٤ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : يوم الجمعة صلاة كله.

٥٥٤٥ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار./ ١٣٩/٢

[٥٨] الأذان يوم الجمعة [٣٧]

٥٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن أنه قال : النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك محدث.

٥٥٤٧ - حدثنا هشيم قال أخبرنا شيخ من قریش عن نافع قال : سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال : الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي (قبل)^(١) ذلك محدث^(٢).

٥٥٤٨ - حدثنا شعبة قال حدثنا (هشام)^(٣) بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة^(٤).

٥٥٤٩ - حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال : أول من أحدث الأذان الأول عثمان ليؤذن أهل الأسواق^(٥).

(١) في [ب]: (قيل).

(٢) مجهول.

(٣) في [هـ]: (هشيم).

(٤) صحيح.

(٥) منقطع ؛ الزهري لم يدرك عثمان.

- ٥٥٥٠ - حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الحسن أنه حدثهم أن الأذان كان على عهد النبي ﷺ إذا خرج فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة^(١).
- ٥٥٥١ - حدثنا ابن علي عن برد عن الزهري قال: كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجمع الناس^(٢).
- ٥٥٥٢ - حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر (عن)^(٣) الأذان الأول يوم الجمعة: (بدعة)^(٤) إ فقال: قال (ابن عمر)^(٥): بدعة^(٦).

* * *

[٥٩] من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة

بسورة فيها سجدة^(٧) [٣٨]

- ٥٥٥٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿المر﴾^(٨) ﴿١﴾

(١) مرسل.

(٢) منقطع؛ الزهري لا يروي عن عثمان.

(٣) زيادة (عن) في: [أ، ب، ج].

(٤) سقط من: [ج].

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) صحيح.

(٧) كره أبو حنيفة ومالك السجدة في فجر الجمعة، واستحب الشافعي وأحمد قراءة سورة

السجدة فجر الجمعة، وقولهما أرجح.

(٨) في [د]: (لم).

تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] (السجدة)^(١) وسورة من المفصل^(٢).

٥٥٥٤- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

١٤٠/٢ ٥٥٥٥- حدثنا ابن نمير عن سفيان عن جابر / عن الشعبي قال: ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا بـ﴿تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^{(٣)(٤)}.

٥٥٥٦- حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة^(٥).

٥٥٥٧- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صفية عن علي أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة^(٦).

٥٥٥٨- حدثنا محمد بن أبي (عدي)^(٧) عن ابن عون قال: كانوا يقرؤون يوم الجمعة (بسورة)^(٨) فيها سجدة فسألت محمدا فقال: لا أعلم به بأسا.

٥٥٥٩- حدثنا عبدة عن سفيان عن مخلول^(٩) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ﴿الْمُرْسَلِ﴾

(١) في [ج، ك] زيادة (السجدة).

(٢) مرسل.

(٣) زيادة من [ج، ك].

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٥) منقطع حكماً.

(٦) مجهول؛ لجهالة عثمان، وقال البخاري: مرسل.

(٧) في [أ]: (هدى).

(٨) في [أ]: (سورة).

(٩) في [أ، ب]: (محول)، وفي [ها]: (مكحول).

تَزِيلُ»، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] ^(١) ^(٢).

٥٥٦٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: أمنا ^(٣) إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ونحن بالمدينة فصليت وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة فقراً: ﴿الْم ﴿تَزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٥٥٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (سعد) ^(٤) (بن) ^(٥) إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الْم ﴿تَزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ^(٦).

٥٥٦٢ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم أنه صلى

(١) هذا آخر الجزء الثاني من نسخة [د] وهو آخر الموجود منها وورد فيها (كمل السفر الثاني من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه بمحمد لله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وذلك في صبيحة يوم الجمعة الثامن من ربيع الأول سنة خمسة وثلاثين وسبعمائة في المدرسة (وطمس اسم المدرسة)، رحم الله واقفها وجزاه عنا خيراً والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كما يجب ويختار)، وورد في [ب]: إلى هنا ينتهي مكتبة دمشق كتب في سنة ٧٣٥هـ، الأخرى.. وورد في [خ]: (إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق سنة ٣٩٠هـ، على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد دهام الأولي في مکتوبه إليّ؛ عبدالتواب)، وفي [ج]: (آخر السطر الثاني من الأصل)، وفي [ك]: مثل ذلك.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٩) وأحمد (٣٣٢٥).

(٣) في [أ]: (أتينا).

(٤) في [هـ]: (سعيد).

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

بهم يوم الجمعة (في) ^(١) الفجر فقرأ بهم: ﴿كَهَيَّعَ﴾.

[٦٠] ما يقرأ (به) ^(٢) في صلاة الجمعة

٥٥٦٣ - [حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد ١٤١/٢ (أبو) ^(٣) عبدالرحمن رحمه الله] ^(٤) قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد / عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما ^(٥).

٥٥٦٤ - [حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بـ (سورة الجمعة) في السجدة الأولى وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ فقال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما (في الكوفة) ^(٦) فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما ^(٧).

(١) سقط من: [أ، ب، ج].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ز]: (بن).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٨) وأحمد (١٨٤٠٩).

(٦) في [أ، ب، ج]: (بالكوفة).

(٧) صحيح، حاتم ثقة، أخرجه مسلم (٨٧٧) وأحمد (٩٥٥٠).

٥٥٦٥ - حدثنا عبدة عن سفيان عن مخلول^(١) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة (بسورة الجمعة) و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنِفُقُونَ﴾^(٢).

٥٥٦٦ - حدثنا يعلى عن مسعر عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٣).

٥٥٦٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم (أبا)^(٤) جعفر قال: كان يقرأ في الجمعة "سورة الجمعة" و(المنافقون) فأما "سورة الجمعة" فيشتر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة "المنافقين" فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها.

٥٥٦٨ - حدثنا عبدة ووكيع عن مسعر عن (عمير)^(٥) بن (سعيد)^(٦) قال:

(١) في [أ]، جا: (محول)، وفي [ها]: (مكحول)، في [ب]: (محول).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٩) وأحمد (٣٣٢٥).

(٣) صحيح، ورواية من قال (العيد) بدل (الجمعة) لا تعارض هذه الرواية فكلاهما ورد من طرق متعددة مما يدل على ثبوت اللفظين، وأخرجه أحمد (٢٠١٦٤) وأبو داود (١١٢٥) والنسائي ١١١/٣، وابن حبان (٢٨٠٨) وابن خزيمة (١٨٤٧) والشافعي في المسند ١٤٩/١، والطبراني (٦٧٧٥)، والطيالسي (٨٨٨) وابن حزم في المحلى ١٠٧/٤، والمزي ٩٤/١٠.

(٤) في [أ]، ب، ز: (أبو).

(٥) في [ها]: (عمر بن)، وسقط من: [جا].

(٦) في [أ]، ب، ج، ز: (سعد).

١٤٢/٢ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ^(٢) / .
صليت خلف أبي موسى الجمعة فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ (أَسْمًا) ^(١) رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ

٥٥٦٩ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عجلان قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة فقرأ في الركعة الأولى "سورة الجمعة" وفي الركعة الثانية بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

٥٥٧٠ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في القراءة يوم الجمعة قال: يقرأ الإمام بما شاء.

* * *

[٦١] الساعة التي ترجى يوم الجمعة

٥٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير وعبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عوف بن (حصيرة) ^(٣) في الساعة التي ترجى (في) ^(٤) الجمعة ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

٥٥٧٢ - حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبد الله بن سلام قال: ما (بين) ^(٥) العصر إلى أن تغرب الشمس ^(٦).

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (حصيرة).

(٤) في [ها]: (عن)، وفي [ب]، أ، ج، ز: (في).

(٥) زيادة في: [أ]، ب، ج، هـ، ز: (بين).

(٦) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.

٥٥٧٣ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة (قالا)^(١): الساعة التي تذكر في الجمعة: لما بين العصر إلى أن تغرب الشمس^(٢).

٥٥٧٤ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مثله^(٣).

٥٥٧٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر^(٤) فسئل عن الساعة التي في الجمعة^(٥) فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها - أو فيها - الصلاة قال: فمسح رأسي و(برك)^(٦) عليّ وأعجبه ما قلت^(٧).

٥٥٧٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة (قال)^(٨): هي عند خروج الإمام.

٥٥٧٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: (حدثنا)^(٩) موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن (و)^(١٠) الإمام على المنبر أو عند الإقامة^(١١).

(١) في [أ، ب]: (قال).

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [جأ].

(٥) زيادة في [زأ]: (قال).

(٦) في [هأ]: (بارك).

(٧) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٨) سقط من: [زأ].

(٩) في [جأ]: (حدثني).

(١٠) في [هأ]: (أو).

(١١) مجهول؛ لجهالة موسى بن يزيد

٥٥٧٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا (منصور)^(١) / عن الحسن أنه كان يقول: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة.

٥٥٧٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس^(٢) عن الشعبي: قال: هي ما بين أن (يحرم)^(٣) البيع إلى أن (يحل)^(٤).

٥٥٨٠ - حدثنا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: هي بعد العصر.

٥٥٨١ - حدثنا معاوية (بن)^(٥) هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن (نبل)^(٦) عن سلامة بنت (أفعى)^(٧) قالت: كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة وإن فيه لساعة يفتح فيها (باب)^(٨) الرحمة فقلنا: أي ساعة (هي)^(٩)؟ فقالت: حين ينادي المنادي^(١٠) بالصلاة^(١١).

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ز] زيادة: (بن سعد).

(٣) في [ز]: (تحرم).

(٤) في [أ، ز، ج]: (يحلل).

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) في [ب، ز، م]: (نيل).

(٧) في [هـ]: (أفعا)، في [أ، ج]: (أفعا).

(٨) في [ج]: (أبواب).

(٩) سقط من: [أ، ج، ز].

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) مجهول؛ لجهالة نيل وسلامة.

٥٥٨٢ - حدثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن (نبل)^(١) بنت بدر عن سلامة بنت (أفعى)^(٢) عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح^(٣) فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه قيل: وأية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة^(٤).

٥٥٨٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر.

* * *

[٦٢] في تخطي الرقاب يوم الجمعة

٥٥٨٤ - حدثنا (أبوبكر)^(٥) قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: (بيننا)^(٦) النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريبا من النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال له النبي ﷺ: «يَا فَلَانُ أَمَا جَمَعْتَ؟» قال: يا رسول الله أما رأيتني؟ قال: «قَدْ رَأَيْتَكَ (أَنْتَ)»^(٧) وَأَذَيْتَ»^(٨).

٥٥٨٥ - حدثنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: مثل الذي يتخطى / رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ١٤٤/٢

(١) في [ب]: (نبل).

(٢) في [هـ]: (أفعى)، في [أ]، [ج]: (أفعى).

(٣) زيادة في [أ]، [هـ]، [ج]، [ز]: (و).

(٤) مجهول.

(٥) سقط في [ب].

(٦) في [أ]، [ب]، [هـ]: (بينما).

(٧) في [أ]، [ب]، [هـ]: (أنت).

(٨) مرسل منقطع حكماً، أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٤٠).

كالرافع (قدمه) ^(١) (في) ^(٢) النار ((وواضعها) ^(٣) في النار) ^(٤).

٥٥٨٦ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال: حدثني عثمان بن عبد الله ابن موهب قال: (قال) ^(٥) سعيد بن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحرة ^(٦) أحب إلي من التخطي.

٥٥٨٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال: رأيت عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة فلما انتهى قام، يعني: ولم يتخط ^(٧).

٥٥٨٨ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: قال محمد: إنهم يقولون إن محمدا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ولست أتخطى إنما أجيء (فأقوم) ^(٨) فيعرفني الرجل فيوسع لي.

٥٥٨٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الأصم عن أبي قيس قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد (يوم الجمعة) ^(٩) وعليه ثياب بيض حسان فرأى مكانا فيه سعة فجلس ولم (يتخط) ^{(١٠)(١١)}.

(١) في [أ]، ب، هـ: (قدميه).

(٢) في [ز]: (إلى).

(٣) في [هـ]: (وواضعها).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ز]: (الحرة).

(٧) في [أ]، ب، ج، ز: (يتخطا).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) في [ب]، ج، ز، أ: (يتخطا).

(١١) منقطع؛ أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان لا يروي عن عبدالله بن مسعود.

٥٥٩٠- حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد ساعة.

٥٥٩١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس، يعني ولم (يتخط) ^(١).

٥٥٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال: إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث (تبلغك) ^(٢) الجمعة ^(٣).

٥٥٩٣- حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى (التوأمة) ^(٤) قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أصلي بالحرّة أحب إليّ من أن اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ^(٥).

٥٥٩٤- حدثنا وكيع عن جويرية بن (أسماء) ^(٦) عن (جواب) ^(٧) بن بكير عن كعب قال: لأن أدع الجمعة أحب إليّ من أن أتخطى ^(٨) رقاب الناس /.

١٤٥/٢

* * *

(١) في [أ، ب، ز]: (يتخطا).

(٢) في [ج]: (تبلغ بك).

(٣) مجهول؛ لجهالة عمر بن عطية.

(٤) في [ب، هـ]: (التؤمة)، وفي [أ، ج، ز]: (التومة).

(٥) ضعيف.

(٦) في [هـ]: (السماء).

(٧) في [هـ]: (خوات)، وفي [أ]: (حوّاب)، وانظر: الجرح والتعديل ٥٣٦/٢، وميزان الاعتدال

٧٢/٨، ولسان الميزان ١٤٣/٢، وذيل ميزان الاعتدال ٧٢/١، وورد في اسمه: (خوات)

كما في التاريخ الكبير ٢١٦/٣، والثقات ٢٧٥/٦.

(٨) في [هـ]: (أخب).

[٦٣] الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها

٥٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : أطال بعض الأمراء الخطبة (فأنكيت)^(١) يدي حتى أدميتها ثم قمت وأخذتني السياط فمضيت فخرجت.

٥٥٩٦ - حدثنا ابن علية عن سوار عن عبد الواحد بن (صبرة)^(٢) أن سالما حدث القاسم بن محمد قال : لما قدم علينا الأمير (جاءت الجمعة)^(٣) فجمع (بنا)^(٤) فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة ولم ينزل يصلي ، فقال له القاسم : فما قمت فصليت قال : لا والله خشيت أن يقال رجل من آل عمر قال : فما صليت قاعدا ، قال : لا قال : فما أومأت ، قال : [لا] (قال)^(٥) : ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر (ولم ينزل يصلي)^(٦) (فقال)^(٧) له القاسم : فما قمت صليت ، قال : لا قال : فما صليت قاعدا ، قال : لا قال : فما أومأت قال : [لا]^(٨).

٥٥٩٧ - [حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال : أخر الحجاج الجمعة فلما (صلى)^(٩) صلاها معه أبو جحيفة ثم قام فوصلها بركعتين ثم قال : يا أبا بكر أشهدك

(١) في [ها] : (فاتكيت) ، وفي [أ] : (فاذكيت).

(٢) في [أ] ، ها : (سبرة).

(٣) سقط من : [جا].

(٤) سقط : (بنا).

(٥) سقط من : [ب].

(٦) زيادة من : [ب] ، جا ، وفي [زا] : (لم يزل).

(٧) في [أ] ، ب ، ط ، ها : (قال).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٩) زيادة من [ج ، ز].

أنها العصر^{(١)(٢)}.

٥٥٩٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن مهاجر قال :

(كان)^(٣) الحجاج يؤخر الجمعة فكنت (أصلي أنا)^(٤) وإبراهيم وسعيد بن جبير (نصلي)^(٥) الظهر ثم نتحدث وهو يخطب ثم نصلي معهم ثم نجعلها نافلة.

٥٥٩٩ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال : كنت أجلس مع

مسروق وأبي عبيدة زمن زياد فإذا دخل وقت الصلاة قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذن^(٦) المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا معه ويفعلانه في العصر /.

١٤٦/٢

٥٦٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة فأوماً

أبو وائل وهو جالس.

٥٦٠١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان (بن)^(٧) خثيم

(عن)^(٨) القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن الوليد^(٩) بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد فقام عبد الله (فتوب)^(١٠) بالصلاة فصلى للناس

(١) سقط ما بين المعكوفين من : [ج].

(٢) مجهول ؛ لجهالة أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٨٨٦).

(٣) سقط : (كان) في [ب].

(٤) في [أ] ، ب ، هـ : (أنا أصلي).

(٥) في [أ] ، ب ، ز ، جـ : (نصلي) ، وفي [هـ] : (فصليا).

(٦) زيادة في [ب] : (فرج).

(٧) في [أ] ، ب : (عن).

(٨) في [أ] ، ب : (بن).

(٩) من هنا يبدأ خرم البياض في [ب] إلى حديث رقم (٥٧٠٠).

(١٠) في [هـ] : (فتور).

فأرسل إليه الوليد بن عقبة ما حملك على ما صنعت أجراءك من أمير المؤمنين أمر فيما (قبلنا)^(١) فسمع وطاعة أم ابتدعت ما صنعت اليوم قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبى الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك^(٢).

٥٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الزبرقان قال: قلت لشقيق إن الحجاج (يميت)^(٣) الجمعة قال: (تكتم)^(٤) (علي)^(٥) (قال)^(٦) قلت: نعم قال: صلّها في بيتك لوقتها ولا تدع الجماعة.

* * *

[٦٤] في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

٥٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث.

٥٦٠٤ - حدثنا (سهل)^(٧) بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: أول من رفع يديه في (الجمعة)^(٨) عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

(١) في [ز]: (قلنا).

(٢) صحيح.

(٣) في [ط، هـ]: (يجيب).

(٤) في [أ]: (يكتم).

(٥) زيادة: في [أ، ج، ز] (علي).

(٦) سقط من: [أ، ج، ز].

(٧) في [هـ]: (سهيل).

(٨) في [أ، ج، ز]: (الجمع).

٥٦٠٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس قال: كان يكره دعاءهم الذي يدعو به يوم الجمعة وكان لا يرفع يديه.

٥٦٠٦ - حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق: (ما لهم) ^(١) قطع الله أيديهم.

٥٦٠٧ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمارة بن ربيعة (أنه) ^(٢) رأى بشر بن مروان رافعا يديه [يدعو حتى كاد (يستلقي) ^(٣) خلفه] ^(٤).

٥٦٠٨ - حدثنا ابن إدريس / عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال: رأى بشر بن مروان رافعا يديه ^(٥) على المنبر فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا وأشار بأصبعه المسبحة ^(٦).

* * *

[٦٥] الجمعة مع الرجل يغلب على المصر

٥٦٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يصلون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها.

(١) زيادة: في [أ]، ز: (ما لهم).

(٢) في [أ]: (قال).

(٣) في [هـ]: (يتلقى).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٤) وأحمد (١٧٢١٩).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٤) وأحمد (١٧٢٢٤).

٥٦١٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عقبة الأسدي عن يزيد بن أبي سليمان أن أبا وائل جمع مع المختار.

[٦٦] الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع

٥٦١١ - حدثنا وكيع عن (سعيد)^(١) بن السائب عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء (متبدياً)^(٢) فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصباء قال: فقام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان.

٥٦١٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا^(٣).

[٦٧] الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة

٥٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس بن عباد.

٥٦١٤ - وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالوا: من لم يصل في المسجد فلا صلاة له^(٤).

(١) في [هـ]: (سفيان).

(٢) أي: ذاهباً إلى البادية، وفي [هـ]: (متبدياً).

(٣) حسن؛ سعيد بن سويد صدوق.

(٤) صحيح.

٥٦١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن (مغيرة عن إبراهيم)^(١) قال: لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في [السدة].

٥٦١٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة (يوم الجمعة)^(٢) في [٣] الرحبة، وإن كان يقدر أن يدخل / فلا صلاة له. ١٤٨/٢

٥٦١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني قال: رأيت عروة بن المغيرة بن شعبة صلى في السدة.

٥٦١٨ - حدثنا محمد بن بشر (وابن نمير قال^(٤)): حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد^(٥).

٥٦١٩ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرحبة إلا أن لا يقدر على الدخول.

[٦٨] من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة

٥٦٢٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الصلت (الربيعي)^(٦) عن سعيد بن جبیر قال: سمعته يقول: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقراً.

(١) في [ز]: (هشام عن الحسن).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٤) في [أ]: (قال حدثنا سفيان قال).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ز]: (الربيعي)، وفي [جـ] (الربيع)، وفي [هـ]: (بن الربيع).

[٦٩] في فضل الجمعة ويومها

٥٦٢١- حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة عن (ابن)^(١) المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٢).

٥٦٢٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال : إن سيد الأيام يوم الجمعة وسيد الشهور رمضان^(٣).

٥٦٢٣- حدثنا علي بن مسهر عن (الأجلح)^(٤) عن أبي بردة (بن)^(٥) أبي موسى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا دَعَا اللَّهُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ (يشيء)^(٦) إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ»^(٧).

٥٦٢٤- حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث (الصنعاني)^(٨) عن أوس (بن أوس)^(٩) (أن)^(١٠) رسول الله ﷺ (قال)^(١١) : «إِنَّ مِنْ

(١) زيادة في : [أ، ز].

(٢) مرسل.

(٣) منقطع حكما ؛ أبو إسحاق مدلس ولم يرو عن هبيرة في الصحيح.

(٤) في [أ، ز، هـ] : (الأجلح).

(٥) في [هـ، جـ] : (عن).

(٦) زيادة : من [أ، جـ، ز] (يشيء).

(٧) حسن ؛ الأجلح صدوق ، أخرجه البخاري (٦٤٠٠) ، ومسلم (٨٥٢).

(٨) في [هـ] : (الصنعاني).

(٩) زيادة : من [أ، جـ، ز] (بن أوس).

(١٠) في [ز، أ] : (قال : قال رسول الله ..).

(١١) سقط : في [جـ].

أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ^(١).

٥٦٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن

كعب قال: لم تطلع الشمس يوم هو (أعظم من)^(٢) الجمعة إنها إذا طلعت / فزع ١٤٩/٢
لها كل شيء إلا (الثقلين)^(٣) (اللذين)^(٤) عليهما الحساب والعذاب.

٥٦٢٦ - حدثنا (أبو)^(٥) معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة

عن كعب قال: الصدقة تضاعف يوم الجمعة.

٥٦٢٧ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب أن يوم

الجمعة (يفزع)^(٦) له الخلائق والجن والأنس وإنه لتضاعف فيه الحسنة والسيئة وإنه
ليوم القيامة.

٥٦٢٨ - حدثنا خالد بن (مخلد)^(٧) قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه

عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي ٩١/٣، وابن ماجه

(١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم ٢٧٨/١، وابن أبي عاصم

في الأحاد (١٥٧٧)، والدارمي ٣٦٩/١، والطبراني (٥٨٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٩٧٦)،

والبيهقي ٢٤٨/٣.

(٢) في [أ، ج، ز]: (من أعظم)، (تقديم وتأخير).

(٣) في [ب، ط]: (الثقلان)، وفي [ها]: (إلى الثقلان).

(٤) في [ب، س، ط، ها]: (اللذان).

(٥) سقط: في [أ، ج، ز، ها]: (أبو).

(٦) في [أ، ج، ز]: (ليفزع).

(٧) في [ج، ز]: (مجلز).

(الْعَبْدُ فِيهَا) ^(١) شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سَوْلُهُ، قيل (له) ^(٢) : أي ساعة هي؟ قال : «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا» ^(٣).

٥٦٢٩ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير) ^(٤) قال : حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي (لبابة) ^(٥) بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِيدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ (وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ) ^(٦) مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خِلَالُ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَاهْبِطَ (اللَّهُ) ^(٧) فِيهِ آدَمَ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مَقْرَبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا (وَهُنَّ مُشْفِقُونَ) ^(٨) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» ^(٩).

٥٦٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عثمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيضاءِ فِيهَا

(١) في [أ]، ز: (العبد فيها).

(٢) في [أ]: زيادة.

(٣) ضعيف جداً؛ كثير متروك، أخرجه الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

(٤) في [أ]، ز: (بكر).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) زيادة: في [أ]، ج، ز: (أعظم عند الله).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ]، ز: (إلا هن مشفقين)، وفي [ج]: (إلا هن مشفقون).

(٩) ضعيف؛ عبد الله بن محمد هو ابن عقيل ضعيف، أخرجه أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه

(١٠٨٤)، والطبراني (٤٥١١)، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٦/١، والبيهقي في شعبة الإيمان

(٢٩٧٣).

(كالتُّكْتَةِ)^(١) السوداء فقلت: يا جبريل (ما هذه)^(٢)؟ قال: (هذه)^(٣) الجمعة، قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير، قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: (تكون)^(٤) عيداً لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَيَكُونُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَبَعاً لَكَ، قال: قلت: /: (وما ١٥٠/١ لنا فيها؟ قال: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً مِنْ)^(٥) الدنيا وَالْآخِرَةِ هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَوْ لَيْسَ (له)^(٦) بِقَسَمٍ إِلَّا (أَدَّخَرَهُ)^(٧) لَهُ (عِنْدَهُ)^(٨) مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ يَتَّعَوِّدُ (بِهِ مِنْ شَرٍّ)^(٩) هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلَّا صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَالَ: قلتُ (له)^(١٠): وما هَذِهِ التُّكْتَةُ فِيهَا؟ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ (و)^(١١) هِيَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) يَوْمَ الْمَزِيدِ قَالَ: قلتُ: مِمَّ (ذَلِكَ)^(١٣)؟ قال: لِأَنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيّاً مِنْ مَسَلِكِ أَيْبُضَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عَلِّيْنِ عَلَى كُرْسِيِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ

(١) في [أ]: (كالتُّكْتَةِ).

(٢) في [ج]: (بهذه).

(٣) في [أ]، ج، ز: زيادة.

(٤) في [ط، هـ]: (يكون).

(٥) غير واضحة في [هـ].

(٦) زيادة: في [أ]، ز، ج: (له).

(٧) في [ج، ز]: (دخر).

(٨) في [أ]: (عند الله).

(٩) في [أ]: (من شيء).

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) زيادة في [أ]، ج، ز: (و).

(١٢) زيادة في [هـ، ج]: (واو).

(١٣) ورد في [أ]: (ذلك).

(حَفَّ) ^(١) الكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ لَمِنْ نَوْرٍ ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرَ يَكْرَاسِيًّا ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ ثُمَّ (جَاءَ الصَّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ) ^(٣) حَتَّى (يَجْلِسُوا) ^(٤) عَلَيْهَا وَيَنْزِلُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى (يَجْلِسُوا) ^(٥) عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّكَ ^(٦) (تَبَارَكَ) ^(٧) وَتَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ: سَلُونِي أُعْطِيَكُمْ قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى فَيَقُولُ: (رِضَائِي) أُحِلَّكُمْ دَارِي (وَأَنَا لَكُمْ كِرَامَتِي) ^(٨) فَسَلُونِي أُعْطِيَكُمْ قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ (الرَّضَى) ^(٩) قَالَ: فَيُشْهِدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَيَفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ (تَسْمَعْ) ^(١٠) أُذُنٌ (وَلَمْ) ^(١١) يَخْطُرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ قَالَ: وَذَلِكَ ^(١٢) مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (قَالَ: ثُمَّ) ^(١٣) يَرْتَفِعُ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالصَّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ وَهِيَ ذُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيْسَ فِيهَا فَصْنَمٌ وَلَا

(١) في [أ]: (خف).

(٢) سقط من: [أ، ج، ز، هـ].

(٣) في [أ، ج، ز، هـ] (يجيء النبيون).

(٤) في [أ، ز]: (يجلسون).

(٥) في [أ، ز]: (يجلسون).

(٦) في [أ، ج، ز]: (ربهم).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ، ج]: (وأني لكم كرامتي)، وفي [هـ]: (وأني لكم كراسي)، وفي [أ]: (وأين لكم كرامتي).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [هـ]: (يسمع).

(١١) في [ط، هـ]: (ولا).

(١٢) في [أ]: زيادة (على).

(١٣) في [س، ط، هـ]: (ثم قال).

(قَصَمَ) ^(١) أَوْ دُرَّةً حَمْرَاءُ أَوْ (زَبْرُجَدَةً) ^(٢) خَضْرَاءَ فِيهَا غُرْفُهَا وَأَبْوَابُهَا (مَطْرُوزَةً) ^(٣) ،
وَفِيهَا أَنْهَارُهَا (مُتَدَلِّيَةً فِيهَا ثِمَارُهَا) ^(٤) قَالَ : فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَخْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ
الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا إِلَى رَبِّهِمْ نَظْرًا وَلِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً ^(٥) .

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال
رسول الله ﷺ : «جاءني جبريلُ بمِرْآةٍ بِيضَاءَ فِيهَا نَكْتَةٌ سَوْدَاءُ (قَالَ) ^(٦) : فَقُلْتُ : مَا
هَذِهِ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيهَا (السَّاعَةُ) ^(٧)» ^(٨) ./

١٥١/٢

* * *

(١) في [جـ] : (قصم).

(٢) في [أ] : (زبر جدو).

(٣) في [هـ] : (مطرزة)، وفي [سـ] : (مطرده).

(٤) في [أ] : (وَأَثْمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ)، وفي [جـ، ز، هـ] : (وَأَثْمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ).

(٥) ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم وعثمان بن عُمر البجلي ، أخرجه البخاري في التاريخ
٢٤٥/٦ ، وأبو يعلى (٤٠٨٩) ، وابن أبي حاتم في التفسير ١٢٥٦/٤ (٧٠٧٠) ١٨٦٩/٦
(١٠٣٠٧) ، وابن جرير ١٧٥/٢٦ ، والطبراني في الأوسط (٢٠٨٤) ، وأبونعيم في الحلية
٢٦٣/٧ ، والخطيب في الموضح ٢٩٤/٢ ، والدارقطني في الرؤية (٦٩) ، والآجري في
الشريعة (٦١٢) ، وعبدالله بن أحمد في السنة (٤٦٠) ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في
العرش (٨٨) ، وابن بطة في الإبانة ٢٨/٣ ، والدارمي في الرد على الجهمية (١٤٥) ، وابن
منده (٩٢) ، والضياء في المختارة ٦/ (٢٢٩١) ، والحارث (١٩٦/ بغية) ، والعقيلي في
الضعفاء ١/ ٢٩٢.

(٦) سقط من : [أ].

(٧) في [جـ، ط، هـ] : (ساعة).

(٨) ضعيف ؛ لضعف يزيد ، أخرجه أبو يعلى (٤٠٨٩) ، وبحشل في تاريخ واسط ص ٦٤ ،
والحارث (١٩٠/ بغية) وأبونعيم في الحلية ٧٢/٣.

[٧٠] في التعجيل إلى الجمعة

٥٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن (الأغر)^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المتعجل إلى الجمعة كالذي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ثُمَّ كَالْمُهْدِي طَائِرًا»^(٢).

٥٦٣٣- حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن عبدالله ابن^(٣) ودیعة عن سلمان الخير^(٤) أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ (رجلٌ)^(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَيَتَطَهَّرُ)^(٦) بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورِهِ وَادَّهَنَ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ مَسَّ طَبِيبًا مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ (اللهُ)^(٧) لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(٨).

٥٦٣٤- حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى (أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ (مَلَائِكَةً)^(٩) (١٠) يَكْتُبُونَ (النَّاسَ)^(١١) عَلَى مَنَازِلِهِمْ جَاءَ فَلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا وَكَذَا

(١) في [أ]: (الأعمش).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، كتاب الجمعة.

(٣) زيادة: في [أ] (أبي).

(٤) في [أ]: (الحري)، وفي [ط، هـ]: (الرجل).

(٥) في [أ، ج، ز]: (رجل).

(٦) في [أ، ج، ز]: (يتطهر).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٨٨٣)، وأحمد (٢٣٧١٠).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [أ، ج، ز]: (إن الملائكة على أبواب المسجد).

(١١) سقط من: [هـ].

جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة^(١).

* * *

[٧١] من كان إذا مطرت لم يشهدا

٥٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: نبئت أن محمدا أشتد المطر يوم الجمعة فلم يجمع.

٥٦٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابہ جالس فقال: ما خطب أميركم^(٢) قلت: أما جمعت قال: منعنا منها/ هذا (الردغ)^{(٣)(٤)}.

١٥٢/٢

٥٦٣٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم (مطير)^(٥) يوم الجمعة الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال^(٦).

* * *

(١) مجهول؛ أوس مجهول، مع ضعف علي، والحديث أخرجه أحمد (٨٥٢٣)، والطيالسي

(٢٥٦٥)، وينحوه أخرجه البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة/ (٢٤).

(٢) في [أ]، ز: (أمركم).

(٣) في [ها]: (الرزع).

(٤) منقطع حكماً؛ قتادة مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب (٦٨١).

(٥) في [أ]: (مطر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

[٧٢] من رخص في ترك الجمعة

٥٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فأتى ابن عمر غداة يوم الجمعة فذكر له (شكواه)^(١) فانطلق إليه وترك الجمعة^(٢).

٥٦٣٩ - حدثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن الرجل (تحتضر)^(٣) والدته أو والده أو نسيه أله عذر في ترك الجمعة؟ فقال: كان الحسن يرخص فيها لصاحب الجنازة يخاف عليها أو الرجل يكون خائفاً.

٥٦٤٠ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال إذا استصرخ على (أبيك)^(٤) يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واطرك الجمعة.

٥٦٤١ - حدثنا معتمر عن عمران بن حدير قال قال رجل لأبي مجلز أوقلت له: آتي الجمعة (وأنا)^(٥) أشتكى بطني قال: عجز^(٦).

٥٦٤٢ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز نحوه.

٥٦٤٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: ليس على الخائف ولا على العبد الذي يخدم أهله ولا على ولي الجنازة ولا على الأعمى^(٧) إذا لم يجد قائدا الجمعة^(٨).

(١) في [أ، ج، ز]: (شكوة).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ز]: (يحتضر)، وفي [ط، هـ]: (يحضر).

(٤) في [أ، ج]: (ابنك).

(٥) في [أ]: (وإنما).

(٦) في [أ]: (عجز)، و(عجز) كلمة للزجر.

(٧) في [أ]: (الأعم).

(٨) في [أ]: (للجمعة).

٥٦٤٤ - حدثنا وكيع عن همام قال: سمعت الحسن وسئل عن الخائف عليه

١٥٣/٢

جمعة فقال: وما خوفه قال: من السلطان^(١) قال: إن له عذرا/.

[٧٣] [الأعمى إذا كان له قائد (أوجب) عليه الجمعة؟]

٥٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال:

تجب^(٢) الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة قال: وكان يرخص للخائف في الجمعة.

[٧٤] في تفريط الجمعة وتركها

٥٦٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا: أنا محمد بن

عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال: سمعت (أبا)^(٤) الجعد الضمري وكانت

له صحبة يقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

(تَهَاوَنَّا)^(٥) طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»^(٦).

(١) في [أ]: (الشیطان).

(٢) في [أ]: (يجب).

(٣) في [هـ]: (يجب).

(٤) في [جـ]: (أنا).

(٥) سقط: في [أ]: (تَهَاوَنَّا).

(٦) حس؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي

٨٨/٣، وابن ماجه (١١٢٥)، والترمذي (٥٠٠)، والدارمي ٣٦٩/١، وابن خزيمة

(١٨٥٨)، والحاكم ٢٨٠/١، وابن حبان (٢٧٨٦)، وابن أبي عصام في الأحاد (٩٧٥)،

وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدولابي ٢١/١، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٨٢)، والبغوي

(١٠٥٣).

٥٦٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال (حدثنا) ^(١) هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء ^(٢) عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال وهو على أعواد المنبر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ (وَدْعِهِمْ)» ^(٣) الجمعات أو لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ^(٤).

٥٦٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون (قال) ^(٥) أنا همام (بن يحيى) ^(٦) عن قتادة عن قدامة بن وبرة (العجيفي) ^(٧) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار» ^(٨).

٥٦٤٩ - حدثنا هشيم عن (عوف) ^(٩) عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه ^(١٠).

(١) في [ج، ز]: (أنا)، وفي [أ]: (نا).

(٢) في [أ، ج، ز، هـ]: (ميناء).

(٣) في [أ]: (ودعهم).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣٢)، وابن ماجه (٧٩٤)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والطيالسي (٢٧٣٥)، والنسائي (٨٨/٣)، وحديث ابن عمر رواه مسلم (٨٦٥).

(٥) سقط: في [أ] (قال).

(٦) سقط: في [أ] (بن يحيى).

(٧) في [هـ]: (العجلي).

(٨) منقطع، قدامة وثقه ابن معين وابن حبان وصح له ابن خزيمة وأخرج له أبو داود ولكن قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٧٩/٣)، وابن ماجه (١١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم ٢٨٠/١، وابن حبان (٢٧٨٩)، والبخاري في التاريخ ١٧٦/٤، والطيالسي (٩٠١)، والعقيلي ٤٨٤/٣، والطبراني (٦٩٧٩)، والمزي ٥٥٦/٢٣، والبيهقي ٢٤٨/٣.

(٩) في [أ]: (عون).

(١٠) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس، وأخرجه عبدالرزاق ١٦٦/٣، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ١٩٣/٢.

٥٦٥٠ - حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن العباس (بن) ^(١) عبد الله بن معبد قال: قال أبو هريرة ما أحب أن لي (حمر) ^(٢) النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر ^(٣).

٥٦٥١ - حدثنا ابن / إدريس عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: ١٥٤/٢ قال رسول الله ﷺ: «عسى أحدكم أن يتخذ (الصبة) ^(٤) من الغنم على رأس المئلين أو ثلاثة فتكون الجمعة فلا يشهدها ^(٥) ثم تكون فلا يشهدها، (ثم تكون فلا يشهدها) ^(٦) فيطبع الله على قلبه» ^(٧).

٥٦٥٢ - حدثنا (الفضيل) ^(٨) بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (سمعه) ^(٩) منه عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد (هممت) ^(١٠) أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» ^(١١).

٥٦٥٣ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: اختلف رجل إلى ابن عباس

(١) في [ج]: (عن).

(٢) في [أ]: (حمر).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (الضبية).

(٥) زيادة: في [أ]، [ج]، (ثم تكون فلا يشهدها).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) مرسل منقطع حكما، أخرجه عبدالرزاق (١٦٥/٣).

(٨) في [أ]، [ب]، [ط]، [هـ]: (الفضيل).

(٩) في [س]، [ط]، [هـ]: (سمعته).

(١٠) في [هـ]: (صممت).

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأحمد (٤٠٠٧).

شهرًا (يسأله عن رجل) ^(١) يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا جمعة قال: في النار ^(٢).

* * *

[٧٥] من كان يأمر بالطيب

٥٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم ^(٣) قال أنا يزيد بن (أبي) ^(٤) زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس (طيباً) ^(٥) إن كان عنده فإن لم يكن (له) ^(٦) طيب فإن الماء له طيب» ^(٧).

٥٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة (عن) ^(٨) عثمان بن حكيم عن عثمان ابن ^(٩) سليمان عن أبي سعيد الخدري قال: إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه وأن يتطيب بطيب إن كان ^(١٠).

(١) زيادة: من [أ]، ز[ا] (يسأله عن رجل)، وفي [ج]: (عن رجل).

(٢) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٣) في [أ]: (هشام).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [ج]، أ[ا]: (من طيب)، وفي [ز]: (من الطيب).

(٦) في [أ]، ج[ج]، ز[ا]: (عنده).

(٧) ضعيف؛ يزيد ضعيف، أخرجه أحمد (١٨٤٨٨)، والترمذي (٥٢٩)، وأبو يعلى

(١٦٥٩)، والطحاوي ١/١١٦، والطبراني في الأوسط (٨١٣)، والبغوي (٣٣٤).

(٨) في [هـ]، ج[ج]: (بن).

(٩) في [أ]، هـ[ه]، ج[ج] زيادة: (أبي).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عثمان بن سليمان.

٥٦٥٦ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل (وتطيب بأطيب الطيب عنده) ^{(١)(٢)}.

٥٦٥٧ - [حدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس قال : أقول برأيي ويمس / طيباً إن كان عنده] ^{(٣)(٤)}.

١٥٥/٢

٥٦٥٨ - حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو (ابن عتبة عن ابن مغفل قال : لها غسل وطيب إن كان) ^{(٥)(٦)}.

٥٦٥٩ - حدثنا عبيد الله عن عثمان عن مجاهد قال : البس أفضل ثيابك يوم الجمعة وتطيب بأطيب ما تجد.

٥٦٦٠ - حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن (قرة) ^(٧) قال أدركت ثلاثين من مزينة ^(٨) كلهم قد طعن أو طعن أو (ضرب أو ضُرب) ^(٩) إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا ثم (راحوا) ^(١٠) وصلوا ركعتين ثم جلسوا فبثوا ^(١١) علماً.

(١) في [أ]، ج، ز، [و] (وتطيب بأطيب طيب)، وأما في [ها] : (تطيب بالطيب).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من : [أ].

(٤) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٥) في [أ] : (عن ابن عباس قال : أقول برأيي ويمس طيباً إن كان عنده).

(٦) مجهول؛ أبو بكر بن عمرو بن عتبة مجهول.

(٧) في [ها] : (مرة).

(٨) في [أ] : (مرتبة).

(٩) في [أ] : (ضُرب أو ضُرب).

(١٠) في [أ] : (رجعوا).

(١١) في [أ] : (فنبثوا).

٥٦٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يجر ثيابه في كل جمعة^(١).

[٧٦] في الثياب النظاف والزينة لها

٥٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٢) هشيم قال (أنا)^(٣) الحجاج عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويعتم يوم العيدين^(٤).

٥٦٦٣- حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة ويلبس من أحسن ثيابه ثم يخرج حتى يأتي المصلي^(٥).

٥٦٦٤- حدثنا (عبيدالله)^(٦) قال (أنبأنا)^(٧) إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر وأصحاب (الشجرة)^(٨) إذا

(١) صحيح.

(٢) في [ج]: (نا).

(٣) في [أ]: (نا).

(٤) مرسل، منقطع حكماً، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦)، ومسدد (٧١١/مطالب)، والبيهقي ٢٨٠/٣، متصلاً من حديث جابر، وبنحوه عن جعفر عن أبيه مرسلأً أخرجه عبدالرزاق (٥٣٣١).

(٥) منقطع حكماً؛ محمد بن إسحاق مدلس.

(٦) في [هـ، ج]: (عبدالله).

(٧) في [أ، ز]: (نا).

(٨) في [هـ]: (شجرة).

كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه ثم راحوا إلى الجمعة^(١).

٥٦٦٥ - حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة (بأدة)^(٢) (هيئتهم)^(٣) فقال: «ما ضُرَّ رجلاً»^(٤) لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين»^(٥).

٥٦٦٦ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم / عن جابر عن ١٥٦/٢ رسول الله ﷺ مثله وزاد فيه: ثوبين يروح فيهما^(٦).

* * *

[٧٧] السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله

٥٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز أنه سمع ثابتاً البناني يقول: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلما أن سمع النداء بالصلاة قال: قم نسعى^(٧).

٥٦٦٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قال: بقلبه.

(١) صحيح.

(٢) [هـ]: (بأدة).

(٣) في لز، جا: (هيئتهم)، وفي [أ]: (هتتهم).

(٤) في [أ]، ب، هـ، ز: (من رجل).

(٥) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، ذكره الحافظ في المطالب العالية (٧٠٩).

(٦) ضعيف؛ لحال موسى.

(٧) صحيح.

٥٦٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن عكرمة قال: السعي العمل.

٥٦٧٠- [حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجل عن مسروق: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، قال: الوقت.

٥٦٧١- حدثنا وكيع عن موسى بن دينار عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب قال: موعظة الإمام.

٥٦٧٢- حدثنا وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب قال: السعي العمل^(١).

٥٦٧٣- حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن الحسن في قوله (تعالى)^(٢): ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات^(٣) والخشوع.

٥٦٧٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرأها فامضوا إلى ذكر الله ويقول: لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط ردائي^(٤).

٥٦٧٥- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن خرشة قال: قرأها عمر بن الخطاب: فامضوا إلى ذكر الله^(٥).

(١) زيادة: من لأ، ز.

(٢) زيادة: في [ز] (تعالى).

(٣) في [س، هـ]: (الثبات).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبد الله بن مسعود.

(٥) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن خرشة.

[٧٧] في قوله (تعالى)^(١): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾

٥٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن جوبير عن الضحاك (في)^(٢) قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] قال: هو (إذن)^(٣) من الله فإذا فرغ فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد.

٥٦٧٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء.

٥٦٧٨- وعن القاسم عن مجاهد: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (قالا)^(٤): إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل./

١٥٧/٢

* * *

[٧٨] العصا يتوكأ عليها إذا خطب

٥٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي (جناب)^(٥) عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا^(٦).

٥٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة (بن)^(٧) يحيى قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويده قضيب.

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [س، ط، هـ]: (عن).

(٣) في [أ]: (آذان).

(٤) في [أ، ج]: (إلا).

(٥) في [أ]: (الجناب)، وفي [هـ]: (خباب).

(٦) ضعيف؛ لحال أبي جناب، أخرجه أحمد (١٨٧١٢)، وأبو داود (١١٤٥)، وعبد الرزاق (٥٦٥٨)، والطبراني (١١٦٩).

(٧) في [أ]: (عن).

٥٦٨١- حدثنا وكيع عن سفيان (عن واصل) ^(١) عن أبي وائل أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراع أو (وال) ^{(٢)(٣)}.

[٧٩] في الرجل يُزحم ^(٤) يوم الجمعة

فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام

٥٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام قال: سمعت قتادة يقول في رجل افتتح مع الإمام يوم الجمعة (فلم) ^(٥) يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام (قال) ^(٦): كان الحسن وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين، يعني يوم الجمعة.

٥٦٨٣- حدثنا (ابن) ^(٧) عليّ عن يونس قال: سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلم الإمام فقال: نبئت عن الحسن أنه قال: يسجد سجدتين ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى.

٥٦٨٤- حدثنا أزهر (السمان) ^(٨) عن ابن عون قال: (قال) ^(٩) رجل لنافع:

(١) سقط من: [أ]

(٢) في [أ]، ها: (والي).

(٣) صحيح.

(٤) في [س]، ط، ها: (يزدحم).

(٥) في [ز]، ها: (فلا).

(٦) في [ز] فقال.

(٧) كلمة غير واضحة في [ز].

(٨) في [ها]: (الزهان).

(٩) سقط من: [أ].

زحمت يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود فقال: أما أنا فلو كنت لأومأت.

٥٦٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله عن (معقل)^(١) عن الزهري قال: إذا ازدحم الناس (يوم)^(٢) الجمعة فلم تستطع أن (تسجد)^(٣) فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد./ ١٥٨/٢

* * *

[٨٠] في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة

٥٦٨٦ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة.

٥٦٨٧ - حدثنا معاذ عن (المسعودي)^(٤) عن ابن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه أنه قال: فيمن قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء.

٥٦٨٨ - حدثنا وكيع عن مبارك عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يدعو (بالعلمين)^(٥) يوم الجمعة، يعني المقصين.

٥٦٨٩ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا (منديل)^(٦) عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن الحنفية ينقي أظفاره في كل جمعة.

(١) في [ها]: (مغفل).

(٢) في [أ]، ج، ز: [في].

(٣) في [أ]: (يسجد).

(٤) في [أ]: (السعدي).

(٥) أي: المقراض أو المقص، انظر: تاج العروس ٢٩٤/٣٣، وفي [ط، ها]: (بأكلين)، وفي [س]: (بالعلمين).

(٦) في [أ]: (المبدل).

٥٦٩٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال رأيت سعيد بن جبير ينقي أظفاره في الصلاة^(١).

[٨١] في الشرب والإمام يخطب

٥٦٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب.

(٨٢) ما يستحب أن يقرأ الإنسان في (مجلسه) ^(٢) يوم الجمعة

٥٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت: من قرأ: (قل هو الله أحد) والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها^(٣).

٥٦٩٣- حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا يونس (قال)^(٤): كان الحسن (يحب) ^(٥) المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب يقول لهم: اقعدوا قال: وكان عكرمة لا يرى لهم جمعة.

(١) في [أ، ج]: زيادة (مجلس).

(٢) سقط من: [ز، هـ].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]: (يحب).

٥٦٩٤ - حدثنا جرير عن (سنان)^(١) بن حبيب قال : قلت لإبراهيم فأتني

١٥٩/٢

الجمعة قال : أكثر من السجود/.

[٨٣] في أهل السجون

٥٦٩٥ - حدثنا وكيع قال (حدثنا سفيان عن)^(٢) رجل عن ابن سيرين في أهل السجون قال : (يجمعوا)^(٣) الصلاة يوم الجمعة.

٥٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا شيخ لنا عن الأعمش عن إبراهيم قال : ليس على أهل السجون جمعة.

[٨٤] الرجل يحدث يوم الجمعة

٥٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال نا يزيد بن إبراهيم سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة فذهب ليتوضأ فجاء وقد صلى الإمام قال : [يصلي أربعاً].

٥٦٩٨ - حدثنا وكيع قال : سألت سفيان عن رجل افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فذهب ليتوضأ فجاء وقد صلى الإمام قال^(٤) : يصلي ركعتين ما لم يتكلم.

(١) في [ها] : (سيار).

(٢) سقط من : [ها].

(٣) في [أ] : (تجمعوا).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

[٧] [أول العيدين] ^(١)

[١] في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

٥٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير قال أنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو ^(٢).

٥٧٠٠ - حدثنا أبو الأحوص عن (أبي) ^(٣) إسحاق عن الحارث عن علي قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى ^(٤).

٥٧٠١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : إن من السنة ^(٥) أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم ^(٦).

٥٧٠٢ - حدثنا هشيم قال أنا (حصين) ^(٧) قال : غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر (وقلت) ^(٨) له : يا أبا سويد هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو قال : لعقت لعقة من غسل.

(١) زيادة من [ج، ز].

(٢) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه الترمذي (٥٤٣)، وابن حبان (٢٨١٣)، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ٢٩٤/١، والدارمي ٣٧٥/١، والبيهقي ٧١٣/٣، وأصله عند البخاري (٩٥٣).

(٣) في [ها]: (ابن).

(٤) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٥) زيادة: في [أ] (أن يوم الفطر قبل).

(٦) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس، أخرجه أحمد (٢٨٦٦)، والطبراني (١١٢٩٦)، والدارقطني (٤٤/٢)، والبخاري (٦٥١/كشف).

(٧) في [أ]: (حصين)، وفي [ج، ز، ها]: (حسين).

(٨) في [أ]: (فقلت).

٥٧٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن (ابن)^(١) معقل أنه لعق لعقة / من غسل ثم خرج.

٥٧٠٤ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٧٠٥ - حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق قال : أتيت صفوان بن محرز يوم فطر (فقدت)^(٢) بيابه حتى خرج عليّ فقال لي كالمعتذر : إنه كان يؤمر في (هذا)^(٣) اليوم أن يصيب (الرجل)^(٤) من (غذائه)^(٥) قبل أن يغدو وإنني أصبت شيئاً فذاك الذي حبسني وأما الآخر فإنه يؤخر (غذاءه)^(٦) حتى يرجع.

٥٧٠٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوج فكان يأكل منه قبل أن يغدو وقال ابن عون : إنه (يمسك)^(٧) البول.

٥٧٠٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه (قسبة)^(٨) فأكلها.

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ] : (فصعدت).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) سقط من : [ها].

(٥) في [أ] ، ط ، ها : (غذائه).

(٦) في [ط ، ها] : (غذائه).

(٧) في [ها] : (غسل).

(٨) أي : تمر حشفة ، وفي [ج ، ها] : (قسنة) ، وفي [س ، ط] : (فسلة).

٥٧٠٨ - حدثنا هشيم قال (نا)^(١) المغيرة عن الشعبي قال : إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو (ويؤخر)^(٢) الطعام يوم النحر حتى (يرجع)^{(٣)(٤)}.

٥٧٠٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم (بن)^(٥) عبد الأعلى عن محمد بن عبد الرحمن قال : كان الأسود يأمرنا أن نطعم قبل أن نغدو يوم الفطر.

٥٧١٠ - حدثنا وكيع عن (مسرة)^(٦) بن معبد عن إبراهيم بن أبي (عبلة)^(٧) عن أم الدرداء قالت : كل قبل أن تغدو يوم الفطر (ولو تمرة)^(٨).

٥٧١١ - [حدثنا معاوية بن هشام قال : نا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب ابن يزيد قال : مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر]^{(٩)(١٠)}.

٥٧١٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال : إذا خرجت يوم العيد ، يعني الفطر فكل ولو تمرة^(١١).

(١) في [أ] : (حدثنا).

(٢) في [أ] : (تؤخر).

(٣) في [أ] ، ط : (ترجع).

(٤) مرسل ؛ الشعبي تابعي.

(٥) في [أ] : (عن).

(٦) في [أ] ، هـ : (ميسرة).

(٧) في [أ] : (علية) ، وفي [هـ] : (عيلة).

(٨) سقط من : [أ].

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) مجهول ؛ لجهالة يوسف.

(١١) صحيح ، أخرجه الطبري (١١٤٢٤).

٥٧١٣- حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن ربيعة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يوم الفطر يخطب فقال: إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض / الشراب، فبعض الطعام وبعض الشراب. ١٦١/٢

٥٧١٤- حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج.

٥٧١٥- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه: هل طعمت شيئاً؟ قال: لا، فمشى (تميم)^(١) إلى بقال فسأله تمر أن يعطيه أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله فقال إبراهيم: ممشاه إلى رجل يسأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه.

٥٧١٦- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: (أصب)^(٢) شيئاً قبل أن تغدو.

٥٧١٧- حدثنا شبابة قال (نا)^(٣) شعبة عن (أبي)^(٤) إسحاق عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتى المصلى^(٥).

٥٧١٨- حدثنا زيد بن حباب قال (أخبرني)^(٦) مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا (يوم الفطر)^(٧).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ]: (أصب).

(٣) في [هـ]: (أنا)، وفي [أ]: (ثنا).

(٤) في [هـ]: (ابن)، وانظر: عمدة القاري ٢٧٥/٦.

(٥) صحيح.

(٦) في [ز]: (أخبرنا).

(٧) سقط من: [أ].

٥٧١٩ - حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله (بن) ^(١) (عمرو) ^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان (النبي) ^(٣) ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (إلى المصلى) ^(٤) ^(٥).

* * *

[٢] من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك

٥٧٢٠ - حدثنا (عبد الله) ^(١) بن نمير قال: (نا) ^(٧) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئاً ^(٨).

٥٧٢١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس.

* * *

-
- (١) في [أ]: (عن).
- (٢) في [ها]: (عمر).
- (٣) في [أ]: (رسول الله).
- (٤) في [أ، ز]: زيادة (إلى المصلى).
- (٥) ضعيف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف، أخرجه أحمد (١١٢٢٦) وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والبزار (٦٥٢/كشف)، والطبراني في الأوسط (٤٤٩٩).
- (٦) ورد في [أ]: (عبد الأعلى).
- (٧) في [س]: (حدثنا).
- (٨) صحيح، أخرجه مسدد، كما في المطالب (٧٥٩)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، والغريبي في أحكام العيدين (ص: ٧٩)، وعبدالرزاق (٣٠٧/٣).

[٣] في الركوب إلى العيدين والمشى

٥٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جعفر بن برقان قال : كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز : من أستطاع (منكم) ^(١) أن يأتي العيد ماشيا فليفعل ./ ١٦٢/٢

٥٧٢٣ - [حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : من السنة أن يأتي العيد ماشيا] ^{(٢)(٣)} .

٥٧٢٤ - حدثنا عبد الرحيم عن مسعر عن عاصم عن زر قال : خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب ^(٤) قطن متلبيا به يمشي ^(٥) .

٥٧٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن المهاجر عن إبراهيم أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

٥٧٢٦ - حدثنا وكيع عن محمد بن أبي حفصة قال : رأيت الحسن يأتي العيد راكبا.

* * *

[٤] الساعة التي يتوجه (فيها) ^(٦) إلى العيد أية ساعة

٥٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلّى ^(٧) .

(١) سقط : في [أ] ، ز (منكم).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) ضعيف ؛ الحارث ضعيف.

(٤) ورد في [أ] : (قطن).

(٥) حسن.

(٦) سقط من : [أ].

(٧) صحيح.

٥٧٢٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل (عن^(١)) عبد الرحمن بن (حرملة)^(٢) أنه كان ينصرف مع^(٣) سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلي عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين.

٥٧٢٩ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال: صليت الفجر في هذا المسجد في يوم فطر فإذا (أبو)^(٤) عبد الرحمن وعبد الله بن (معقل)^(٥) فلما (قضينا)^(٦) الصلاة خرجا وخرجت معهما إلى الجبانة.

٥٧٣٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم، يعني يوم العيد.

٥٧٣١ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: ليكن غدوك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك.

٥٧٣٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: كان عروة لا يأتي العيد حتى (تستقل)^(٧) الشمس.

٥٧٣٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس /.

١٦٣/٢

(١) سقط من: [أ]، ب.

(٢) في [ك]: (جرملة).

(٣) زيادة في [أ] (رسول الله ﷺ)

(٤) زيادة في [ك] (بأبي)،

(٥) في [أ]، ج، هـ: (معقل)، وفي [ز]: (مغل).

(٦) في [أ]: (قضيا).

(٧) في [أ]: (يستقبل)، وفي [ب]، ط، هـ: (تتعل).

٥٧٣٤ - حدثنا شابة قال نا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى وذلك في الفطر والأضحى^(١).

٥٧٣٥ - حدثنا شريك عن منصور قال : غدوت إلى إبراهيم يوم عيد فوجدته قد صلى وعليه ثيابه.

* * *

[٥] في التكبير إذا خرج إلى العيد

٥٧٣٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام^(٢).

٥٧٣٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن (أبي) قتادة قال : أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله^(٤).

٥٧٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير^(٥).

٥٧٣٩ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب قال : خرجت مع أبي

(١) حسن ؛ عيسى بن سهل صدوق.

(٢) حسن ؛ ابن عجلان صدوق.

(٣) سقط من : [ها].

(٤) منقطع ، فيه جهالة ؛ يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة مجهول.

(٥) مرسل ؛ الزهري تابعي.

عبد الرحمن و (ابن معقل) ^(١) (فكان) ^(٢) أبو عبد الرحمن يكبر ويرفع صوته بالتكبير وكان (ابن معقل) ^(٣) يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٥٧٤٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد ابن جبيرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يكبران ويأمران من (مرا به) ^(٤) بالتكبير.

٥٧٤١ - حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخيصة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون.

٥٧٤٢ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج قال: حدثني رجل من المسلمين / عن (حسن) ^(٥) (بن) ^(٦) المعتمر أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى ١٦٤/٢ العيد ^(٧).

٥٧٤٣ - حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: (إن) ^(٨) من السنة أن يكبر (في) ^(٩) العيد ^(١٠).

(١) ورد في [هـ]: (مغل).

(٢) في [أ]، ب، ط، هـ: (فكبر).

(٣) ورد في [هـ]: (مغل).

(٤) في [هـ]: (مرَّ بهما)، وفي [أ]، ك: (مرا).

(٥) في [أ]: (حسن).

(٦) في [أ]، ب، ج، س، ط: (أبي).

(٧) مجهول؛ لإيهام الرجل.

(٨) سقط من [أ]، ك: (إن).

(٩) في [أ]، ك: (يوم).

(١٠) مرسل منقطع حكماً؛ عطاء تابعي، وحجاج مدلس.

٥٧٤٤ - حدثنا ابن علية عن شعبة قال : قلت للحكم وحمام : أكبر إذا خرجت إلى العيد؟ قال : نعم.

٥٧٤٥ - حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر يوم العيد.

٥٧٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : كان الناس يكبرون في العيد (حين) ^(١) يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.

٥٧٤٧ - حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد (فسمع) ^(٢) الناس يكبرون فقال : ما شأن الناس؟ قلت : يكبرون قال : يكبرون ، قال يكبر الإمام؟ قلت : لا ، قال : أجماع الناس ^(٣).

[٦] التكبير من أي يوم هو (و) ^(٤) إلى أي ساعة

٥٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق ^(٥) عن علي ^(٦).

(١) في [أ] ، ك : (حتى).

(٢) في [أ] ، ب ، هـ : (فيسمع).

(٣) ضعيف ؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(٤) سقط من : [أ] ، ب ، ط ، هـ.

(٥) في [هـ] زيادة : (و).

(٦) ضعيف ، عاصم يخطئ في روايته عن شقيق.

٥٧٤٩ - (وعن) ^(١) عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ^(٢).

٥٧٥٠ - حدثنا وكيع عن أبي (جناب) ^(٣) عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر (من) ^(٤) صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ^(٥).

٥٧٥١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول الله أكبر الله أكبر (الله أكبر) ^(٦) لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد ^(٧).

٥٧٥٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن (جابر) ^(٨) عن عمرو بن مرة عن أبي وائل / عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر ١٦٥/٢ من يوم النحر.

٥٧٥٣ - حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن عطاء (عن) ^(٩) عبيد بن

(١) ورد في [أ]، [ك]: (وعن)، وفي [ج]: (عن)، وفي [هـ]: (بن).

(٢) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(٣) في [أ] (خباب)، وفي [هـ]: (حباب).

(٤) ورد في [أ]: (في).

(٥) ضعيف.

(٦) سقط في [أ]: (الله أكبر).

(٧) صحيح.

(٨) كذا في النسخ، ولم أعرفه، ولعله (ابن جامع)، وانظر: نصب الراية ٢٢٢/٢.

(٩) في [أ]، [هـ]: (بن).

عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق^(١).

٥٧٥٤ - حدثنا (زيد)^(٢) بن الحباب قال: (نا)^(٣) (أبو)^(٤) عوانة عن عبد الحميد ابن (أبي رباح)^(٥) [الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر^(٦)].

٥٧٥٥ - حدثنا عفان قال: (أنا)^(٧) أبو عوانة عن^(٨) عبد الحميد بن (أبي)^(٩) (رياح)^(١٠) [١١] قال: حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(١٢).

٥٧٥٦ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبر تكبير العيد من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

(١) منقطع حكما؛ الحجاج مدلس.

(٢) في [ج، هـ]: (يزيد).

(٣) في [هـ، ج]: (أنا).

(٤) زيادة: في [هـ، أ، ك].

(٥) في [هـ]: (رياح)، [أ، س، ط]: (رياح) بدون (أبي).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد الحميد.

(٧) ورد في [ج]: (نا)، وفي [ك، ز]: (ثنا).

(٨) زيادة: في [ك] (أبي).

(٩) سقط في [ز، ك]: (أبي).

(١٠) في [أ، ط، هـ]: (رياح).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(١٢) مجهول.

٥٧٥٧- حدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس (أنه) ^(١) كان يكبر (من) ^(٢) صلاة الظهر يوم (النحر) ^(٣) إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ^(٤).

٥٧٥٨- حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر، يعني الأول ^(٥).

٥٧٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: يكبر من صلاة الظهر (يوم النحر) ^(٦) إلى آخر أيام التشريق.

٥٧٦٠- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا طارق أنه حفظ من قيس بن أبي حازم تكبير أيام التشريق (حين) ^(٧) صلى العصر يكبر بعدها.

٥٧٦١- حدثنا (ابن مهدي عن سفيان عن عاصم أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح) ^(٨) إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر.

٥٧٦٢- حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر (في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر من آخر) ^(٩) أيام التشريق.

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [ج، ك].

(٣) في [أ]: (عرفة).

(٤) ضعيف؛ لحال خصيف.

(٥) ضعيف؛ العمري ضعيف.

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ، ك]: (حتى).

(٨) في [هـ]: بياض.

(٩) زيادة من [أ، ج، ك]: (ما بين القوسين).

٥٧٦٣- حدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط عن الضحاك : أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٥٧٦٤- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب^(١) : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجلّ ، (الله)^(٢) أكبر والله الحمد^(٣).

٥٧٦٥- حدثنا يزيد بن هارون قال : نا ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة (الظهر من)^(٤) آخر أيام التشريق^(٥).

٥٧٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة (الظهر)^(٦) من النفر الأول.

٥٧٦٧- حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم - وقال غيره عن يزيد ابن أوس - عن علقمة أنه كان يكبر يوم عرفة (من)^(٧) صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر.

(١) في [ها] : زيادة (يقول).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) صحيح ، أخرجه مسدد كما في المطالب (٧٥٧) ، والحاكم ٢٩٩/١ ، والبيهقي ٣/٣١٤ ، والدارقطني ٥١/٢.

(٤) في [أ] : (الظهر إلى) ، وفي [ط ، ها] : (العصر من).

(٥) مرسل.

(٦) في [ط ، ها] : (العصر).

(٧) سقط من : [أ ، ج ، ز ، ك].

[٧] كيف يكبر يوم عرفة

٥٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله أكبر ، والله الحمد .

٥٧٦٩- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، (الله أكبر)^(١) والله الحمد^(٢) .

٥٧٧٠- حدثنا/ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن (عبدالله)^(٣) أنه ١٦٧/٢ كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر فذكر مثل حديث وكيع^(٤) .

٥٧٧١- حدثنا (يزيد)^(٥) بن هارون قال : حدثنا شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان (تكبير)^(٦) عليّ وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد^(٧) .

(١) سقط من : [أ] .

(٢) صحيح .

(٣) في [أ] : (عبيدالله) .

(٤) صحيح .

(٥) في [أ] سقط : (يزيد) .

(٦) في [أ] ، ها : (يكبر) .

(٧) منقطع ؛ أبو إسحاق لا يروي عنهما .

٥٧٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال ^(١) (نا) ^(٢) حميد أن الحسن كان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، ثلاث مرات.

٥٧٧٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد ^(٣).

* * *

[٨] من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة

٥٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ^(٤).

٥٧٧٥ - حدثنا (عبدة) ^(٥) (عن) ^(٦) عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: شهدت النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ^(٧).

٥٧٧٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة ^(٨).

(١) في [أ]: زيادة (يزيد بن هارون قال).

(٢) في [ك]: (ثنا)، وفي [ج]: (أنا).

(٣) صحيح، وتقدم برقم [٥٧٦١].

(٤) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأحمد (٢٠٨٤٧).

(٥) في [ها]: (عييدة).

(٦) في [ها]: (بن).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).

(٨) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٦٤/٧، وانظر ما قبله.

٥٧٧٧- حدثنا وكيع (عن سفيان)^(١) عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بهم يوم العيد عند دار كثير بن الصلت فصلّى قبل الخطبة ولم يذكر (أذاناً)^(٢) ولا إقامة^(٣).

٥٧٧٨- حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن سماك قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيدا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة^(٤).

٥٧٧٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن المغيرة بن شعبة^(٥) أنه صلى يوم عيد بغير أذان / ولا إقامة^{(٦)(٧)}.

٥٧٨٠- حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول: ليس في العيدين أذان ولا إقامة.

٥٧٨١- [حدثنا خالد بن (حيان)^(٨) عن جعفر بن برقان عن عكرمة قال: ليس فيه أذان ولا إقامة]^(٩).

(١) في [أ، ج، ك]: زيادة (عن سفيان).

(٢) في [ها]: (أذان).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٠٤) وابن ماجه (١٢٧٤) وأبو داود (١١٤٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٢/١٠).

(٤) حسن؛ سماك صدوق.

(٥) في [أ] زيادة (الضحاك).

(٦) في [ها]: (بن).

(٧) حسن؛ سماك صدوق.

(٨) في [أ]: (خباب).

(٩) سقط الخبر من: [س، ط، ها].

٥٧٨٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن^(١) الزبير سأل ابن عباس قال: وكان الذي بينهما حسن فقال: لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام^(٢).

٥٧٨٣- حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: الأذان في العيد محدث.

٥٧٨٤- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في (العيد)^(٣) معاوية^(٤).

٥٧٨٥- حدثنا سلام (أبو)^(٥) الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا قراءة خلف الإمام.

٥٧٨٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل كانوا يؤذنون^(٦) في الأضحى والفطر قال: لا.

٥٧٨٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قال: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة.

٥٧٨٨- حدثنا ابن إدريس عن حصين قال: أول من أذن في العيد زياد.

٥٧٨٩- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: (أخبرنا)^(٧) زكريا عن رجل عن

(١) في [ها] زيادة: (أبي).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٣) في [ها]: (العيدين).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، ط، هـ: (عن أبي).

(٦) في [أ]، جـ: (يؤذن).

(٧) في [جـ]: (أنا).

الشعبي عن البراء (بن عازب)^(١) أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة^(٢).

٥٧٩٠ - [حدثنا معتمر عن يزيد (بن)^(٣) أبي زياد عن عمن حدثه عن علي أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة^(٤)].^(٥)

* * *

[٩] من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

٥٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٦) ابن عينة قال: (نا)^(٧) أيوب قال: سمعت عطاء (قال: سمعت)^(٨) ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ (لصلى)^(٩) قبل الخطبة ثم (خطب)^(١٠)].^(١١)

٥٧٩٢ - حدثنا (عبدة)^(١٢) عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: شهدت

(١) زيادة: من [أ] (ابن عازب).

(٢) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٣) تكرر في [ك].

(٤) سقط الخبر من: [أ]، ها.

(٥) مجهول.

(٦) في [ج]، [ك]: (نا).

(٧) في [أ]: (ثنا).

(٨) في [ها]: (عن).

(٩) في [ك]: (ليصلي)، وفي [ها]: (يصلي)، وفي [س]: (صلى).

(١٠) في [ب]، ط، ها: (يخطب).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٨٨٤).

(١٢) في [ها]: (عبدة).

النبي ﷺ يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة^(١).

٥٧٩٣- حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة^(٢)./

٥٧٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت (فصلى)^(٣) بهم قبل الخطبة^(٤).

٥٧٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة^(٥).

٥٧٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال أنا^(٦) شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله يقول: صليت مع النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب^(٧).

٥٧٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة^(٨).

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٣) في [أ]: (صلى).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٨٤).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١).

(٦) في [أ]: (نا).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

(٨) صحيح، صرح ابن جريج بالتحديث أخرجه البخاري (٩٧٩) ومسلم (٨٨٤).

٥٧٩٨ - حدثنا (ابن عينية عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(١) ، (قال ثم^(٢)) شهدت العيد مع (عثمان)^(٣) فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال : وشهدته مع عليّ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة^(٤) .

٥٧٩٩ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة^(٥) أبي جميلة قال : شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال : وكان عثمان يفعله^(٦) .

٥٨٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن)^(٧) جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال : كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد وكان الذي بينهما حسن فقال : لا تؤذن ولا تقم وصل قبل الخطبة فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام وخطب قبل الصلاة^(٨) .

٥٨٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد (عن)^(٩) أنس قال : كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة^(١٠) .

(١) زيادة: من [أ، ج، ك، ز].

(٢) في [أ، ك، ز]: (ثم قال).

(٣) في [أ، ز]: (عمر بن الخطاب).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٧٠) ومسلم (١١٣٧).

(٥) في [أ] زيادة: (عن).

(٦) حسن؛ ميسرة صدوق.

(٧) في [ها]: (أبي).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٩) في [ها]: (بن).

(١٠) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٧٦٣).

٥٨٠٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن (شباك) ^(١) عن إبراهيم قال : كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلّي ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.

٥٨٠٣ - حدثنا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت أبا البختری يوم (العيد) ^(٢) وسمع رجلاً يقول الصلاة قبل الخطبة فقال : السنّة ورب الكعبة ^(٣).

١٧٠/٢ ٥٨٠٤ - حدثنا كثير (بن) ^(٤) هشام عن جعفر بن برقان عن / أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب أن مطر بن ناجية ^(٥) سأل سعيد بن جبیر عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر (فأمره) ^(٦) أن يصلي قبل الخطبة فاستكر الناس ذلك فقال سعيد : هي والله معروفة (هي والله معروفة) ^(٧).

٥٨٠٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد (عن) ^(٨) ابن أبي ليلى قال : صلّى بنا علي العيد ثم خطب على راحلة ^(٩) ^(١٠).

(١) في [أ]، ج، ك: (شباك)، وفي [هـ]، ز: (سماك).

(٢) في [ط]، هـ: (عيد).

(٣) مرسل ؛ أبو البختری تابعي.

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) في [أ]: (ناحية)، وفي [ك]: (ناخية).

(٦) في [ط]، هـ: (فأمر).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) سقط من: [أ]، ج، ك، هـ.

(٩) في [أ]، ج، ك، ز: (راحلته).

(١٠) ضعيف ؛ لحال يزيد.

[١٠] من رخص أن يخطب قبل الصلاة

٥٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب (ليخطب)^(١) ذهب (جفاة)^(٢) الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة^(٣).

٥٨٠٧ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : أخرج مروان المنبر (وبدا)^(٤) بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبوسعيد : من هذا؟ قالوا : فلان (فقال)^(٥) : أما هذا فقد قضى ما عليه^(٦).

٥٨٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال : ترك ما هنالك فقال أبوسعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه^(٧).

* * *

(١) في [س] ، ها : (يخطب).

(٢) في [أ] : (جفاء) ، وفي [ط] ، ها : (حفاة).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ] : (وأبدأ).

(٥) في [أ] ، ك : (قال).

(٦) صحيح ، رجاء ثقة ، أخرجه مسلم (٤٩) وأحمد (١١٤٩٢).

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (٤٩) وأحمد (١١٤٦٠).

[١١] (في) ^(١) الكلام يوم العيد والإمام يخطب

٥٨٠٩ - حدثنا أبو بكر ^(٢) قال حدثنا هشيم قال : (أنا) ^(٣) يونس عن الحسن أنه كان يكره الكلام والإمام يخطب يوم العيد ^(٤).

٥٨١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه.

٥٨١١ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم / أنه كرهه. ١٧١/٢

٥٨١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال : خرجت معه يوم عيد فلما خطب الإمام سكت.

٥٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي إسحاق قال : قلت له : (تكره) ^(٥) الكلام في العيد والإمام يخطب؟ قال : نعم.

٥٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن شعبة قال : كلمني الحكم ابن (عتيبة) ^(٦) في يوم عيد والإمام يخطب.

(١) في [أ، ج، ك] زيادة : (في).

(٢) في [أ] : زيادة (وكيع قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن علي الطائفي).

(٣) في [أ، ك، ز] : (نا).

(٤) في [ج] : (العيدين).

(٥) في [أ] : (يكره).

(٦) في [أ، هـ] : (عتيبة).

[١٢] في التكبير في العيدين واختلافهم فيه^(١)

٥٨١٥- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة (سبعاً)^(٢) في (الأولى)^(٣) وخمسا في (الآخرة)^{(٤)(٥)}.

٥٨١٦- حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة وكان جليسا لأبي هريرة قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا (أبا)^(٦) موسى الأشعري وحذيفة (فسألتهما)^(٧) عن التكبير في العيدين فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في (العيد)^(٨) كما يكبر على الجنازة قال: وصدقه حذيفة، قال: فقال أبو موسى^(٩): وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا

(١) قال أبو حنيفة: يكبر خمسا في الأولى وثلاثا في الثانية، وقال مالك وأحمد: يكبر سبعا في الأولى منها تكبيرة الإحرام، وخمسا في الثانية بدون تكبيرة الانتقال، وقال الشافعي: يكبر في الأولى ثماني تكبيرات وفي الثانية خمسا، ولعل قول مالك وأحمد أرجح.

(٢) في [أ، ك، ز]: (سبع).

(٣) في [أ، ك، ز]: (الأول).

(٤) في [أ]: (الأخرى).

(٥) حسن؛ عبد الله وشعيب صدوقان، أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥٢) وعبد الرزاق (٥٦٧٧) والطحاوي ٣٤٣/٤، وابن ماجه (١٢٧٨) وابن الجارود (٢٦٢) والدارقطني ٤٧/٢، والبيهقي ٢٨٥/٣، والغريابي في أحكام العيدين (١٣٥).

(٦) في [أ]: (أبو).

(٧) في [أ]: (فسألتهما)، وكذا في [ك].

(٨) في [ج]: (العيدين)؛ ويحسن أن يكون بعدها كلمة: (أربعاً) كما أشير إليه في آخر الخبر، وكما ورد في مصادر التخريج.

(٩) زيادة: في [أ] (كان رسول الله ﷺ).

عليها، قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك فما (نسيت)^(١) قوله أربعا كالتكبير على الجنازة^(٢).

٥٨١٧ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا: ثمان تكبيرات قال: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة^(٣).

٥٨١٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا^(٤) مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان ١٧٢/٢ عبدالله يعلمنا التكبير في العيدين / تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين^(٥).

٥٨١٩ - حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم.

٥٨٢٠ - (و)^(٦) عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعا تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ويوالي بين القراءتين^(٧).

(١) في [ها]: (شئت).

(٢) مجهول؛ أبو عائشة مجهول، أخرجه أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١٥٣)، والبيهقي ٢٨٩/٣، والطحاوي ٣٤٥/٤.

(٣) مجهول.

(٤) في [أ، ج، ك، ز]: (أنا).

(٥) ضعيف؛ لحال مجالد.

(٦) سقط من: [أ].

(٧) منقطع؛ إبراهيم والشعبي لا يرويان عن ابن مسعود.

٥٨٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى^(١).

٥٨٢٢- وعن حماد عن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة قال: سفيان أحدهما: سعيد بن العاص وقال الآخر: الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال: إن هذا العيد قد حضر فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال: (يكبر)^(٢) تسعا: تكبيرة (يفتح)^(٣) بها الصلاة ثم (يكبر)^(٤) (ثلاثاً)^(٥)، ثم (يقرأ)^(٦) سورة ثم (يكبر)^(٧) ثم (يركع)^(٨)، ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً (يركع)^(٩) بأحداهن^(١٠).

٥٨٢٣- حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث^(١١) عن عليّ أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة^(١٢): ستاً في الأولى وخمسة في الآخرة يبدأ

(١) مجهول؛ عبدالله بن أبي موسى مجهول.

(٢) في [ك]: (تكبر).

(٣) في [ك]: تفتح.

(٤) في [ك]: (تكبر).

(٥) في [أ، ب]: (أربعاً).

(٦) في [ك]: (تقرأ).

(٧) في [ك]: (تكبر).

(٨) في [ك]: (تركع).

(٩) في [ك]: (تركع).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود ومن معه من الصحابة.

(١١) في حاشية [أ] (الحارث هو المعروف بالأعور الضعيف).

(١٢) في [ها]: زيادة (تكبيرة).

بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحى : ثلاثاً في الأولى وثلثين في الآخرة يبدأ
بالقراءة في الركعتين^(١).

٥٨٢٤ - حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان
يكبر ثلاث عشرة تكبيرة^(٢).

٥٨٢٥ - حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء (أن)^(٣) ابن عباس كبر في عيد
ثلاث عشرة : سبعا في الأولى ، وستا في الآخرة^(٤).

٥٨٢٦ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة قال : كان يكبر
في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كلهن قبل القراءة^(٥).

٥٨٢٧ - حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر
في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة
كلهن قبل القراءة^(٦).

٥٨٢٨ - حدثنا هشيم عن / أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال : لما كان
ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري

١٧٣/٢

(١) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

(٢) صحيح ، صرح هشيم بالتحديث عن الطحاوي ، أخرجه الطحاوي (٣٤٧/٢) والفريابي
في أحكام العيدين (١٧٨).

(٣) في [ب] : (عن).

(٤) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ٢٩١/٣ ، وينحوه مسدد كما في المطالب (٧٦٤) والحارث
(٧٦٤/مطالب) والبيهقي ٢٨٨/٢ ، والفريابي في أحكام العيدين (١٧٩) وصرح ابن جريج
عنده (بالتحديث).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح ، وانظر رقم [٥٨٢٥].

فقال لهم : إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال عبد الله : [تقوم فتكبر أربع تكبيرات وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم تركع ، ثم تقوم فتقرأ فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات (ثم) ^(١) تركع] ^(٢) بالرابعة ^(٣).

٥٨٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن (المسعودي) ^(٤) عن (معبد) ^(٥) بن خالد عن كردوس قال : قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير (في العيد) ^(٦) فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد الله : [يقوم] ^(٧) (فيكبر) ^(٨) ثم (يكبر) ^(٩) ثم يكبر (ثم يكبر) ^(١٠) فيقرأ ثم (يكبر) ^(١١) و(يركع) ^(١٢) [و(يركع) ^(١٣) ويقوم فيقرأ ثم (يكبر) ^(١٤) ثم

(١) سقط من : [أ ، ب ، ك].

(٢) في [أ ، ب ، هـ] : جميع الأفعال بين المعكوفين بياء الغائب.

(٣) ضعيف ؛ لحال أشعث ، كردوس وهو الثعلبي صدوق.

(٤) في [هـ] : (المسوري).

(٥) في [أ ، ب] : (سعيد).

(٦) في [أ ، ب ، ك] زيادة : (في العيد).

(٧) في [ب] : (يقوم).

(٨) في [ب] : (فتكبر).

(٩) في [ب] : (تكبر).

(١٠) زيادة : في [ب ، ج ، ك] (ثم يكبر).

(١١) في [ب] : (تكبر).

(١٢) في [ب] : (تركع).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من : [أ ، ز].

(١٤) في [ب] : (تكبر).

(يكبر)^(١) ثم (يكبر)^(٢) (ثم يكبر)^(٣) الرابعة ثم يركع^{(٤)(٥)}.

٥٨٣٠ - حدثنا (أبو)^(٦) أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد^(٧) بن المسيب قالوا: تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين^(٨).

٥٨٣١ - حدثنا هشيم (قال)^(٩) أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث (قال)^(١٠): صلى بنا ابن عباس يوم عيد (فكبر)^(١١) تسع تكبيرات: خمسا في الأولى وأربعاً في الآخرة (ووالي)^(١٢) بين القراءتين^{(١٣)(١٤)}.

٥٨٣٢ - حدثنا هشيم قال (أنا)^(١٥) داود عن الشعبي قال: أرسل زياد إلى مسروق إنا (يشغلنا)^(١٦) أشغال فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع تكبيرات قال:

(١) في [ب]: (تكبر).

(٢) في [ب]: (تكبر).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [ب]: (تركع).

(٥) ضعيف، روى يزيد عن المسعودي بعد اختلاطه.

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ]: (سعد).

(٨) صحيح.

(٩) في [ج]: تكرر.

(١٠) في [أ، ب]: (قالا).

(١١) في [أ]: (كبر).

(١٢) في [س، هـ]: (وإلى).

(١٣) في [أ، ب، ج، ز]: (القراتين).

(١٤) صحيح، أخرجه الطحاوي ٤٠١/٢.

(١٥) في [أ، ب، ك، ز]: (نا).

(١٦) في [أ]: (شغلنا)، وفي [ط]: (تشغلنا).

خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة (ووال) ^(١) بين القراءتين.

٥٨٣٣ - حدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيد تسع ^(٢) [تكبيرات].

٥٨٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً ^(٣) فذكر مثل حديث عبد الله ^(٤).

٥٨٣٥ - حدثنا إسحاق / الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله ١٧٤/٢ كانوا يكبرون في (العيدين) ^(٥) تسع تكبيرات.

٥٨٣٦ - [حدثنا الثقفى عن خالد عن (أبي) ^(٦) قلابة قال: التكبير في العيدين تسع تسعاً ^(٧)].

٥٨٣٧ - حدثنا شريك عن جابر عن (أبي) ^(٨) جعفر أنه كان (يفتي) ^(٩) (بقول) ^(١٠) عبد الله في التكبير في العيدين ^(١١).

(١) في [أ]، ج، ك، هـ: (ووالي).

(٢) في [أ]: (تسعاً).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح؛ أشعث هو ابن عبد الله الحداني ثقة.

(٥) في [ط، هـ]: (العيد).

(٦) في [هـ]: (ابن).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: (أبي)، وفي [هـ، ز]: (ابن).

(٩) في [أ، ب، ك، ز]: (يعني).

(١٠) في [ب، ك]: (يقول).

(١١) ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

٥٨٣٨- حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه قال: التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس في العيدين كلاهما قبل القراءة، لا (توال)^(١) بين القراءتين.

٥٨٣٩- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.

٥٨٤٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر: (في العيدين)^(٢): في إحداهما تسع تكبيرات وفي الآخرة إحدى عشرة.

٥٨٤١- حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر ابن الخطاب كان يكبر في العيدين (ثنتي)^(٣) عشرة: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة^(٤).

٥٨٤٢- حدثنا عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبر في العيد (سبعاً وخمساً)^(٥) سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة.

٥٨٤٣- حدثنا خالد بن (مخلد)^(٦) قال: أنا^(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي (حبيبة)^(٨) ((نا)^(٩) داود)^(١٠) بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال:

(١) في [أ، ب، ك]: (يوالي).

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة: (العيدين).

(٣) في [هـ]: (ثنتا).

(٤) ضعيف منقطع؛ لحال الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع الذي لم يدرك عمر.

(٥) زيادة: في [أ، ب، ك، ج، ز].

(٦) في [هـ]: (مجلز).

(٧) في [أ، ب، ك]: (ثنا)، وفي [ج]: (نا).

(٨) في [أ، ب]: (جهينة).

(٩) في [أ، ج]: (قال أنا)، وفي [هـ]: (عن)، وفي [ز]: (ثنا).

(١٠) سقط من: [هـ].

التكبير في العيدين سبع وخمس ، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة^(١).

٥٨٤٤ - حدثنا خالد بن (مخلد)^(٢) قال نا نافع بن أبي نعيم قال : سمعت نافعا قال : قال عبدالله بن عمر : (التكبير في العيدين)^(٣) سبع وخمس^(٤).

٥٨٤٥ - (حدثنا أبو بكر)^(٥) قال (نا)^(٦) خالد بن (مخلد)^(٧) قال : (نا)^(٨) محمد ابن هلال قال : سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ (ب)^(٩) ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الآخرة خمسا ثم يقرأ : ﴿(أَقْرَأْ)^(١٠) بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٥٨٤٦ - حدثنا خالد بن (مخلد)^(١١) قال : نا ثابت بن قيس (قال)^(١٢) / : صليت ١٧٥/٢

(١) حسن ؛ خالد صدوق.

(٢) في [ها] : ورد (مجلز).

(٣) سقط في [أ] : (التكبير في العيدين).

(٤) حسن ؛ خالد ونافع صدوقان.

(٥) سقط من : [أ ، ب].

(٦) في [أ ، ك] : (ثنا).

(٧) في [ها] : (مجلز).

(٨) في [ب ، ج] : (ثنا).

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) سقط من : [جا].

(١١) في [ها] : (مجلز).

(١٢) في [أ] : (قل).

خلف عمر بن عبد العزيز الفطر فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة.

٥٨٤٧- حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس^(١) كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة^(٢).

٥٨٤٨- حدثنا إسحاق بن منصور قال نا أبو (كدينة)^(٣) عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا: الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة.

* * *

[١٣] ما يقرأ به في العيد

٥٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة قال: نا (ضمرة)^(٤) بن سعيد قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن (عتبة)^(٥) يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي^(٦) بأي شيء قرأ رسول الله ﷺ في هذا اليوم قال: بـ(ق) و(اقتربت)^(٧).

(١) في [أ] زيادة: (كبر).

(٢) حسن؛ عمار صدوق.

(٣) في [أ]، ب: [ا]؛ (كربية)، وفي [ج]، ك: [ا]؛ (كربنة)، وفي [هـ]: (لدينة).

(٤) في [هـ]: (حمزة).

(٥) في [هـ]: (عيينة).

(٦) زيادة في [أ]: (فسأل).

(٧) صحيح، صرح عبيد الله بسماعه من أبي واقد، أخرجه مسلم (٨٩١) وأحمد (٢١٨٩٦) و(٢١٩١١).

٥٨٥٠- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن (سالم) ^(١) عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (سبح اسم ربك الأعلى) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما (فيهما) ^(٢)(٣).

٥٨٥١- حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان (عن معبد) ^(٤) بن خالد (عن زيد) ^(٥) بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ﴾ ^(٦).

٥٨٥٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة (عن سمرة) ^(٧) بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ^(٨) [فذكر] ^(٩) مثله ^(١٠).

(١) في [ها]: (ثابت).

(٢) سقط من: [ج، ط، ها].

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٨) وأحمد (١٨٤٠٩).

(٤) في [أ، ب]: (ابن معبد)، وفي [ك، ز، ج]: (عن معبد)، وفي [ها]: (عن سعيد).

(٥) في [أ، ب، ج]: (بن زيد)، وفي [ها]: (عن زائد).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٢١٧) والنسائي في الكبرى (١٧٧٤) والبيهقي ٢٩٤/٣، والطحاوي ٤١٣/١، والطبراني (٦٧٧٤) وابن حزم في المحلى ٨٢/٥، وأبو نعيم في الحلية ٢٩/١٠، والخطيب (١٣٦/١٢).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ها].

(٩) في [أ]: (وذكر).

(١٠) حسن؛ حجاج صدوق، صرح الحجاج بالتحديث عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠).

٥٨٥٣- [حدثنا سفيان بن عيينة عن (ابن) ^(١) طاوس عن أبيه وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن النبي ﷺ قرأ في العيد قال أحدهما: بد (اقتربت) وقال الآخر: بد (ق) ^(٢) ^(٣)].

٥٨٥٤- حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بد (البقرة) حتى رأيت الشيخ (يميد) ^(٤) من طول القيام ^(٥).

٥٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين ^(٦) بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير / قال: حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد بد ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ^(٧).

٥٨٥٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بد ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ^(٨).

٥٨٥٧- حدثنا هشيم وابن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أن الوليد بن عقبة (أرسل إليه فقال) ^(٩): يقرأ بأَم الكتاب وسورة من المفصل زاد فيه

(١) سقط من: [ها].

(٢) سقط الخبر من: [لزا]:.

(٣) مرسل، أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠١).

(٤) أي: يتحرك، وفي [أ، س، ط، ها]: (يميل).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (حسن).

(٧) مجهول.

(٨) ضعيف؛ لحال موسى، أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥) وابن ماجه (١٢٨٣).

(٩) في [أ]: (قال).

هشيم : ليس من قصارها ولا من طوالها^(١).

٥٨٥٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال (أخبرنا عمارة)^(٢) الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا^(٣) إلى الزاوية فإذا مولى (له)^(٤) يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (فقال)^(٥) أنس : إنهما للسورتان (اللتان)^(٦) قرأ بهما رسول ﷺ^(٧).

(١٤) من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

٥٨٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله]^{(٨)(٩)}.

٥٨٦٠ - حدثنا [أبو بكر]^(١٠) قال : حدثنا وكيع وابن إدريس^(١١) عن شعبة عن

(١) ضعيف ؛ لضعف أشعث.

(٢) في [أ] : (سقط ما بين القوسين).

(٣) في [أ] ، ب ، ج ، ك : (أنتهيت).

(٤) في [أ] سقط : (له).

(٥) في [أ] : (قال).

(٦) في [أ] : (التي).

(٧) مجهول ؛ لجهالة المولى ، أخرجه الطيالسي كما في المطالب العالية (٧٦٦).

(٨) في [أ] ، ب ، ك : (سقط ما بين القوسين).

(٩) حسن ؛ أبان صدوق ، أخرجه أحمد (٥٢١٢) ، والترمذي (٥٣٨) ، والحاكم (٢٩٥/١) ،

والبيهقي ٣٠٢/٣.

(١٠) زيادة : (أبو بكر قال ثنا وكيع و) من [أ] ، ب ، ك ، ز ، وسقط من : لها.

(١١) في [ها] زيادة : (وابن عباد).

عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها^(١).

٥٨٦١ - حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٢).

١٣٧/٢ ٥٨٦٢ - حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي / قال : رأيت ابن أبي أوفى وابن (عمر)^(٣) وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده^(٤).

٥٨٦٣ - حدثنا هشيم عن^(٥) أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت معه جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر^(٦) فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام (فأرسل)^(٧) إليه سعيد أن أجلس فجلس عطاء قال : فقلت لسعيد : এমন هذا يا أبا عبد الله؟ فقال : عن حذيفة وأصحابه^(٨).

٥٨٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل (بن سميع عن)^(٩) علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

(٢) حسن، وتقدم برقم [٥٨٥٩].

(٣) في [ها] : (عمرو).

(٤) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٥) في [ج، ها] : (بن).

(٦) زيادة : من [ب] (قال).

(٧) في [ها] : (فأوما).

(٨) منقطع حكماً ؛ هشيم مدلس.

(٩) في [أ] ورد (أنه سمع عن علي)، وفي [ب] ورد (أنه سمع علي).

(طاف)^(١) في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام^(٢).

٥٨٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن (زهدي)^(٣) الحنظلي أن أبا مسعود (الأنصاري)^(٤) قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام^(٥).

٥٨٦٦- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه كان)^(٦) لا يصلي قبل العيد ولا بعده^(٧).

٥٨٦٧- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كنت^(٨) بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها.

٥٨٦٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

٥٨٦٩- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل قال: رأى الشعبي إنسانا يصلي بعدما انصرف الإمام فجذبه^(٩).

(١) في [أ]: (فطاف).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري في التاريخ (٢٦٤/٦)، والنسائي (١٥٦٢).

(٣) في [ها]: (زاهد).

(٤) سقط من: [أ]، ب، ج، ك.

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: تكرر (أنه كان).

(٧) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٦١١)، وسبق ١٧٧/٢ عنه مرفوعاً [٥٨٥٩].

(٨) في [أ] زيادة: (ثم).

(٩) في [أ]، ب زيادة: (فجذبه).

٥٨٧٠ - حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: لا صلاة (قبلها ولا بعدها)^(١).

٥٨٧١ - [حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها]^(٢).

٥٨٧٢ - [حدثنا وكيع عن (إسماعيل)^(٣) عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها]^(٤).

٥٨٧٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال (أنا)^(٥) إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عبد الله الأصم أنه خرج مع مسروق في يوم عيد / فقامت أصلي فأخذ بشيبي فأجلسني ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام.

* * *

[١٥] فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

٥٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: (أنا)^(٦) الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلّون بعد العيد أربعاً.

٥٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلّون بعدها أربعاً.

(١) في [أ، ب، ك، ز]: (بعدها ولا قبلها).

(٢) في [ك]: تكرر هذا الخبر.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) هذا الخبر تكرر في: [أ، ب، ج، ك، ز].

(٥) في [أ، ب، ك، ز]: (نا).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (ثنا)، وفي [ج]: (نا).

٥٨٧٦- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي (الإمام)^(١) فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعاً.

٥٨٧٧- حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال : سمعته يقول : كان عبدالله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً^(٢).

٥٨٧٨- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً^(٣).

٥٨٧٩- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبدالله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً.

٥٨٨٠- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يصلون بعد العيد أربعاً)^(٤) ولا يصلون (قبلها)^(٥) شيئاً.

٥٨٨١- حدثنا عبدة عن عاصم قال : رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيّلان القيام.

٥٨٨٢- حدثنا شابة بن سوار قال : (نا)^(٦) المغيرة بن مسلم عن عبدالله^(٧) بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً^(٨).

(١) سقط من : [ب ، ز ، ك].

(٢) منقطع ؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٣) صحيح.

(٤) سقط من : [أ ، ب].

(٥) في [ج] : (قبلهما).

(٦) في [أ ، ب ، ك] : (ثنا).

(٧) في [أ] : (عبيدالله).

(٨) حسن ؛ المغيرة صدوق.

٥٨٨٣ - حدثنا (عبدة)^(١) (بن)^(٢) حميد عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل (العيدين)^(٣) قال: وكان علقمة لا يصلي قبلهما ويصلي بعدهما أربعا.

١٧٩/٢ - ٥٨٨٤ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم / عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبدالله، يعني في الصلاة بعد (العيد)^(٤)^(٥).

* * *

[١٦] من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام

٥٨٨٥ - حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد^(٦).

٥٨٨٦ - حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل^(٧) الإمام^(٨).

٥٨٨٧ - حدثنا معاذ بن معاذ (عن)^(٩) التيمي أنه رأى أنسا والحسن وسعيد بن

(١) في [ج، هـ]: (عبد).

(٢) في [أ]: (بن مسلم عند عبدالله بن بريدة).

(٣) في [هـ]: (العيد).

(٤) في [ب]: (العيدين).

(٥) منقطع الإسناد؛ إبراهيم لم يدرك عبدالله

(٦) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٧١)، وأبو يعلى كما في المطالب (٧٦٩).

(٧) في [ط، هـ]: زيادة (خروج).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ب].

أبي الحسن وجابر بن (زيد) ^(١) يصلون قبل خروج ^(٢) الإمام في العيدين ^(٣).

٥٨٨٨ - حدثنا معاذ عن (التميمي) ^(٤) عن عبد الله الدانا قال : رأيت أبا برزة يفعل ^(٥).

٥٨٨٩ - حدثنا ^(٦) عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يصلي يوم الفطر والنحر قبل خروج الإمام.

٥٨٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه كان يصلي ^(٧) يوم العيد قبل خروج الإمام.

٥٨٩١ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الأزرق بن قيس عن رجل قال : رأيت (رجالاً) ^(٨) من أصحاب النبي ﷺ جاؤوا يوم عيد فصلوا قبل ^(٩) الإمام ^(١٠).

٥٨٩٢ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن خالد الأحذب عن عمه صفوان بن محرز قال : كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام (وركعتين مع الإمام) ^(١١) وركعتين بعد الإمام.

(١) في [أ] (يزيد).

(٢) في [ط ، هـ] : زيادة (خروج).

(٣) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢/٣) ، وتقدم نحوه أول الباب.

(٤) في [ك] : (التميمي).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ] : زيادة (عن).

(٧) في [أ] : زيادة (في).

(٨) في [أ] : (رجلاً).

(٩) في [هـ] : زيادة (خروج).

(١٠) مجهول ؛ لإيهام الرجل.

(١١) في [أ ، ب ، ج ، ك ، ز] : (وركعتين مع الإمام).

٥٨٩٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي قال: رأيت أنسا والحسن وسعيد ابن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل ^(١) الإمام ^(٢).

[١٧] في رفع الصوت بالقراءة في العيدين

٥٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر ^(٣).

٥٨٩٥- حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: يرفع الصوت بالقراءة في الجمعة والعيدين./ ١٨٠/٢

[١٨] في الغسل يوم العيدين

٥٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وابن إدريس عن يزيد (عن) ^(٤) ابن أبي ليلى قال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٨٩٧- [حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر] ^{(٥)(٦)}.

(١) في [ها]: زيادة (خروج).

(٢) حسن؛ أبو خالد صدوق، وتقدم نحوه أول الباب.

(٣) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٤) في [ب، ج، ك]: زيادة (عن).

(٥) في [ك]: تكرر الخبر.

(٦) صحيح.

٥٨٩٨ - حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين^(١).

٥٨٩٩ - حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال : اغتسل في العيدين^(٢).

٥٩٠٠ - [حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين^(٣).

٥٩٠١ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر^(٤).

٥٩٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

٥٩٠٣ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.

٥٩٠٤ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن (يخرج حق)^(٥).

(١) صحيح.

(٢) مجهول.

(٣) ضعيف ؛ لضعف العمري.

(٤) في [أ] : تقديم وتأخير في هذين الخبرين.

(٥) في [ز، هـ] : (تخرج حتى).

٥٩٠٥ - [حدثنا معن بن عيسى عن خالد (بن) ^(١) أبي بكر أن (سالم) ^(٢) بن عبدالله كان يغتسل للعيد] ^{(٣)(٤)}.

٥٩٠٦ - حدثنا معن بن عيسى عن خالد (بن) ^(٥) أبي بكر قال : سمعت عبيدالله ابن عبد الله يأمر بالغسل للعيد.

٥٩٠٧ - حدثنا وكيع والفضل (بن) ^(٦) دكين عن (عمر) ^(٧) بن (ذر) ^(٨) عن إبراهيم التيمي (عن أبيه) ^(٩) أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيد.

٥٩٠٨ - حدثنا أزهر (عن ابن) ^(١٠) عون عن محمد أنه كان يغتسل يوم العيد قبل ١٨١/٢ أن يغدو/.

* * *

[١٩] / من رخص في خروج النساء إلى العيدين

١٨٢/٢

٥٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن

(١) في [هـ، ك، جـ] : (عن).

(٢) في [هـ] : (سالم).

(٣) سقط من : [أ، ب].

(٤) ضعيف ؛ لضعف خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر.

(٥) في [أ، هـ، جـ، ك] : (عن).

(٦) في [ك] : تكرر.

(٧) في [أ، ب، جـ، ك] زيادة : (عمر).

(٨) في [أ، هـ] : (زر).

(٩) سقط من : [ب].

(١٠) في [أ، ب، جـ] : (عن).

عبدالرحمن ابن عباس عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يخرج بناته (ونسائه)^(١) إلى العيدين^(٢).

٥٩١٠ - حدثنا حفص عن الحسن (بن)^(٣) عبيد الله عن طلحة (اليامي)^(٤) قال : قال أبو بكر^(٥) : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين^(٦).

٥٩١١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ، ولم (يكن)^(٧) يرخص (لهن)^(٨) في شيء من الخروج إلا^(٩) إلى العيدين^(١٠).

٥٩١٢ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى (العيدين)^(١١) من استطاع من أهله^(١٢).

(١) في [أ] : (ونسائه).

(٢) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس ، أخرجه ابن ماجه (١٣٠٩) ، والبيهقي (٣٠٧/٣) ، والطبراني (١٢٧١٣) ، وأحمد (٢٠٥٤).

(٣) في [أ] ، ها : (عن).

(٤) في [ب] : (النامي).

(٥) في [أ] : زيادة (قال).

(٦) منقطع ؛ طلحة لم يدرك أبا بكر.

(٧) في [أ] : (يمكن).

(٨) في [أ] ، ب ، ك : (لهم) ، وكذا في [ز].

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

(١١) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (العيد).

(١٢) صحيح.

٥٩١٣- حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: قالت عائشة: قد كانت (الكعاب)^(١) تخرج لرسول الله ﷺ من (خدرها)^(٢) في الفطر والأضحى^(٣).

٥٩١٤- حدثنا يحيى بن سليم (عن)^(٤) ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿وَكَوَّاعِبَ﴾ [النبا: ٣٣]، قال: نواهد.

٥٩١٥- حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يخرجان (نساءهما)^(٥) في العيدين (ويمنعونهن)^(٦) من الجمعة.

٥٩١٦- حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: إن كانت امرأة أبي ميسرة (لتخرج)^(٧) إلى العيد^(٨).

٥٩١٧- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان لعلقمة امرأة (قد دخلت)^(٩) في السن تخرج إلى العيدين.

٥٩١٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن (نخرجهن)^(١٠) يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية:

(١) في [أ]: (الكتاب).

(٢) في [ب]: (حدرها).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٥١٢)، وإسحاق (١٣٥٨).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]: ب، ك، ج، ز، هـ: (نساءهم).

(٦) في [هـ]: (ويمنعانهن).

(٧) في [ك]: (ليخرج).

(٨) في [أ]: (العيدين).

(٩) في [س]: (فدخلت)، وفي [ط]: (قد خلت).

(١٠) في [هـ]: (نخرج).

(فقلنا)^(١): أرأيت إحداهن لا يكون لها / [جلباب؟ قال: (فتلبسها)^(٢)] اختها من ١٨٣/٢ (جلبابها)^(٣) [٤]^(٥).

[٢٠] من كره خروج النساء إلى العيدين

٥٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٦) جرير عن منصور عن إبراهيم قال^(٧):
يكره خروج النساء في العيدين.

٥٩٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه
كان لا يخرج نساءه في العيدين^(٨).

٥٩٢١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع امرأة من
أهله تخرج إلى (فطر)^(٩) ولا إلى أضحي^(١٠).

٥٩٢٢ - (حدثنا)^(١١) أبو داود عن قرّة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم

(١) في [أ]: (فقلت).

(٢) في [أ]: (فتلبسها)، وفي [ب]: (فتلبسها).

(٣) في [أ]: (جلبانها).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ها].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠).

(٦) في [ج، ك]: (نا).

(٧) في [أ] زيادة: (كان).

(٨) حسن؛ عبد الله بن جابر صدوق.

(٩) في [أ]: (الفطر).

(١٠) في [أ]: (الأضحي).

(١١) في [ب]: (نا).

قال: كان القاسم أشد شيء (على العواتق)^(١) لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى.

٥٩٢٣ - حدثنا وكيع (عن)^(٢) حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: كره للشابة أن تخرج إلى العيدين.

[٢١] الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي

٥٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٣) سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله قال: يصلي أربعاً^(٤).

٥٩٢٥ - [حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: من فاته العيد فليصل أربعاً^{(٥)(٦)}].

٥٩٢٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: يصلي أربعاً.

٥٩٢٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر.

٥٩٢٨ - حدثنا ابن علية (عن يونس)^(٧) قال: حدثني بعض آل أنس أن

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ]، هـ: (بن).

(٣) في [ج]: (نا).

(٤) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عبد الله.

(٥) في [أ]، ب: (سقط ما بين القوسين)، وكذا في [ك].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [ب]: (عن برقان).

أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين^(١).

٥٩٢٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كان أبو عياض مستخفيا^(٢) فجاءه (مجاهد)^(٣) يوم عيد فصلى بهم ركعتين ودعا.

٥٩٣٠- حدثنا علي بن هاشم^(٤) عن جوير عن الضحاك قال: من كان له عذر يعذر به في يوم فطر أو جمعة أو أضحى فصلاته أربع ركعات.

٥٩٣١- حدثنا وكيع عن إسماعيل / عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: يصلي ١٨٤/٢ ركعتين.

٥٩٣٢- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: يصلي مثل صلاة الإمام.

٥٩٣٣- حدثنا جرير عن مغيرة (عن حماد)^(٥) عن إبراهيم قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته، قال إبراهيم: وإذا استقبل الناس راجعين (فلتدخل)^(٦) أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام.

٥٩٣٤- حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد فيمن لم يدرك الصلاة يوم العيد قال: يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره.

(١) مجهول.

(٢) في [أ]، ب، ج، ك، ز، زيادة: (قال).

(٣) في [أ]، ب، ج، ك، ز، هـ، زيادة: (مجاهد).

(٤) في [ب] ورد (هشام).

(٥) في [أ] سقط: (عن حماد).

(٦) في [أ]، ب، ك: (فیدخل)، وفي [ج، س]: (فليدخل)..

٥٩٣٥ - حدثنا شريك قال: سألت أبا إسحاق عن الرجل يجيء يوم العيد وقد فرغ الإمام قال: يصلي ركعتين.

٥٩٣٦ - حدثنا (حسن بن) ^(١) عبد الرحمن (الحارثي) ^(٢) عن ابن (عون) ^(٣) عن محمد في الذي يفوته العيد قال: كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام وإن علم ما قرأ (به) ^(٤) الإمام قرأ به ^(٥).

* * *

[٢٢] في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع

٥٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (بن) ^(٦) عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها واصنع فيها (مثل) ^(٧) ما يصنع الإمام في الركعة الأولى.

٥٩٣٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: يكبر معه في هذه ما أدرك منها ويقضي التي فاتته ويكبر فيها مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية.

* * *

(١) من [ج، ز] زيادة: (حسن).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (الحاربي)، وانظر: التاريخ الكبير ٢/٢٩٦، والجرح والتعديل ٣/٢٤، والثقات ٨/١٦٨.

(٣) في [أ، ب]: (عوف).

(٤) سقط من: [أ، ك].

(٥) في [ب] زيادة: (فيه).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ط، هـ].

[٢٣] القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟

٥٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال: قيل (لعلي بن أبي طالب) ^(١) إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى (الجبانة) ^(٢) فأمر رجلا (أن) ^(٣) يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد وركعتين / لمكان خروجهم إلى الجبانة ^(٤).

١٨٥/٢

٥٩٤٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا (يصلي) ^(٥) بضعة الناس [في المسجد ركعتين] ^(٦).

٥٩٤١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنه عن (هزيل) ^(٧) أن علياً أمر رجلا (يصلي) ^(٨) بضعة الناس ^(٩) يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير ^(١٠).

٥٩٤٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى ^(١١) عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين [في إمارة مصعب بن الزبير].

(١) سقط من: في [أ، ب، ج، ز].

(٢) في [ك]: (الجنة).

(٣) زيادة: في [أ، ب، ك]: (أن).

(٤) ضعيف؛ فيه ليث وحنش، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٧٥٦) والبيهقي (٣/٣١٠).

(٥) في [أ، ب، ك، ز]: (فصلي).

(٦) منقطع حكماً؛ أخرجه البيهقي (٣/٣١٠).

(٧) في [هـ، ج، ز، أ]: (هزيل).

(٨) ورد في [ك، ز]: (فصلي).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(١٠) حسن؛ أبوقيس صدوق، أخرجه البيهقي (٣/٣١٠).

(١١) في [هـ]: زيادة (و).

٥٩٤٣- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن)^(١) ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين^(٢) [٣].

٥٩٤٤- قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة قال: نعم.

٥٩٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسلم بن^(٤) يزيد (بن مذكور)^(٥) (الخارفي)^(٦) قال: صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب.

٥٩٤٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عريف بن درهم قال: رأيت عبد الله بن أبي هذيل يأتي المسجد الأعظم يوم (العيد)^(٧).

* * *

[٢٤] في الرجل تفوته الركعة (أيام)^(٨) التشريق كيف يصنع

٥٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: يكبر ثم يقوم فيقضي ثم يكبر.

(١) سقط من: [ك].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ز].

(٣) صحيح.

(٤) زيادة في [أ]: (أبي).

(٥) سقط من: [ب]، وفي [ط، هـ]: (بن المذكور).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (الخارقي).

(٧) في [ب، ك، ز]: (خروج العيد).

(٨) في [ك]: (أتام).

٥٩٤٨ - [حدثنا محمد بن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : يقضي ثم يكبر^(١)].

٥٩٤٩ - حدثنا محمد بن فضيل قال : رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاتته شيء من الصلاة (أيام)^(٢) التشريق قام (فقضى)^(٣) ثم كبر.

٥٩٥٠ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان يقول : يكبر معه ثم يقوم فيقضي.

٥٩٥١ - (حدثنا أبو بكر)^(٤) قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق قال ابن سيرين : يقضي ثم يكبر وقال الحسن : يكبر ثم يقضي^(٥).

٥٩٥٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة / عن حماد (عن إبراهيم)^(٦) ١٨٦/٢ قال : إذا (فاتتك)^(٧) ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها.

٥٩٥٣ - [حدثنا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : يكبر مع الإمام ثم يقضي ما سبق به]^(٨).

(١) سقط الخبر من : [أ، ب].

(٢) في [أ] : (أمام).

(٣) في [ج] : (ثم قضى).

(٤) سقط من : [أ، ب، ج، ك، ز].

(٥) في [هـ، ك] زيادة : (وقال الحكم : يكبر ثم يقضي).

(٦) سقط من : [أ، ب، ك].

(٧) في [ج] : (فاتك).

(٨) سقط هذا الخبر من : [أ].

٥٩٥٤ - حدثنا هشيم (عن هشام)^(١) عن ابن سيرين أنه كان يقول: يقضي ما فاتته ثم يكبر.

٥٩٥٥ - حدثنا حكام (الرازي)^(٢) عن عنبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال: يكبر مع الإمام ثم يكبر إذا قضى.

٥٩٥٦ - قال أبو بكر: وبلغني أن (هذا)^(٣) قول ابن أبي ليلى.

[٢٥] في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟

٥٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: إذا صلى وحده أو جماعة أو تطوع كبر.

٥٩٥٨ - حدثنا حفص عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة.

٥٩٥٩ - حدثنا ابن مهدي عن همام قال: رأيت قتادة^(٤) صلى وحده أيام التشريق فكبر.

٥٩٦٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: كبر في التطوع وإن صليت وحدك.

٥٩٦١ - حدثنا حكام الرازي عن عنبة عن ليث عن مجاهد قال: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ب، ك]: (المراري).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (هكذا).

(٤) في [أ، ب]: زيادة (و).

٥٩٦٢- حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال : كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر.

[٢٦] في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما (من) ^(١) (الآخر) ^(٢)

٥٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (أبو) ^(٣) خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة ، فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ^(٤) ابن عباس فقال : أصاب السنة. فبلغ ابن الزبير فقال : شهدت العيد مع عمر / فصنع كما صنعت ^(٥).

١٨٧/٢

٥٩٦٤- حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال : إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ها هنا من أهل العوالي ^(٦) فقد أذن له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث ^(٧).

(١) في [أ] : (عن).

(٢) في [ب] : (الأخرى).

(٣) سقط من : [أ] ، ب ، ك.

(٤) في [ها] زيادة : (عند).

(٥) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه النسائي ١٩٤/٣ ، وسيأتي نحوه برقم [٥٩٦٨].

(٦) في [ج] ، ك : (العوال).

(٧) صحيح. أخرجه مالك ١٧٩/١ ، والشافعي في المسند ٥٩/١ ، والطحاوي في شرح المشكل

(١١٥٦) والبيهقي ٣١٨/٣.

٥٩٦٥- حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال :
اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته (ثم قال) ^(١) : يا
أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله ^(٢) .

٥٩٦٦- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال : (اجتمع) ^(٣) عيدان
على عهد علي فشهد (بهم) ^(٤) العيد ثم قال : إنا مجمعون (فمن) ^(٥) أراد أن يشهد
فليشهد ^(٦) .

٥٩٦٧- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن
حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، وإذا (اجتمع) ^(٧) العيدان في يوم قرأ
بهما فيهما ^(٨) .

٥٩٦٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال :
اجتمع ^(٩) عيدان في يوم فخرج عبد الله بن الزبير فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم
دخل فلم يخرج حتى صلى العصر ، قال هشام : فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال :
ذكر ذلك لابن عمر فلم ينكره ^(١٠) .

(١) في [ها] : (فقال).

(٢) ضعيف ؛ لحال عبد الأعلى.

(٣) في [جا] : (اجمع).

(٤) في [أ] : (لهم).

(٥) في [أ] : (من).

(٦) منقطع ؛ أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علياً.

(٧) في [جا] : (اجمع).

(٨) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٧٨) وأحمد (١٨٤٠٩).

(٩) في [جا] : (اجمع).

(١٠) صحيح ، أخرجه النسائي (١٩٤/٣).

٥٩٦٩- حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال: (اجتمع)^(١) عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً^(٢).

٥٩٧٠- حدثنا هشيم عن عطاء بن السائب قال: (اجتمع)^(٣) عيدان على عهد الحجاج فصلى أحدهما، فقال أبو البختري: قاتله الله أنى علّق هذا.

٥٩٧١- حدثنا هشيم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: (تجزئه)^(٤) (الأولى)^(٥) منهما.

٥٩٧٢- حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء قال: إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزأك.

٥٩٧٣- حدثنا/ عبد الله بن نمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن (ابن)^(٦) ١٨٨/٢ أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال: «من شاء أن يصلي فليصل»^(٧).

(١) في [ج]: (اجمع).

(٢) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس، أخرجه أبو داود (١٠٧١).

(٣) في [ج]: (اجمع).

(٤) في [س]: (تجزيه)، وفي [أ]، هـ: (يجزیه).

(٥) في [أ]، ك، ب: (الأول).

(٦) سقط من: [أ]، ب، هـ، ك.

(٧) حسن؛ حسن بن أبي رملة صحح له ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه أحمد (١٩٣١٨) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (٧٢١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) والحاكم ٢٨٨/١، والطيالسي (٦٨٥) والدارمي (١٦١٢)، والبخاري في التاريخ ٣٨/١، ويعقوب في المعرفة ٣٠٣/١، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٣)، والطماني (٥١٢٠)، والبيهقي ٣١٧/٣.

٥٩٧٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: (اجتمع)^(١) العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول (فقال)^(٢): من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال: أبو البختری وميسرة: ما له قاتله الله من أين سقط على هذا؟.

٥٩٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أخبرنا)^(٣) الحجاج عن عطاء عن (علي)^(٤)(٥).

٥٩٧٦ - وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم في العيدين إذا اجتمعا (قالا)^(٦): يجزئ أحدهما.

٥٩٧٧ - [حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن الزبير قال: يجزئ أحدهما]^(٧)(٨).

٥٩٧٨ - حدثنا معاوية (بن)^(٩) هشام قال: (حدثنا)^(١٠) سفيان عن مجالد عن الشعبي قال: إذا كان يوم الجمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر.

(١) في [ج]: (اجمع).

(٢) في [ب، ك]: (قال).

(٣) في [ط، هـ]: (أنا).

(٤) في [أ، ب، هـ]: (يعلى).

(٥) منقطع؛ عطاء لم يدرك علياً.

(٦) في [أ، ب، هـ]: (قال).

(٧) سقط الخبر من: [ج].

(٨) منقطع؛ عبدالعزيز بن رفيع لا يروي عن الزبير.

(٩) في [أ، ك، هـ]: (بن).

(١٠) في [هـ]: (نا).

[٢٧] الصلاة يوم العيد من قال ركعتين

٥٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زبيد (عن) ^(١) ابن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان (والجمعة ركعتان) ^(٢) والعيذان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ ^(٣).

٥٩٨٠- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فطر (أو) ^(٤) أضحى فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها ^(٥).

٥٩٨١- حدثنا ابن نمير عن داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد يوم الفطر فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ^(٦) ./

١٨٩/٢

* * *

[٢٨] الخطبة يوم العيد (على البعير) ^(٧)

٥٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس (عن عياض) ^(٨) عن

(١) زيادة من: [ج، ك].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) حسن؛ شريك صدوق على الصحيح، أخرجه أحمد (٢٥٧)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي ١١١/٣، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٤) في [أ، ب]: (و).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١١٣١٥) وابن ماجه (١٢٨٨) وأصله عند مسلم (٨٩).

(٧) سقط من: [ب، ز، ك].

(٨) زيادة في [أ، ب، ج، ك، ز]: (عن عياض).

أبي سعيد قال: إن رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على (راحلته) ^{(٢)(١)}.

٥٩٨٣ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال: شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته [قال: وكان عثمان يفعله] ^(٣).

٥٩٨٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: صلى بنا عليّ العيد ثم خطب على راحلته ^{(٤)(٥)}.

٥٩٨٥ - حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على (بختيه) ^{(٦)(٧)}.

٥٩٨٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة (خرماء) ^(٨) وحبشي ممسك بخطامها ^(٩).

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (رجليه).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١١٢٦٣)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (١١٨٢)، والفريابي في أحكام العيد (١٠١)، وبنحوه ابن ماجه (١٢٨٨)، وابن شبه (٤١٩)، بلفظ: (رجليه).

(٣) حسن؛ ميسرة صدوق.

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٥) ضعيف؛ لحال يزيد.

(٦) ورد في [أ] (بختيه)، وفي [ب، ط، هـ]: (نجية).

(٧) صحيح.

(٨) في [هـ]: (حزمي).

(٩) مجهول؛ لحال أخ إسماعيل، أخرجه ابن ماجه (١٢٨٤) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧١٥)، والبخاري في التاريخ ١٤٢/٧، والنسائي ١٨٥/٣، ويعقوب في المعرفة ٢٢٥/٢، والطبراني ٩٢٤/١٨ والدولابي ٥٠/١.

٥٩٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال (أنا) ^(١) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن (غنم) ^(٢) عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته قال : وإن (راحلته) ^(٣) (لتقصع) ^(٤) (بجرتها) ^(٥) وإن لعابها ليسيل بين كتفي ^(٦).

٥٩٨٨ - حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال : (ثنا) ^(٧) الهرماس بن زياد قال : كنت (ردف أبي) ^(٨) يوم الأضحى ورسول الله ﷺ يخطب على ناقه بمنى ^(٩).

٥٩٨٩ - حدثنا وكيع عن أبي (جناب) ^(١٠) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : (خطبنا) ^(١١) علي يوم عيد على راحلته ^(١٢).

(١) ورد في [أ، ب، ك، ز] : (نا).

(٢) في [ها] : (تميم).

(٣) في [ب] : (راحتة).

(٤) في [ها] : (لتقصع).

(٥) في [ها] : (بجرتها).

(٦) ضعيف ؛ لحال شهر ، أخرجه أحمد (١٧٦٦٩) وابن ماجه (٢٧١٢) وعبد الرزاق (١٦٣٠٧) والطبراني (٦٥/١٧) والدارقطني (١٥٢/٤) والبيهقي (٢٦٤/٦) وابن أبي عاصم في الأحاد (٧٨٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٤).

(٧) في [ها] : (نا).

(٨) في [ها] : (ردفاً إلى).

(٩) حسن ؛ عكرمة صدوق ، أخرجه أحمد (١٥٩٦٨) وأبو هاود (١٩٥٤) والنسائي في الكبرى (٤٠٩٥) وابن خزيمة (٢٩٥٣) وابن حبان (٣٨٥٧) والبخاري في التاريخ (٢٤٦/٨) وابن سعد (٥٥٣/٥) والطبراني (٥٣٢/٢٢) وابن أبي عاصم في الأحاد (١٢٥٢).

(١٠) في [ها] : (حباب) ، وفي [أ] : (حباب).

(١١) في [ب] : (خطباء).

(١٢) ضعيف ؛ لضعف أبي جناب.

٥٩٩٠ - حدثنا جرير (عن)^(١) مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصللي ثم يركب فيخطب.

٥٩٩١ - حدثنا^(٢) المحاربي عن عبد الملك بن عمير أنه سمعه (يذكره)^(٤) قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير^(٥) / .

١٩٠/٢

* * *

[٢٩] في النساء عليهن تكبير أيام التشريق

٥٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يجب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق.

٥٩٩٣ - حدثنا محمد بن (أبي)^(٦) عدي عن أشعث قال : كان الحسن لا يرى (التكبير)^(٧) على النساء أيام التشريق.

* * *

[٣٠] في التكبير على المنبر

٥٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٨) وكيع عن سفيان عن محمد بن

(١) ورد في [أ] ، ب : (بن).

(٢) في [ب] ، ك : زيادة (أخبرنا قال).

(٣) في [ب] ، ك : (نا).

(٤) في [ط] ، هـ (يذكر).

(٥) صحيح.

(٦) سقط في [ب] ، ك : (أبي).

(٧) في [أ] : (بالتكبير).

(٨) في [ب] ، ج ، ك : (نا).

عبدالرحمن^(١) القارىء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر (في)^(٢) العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها^(٣).

٥٩٩٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي (الحسناء)^(٤) عن الحسن قال: (يكبر)^(٥) على المنبر يوم العيدين أربع عشرة تكبيرة.

* * *

[٣١] (يحدث) يوم العيد ما يصنع

٥٩٩٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن بكير بن عامر عن إبراهيم قال: (يتيمم)^(٦) للعيدين والجنائزة.

٥٩٩٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جعفر بن نجيح عن عبدالرحمن بن (القاسم)^(٨) في الرجل يحدث في العيد ويخاف الفوت قال: يتيمم ويصلي إذا خاف.

٥٩٩٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يحدث يوم العيد قال: يطلب الماء (فيتوضأ)^(٩) ولا يتيمم.

(١) زيادة في [ب]: (بن).

(٢) في [هـ]: (على).

(٣) مرسل؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي.

(٤) في [ب]: (الحسناء)، وفي [أ]: (ج)، ز، ك: (الحسنا)، وفي [هـ]: (الحسنى).

(٥) في [ب]: (يكبر).

(٦) في [أ]: (محدث)، وفي [هـ]: (تحدث).

(٧) في [ج]: (ك، ز) [يتيمم].

(٨) في [أ]: (الهاشم).

(٩) في [أ]: (هـ)، [هـ]: (فليتوضأ).

[٣٢] الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها

٥٩٩٩ - [١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا

١٩١/٢ عطاء الخرساني عن سعيد بن ^(٢) المسيب قال : كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ / أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء ^(٣).

٦٠٠٠ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها الجمعة ^(٤).

٦٠٠١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن أبي صالح) ^(٥) عن أبي هريرة في حديث ذكره عن النبي ﷺ أنه قال : هي العشاء أو الفجر ^(٦).

٦٠٠٢ - حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : (سمعه) ^(٧) منه عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : هي الجمعة ^(٨).

(١) سقط من : [أ].

(٢) سقط من : [أ] ، هـ.

(٣) مرسل ؛ سعيد بن المسيب تابعي.

(٤) مرسل ؛ الحسن تابعي.

(٥) زيادة : في [ج] ، ك ، ز : (أبي صالح عن).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ] ، ب ، هـ : (سمعه).

(٨) صحيح ، أخرجه مسلم (٦٥٢) وأحمد (٣٨١٦).

[٣٣] (في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد)^(١)

٦٠٠٣ - [حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل ابن يوسف عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن القوم يكونون في الرستاق ويحضرهم العيد (هل)^(٣) يجتمعون فيصلي بهم رجل (و)^(٤) عن الجمعة؟ فكتب إلي : أما العيد فإنهم (يجتمعون)^(٥) (فيصلي)^(٦) بهم رجل وأما الجمعة فلا علم لي بها.

٦٠٠٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال : في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم (عيد فطر أو أضحى)^(٧) قال : يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم.

٦٠٠٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في أهل القرى وأهل السواد يحضرهم العيد قال : كان لا يرى أن يخرجوا فيصلي بهم رجل.

٦٠٠٦ - حدثنا الحسن (بن)^(٨) موسى قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل عطاء بن أبي رباح قال : إذا كانت قرية جامعة فليصلوا ركعتين مثل يوم الجمعة.

٦٠٠٧ - قال يحيى وسئل الحكم بن (عتيبة)^(٩) فقال : لا جمعة إلا مع الإمام في المسجد الجامع.

(١) في [أ] : (أهل القرى كيف يصلون في العيد).

(٢) سقط من [أ] : (أربعة أخبار).

(٣) في [أ] ، ج ، ك ، ز : (هل) ، وفي [هـ] : (قال).

(٤) سقط من : [أ] ، ك.

(٥) سقط من : [ط] ، هـ.

(٦) في [أ] ، هـ : (يصلي).

(٧) في [أ] : (فطر وأضحى) ، وفي [ط] ، هـ : (عيد الفطر أو أضحى).

(٨) في [أ] ، ك : (عن).

(٩) في [أ] ، هـ : (عيينة).

٦٠٠٨ - قال يحيى [وقال قتادة: لا أعلم الجمعة إلا مع السلطان في أمصار المسلمين.

٦٠٠٩ - قال يحيى^(١) يقال: لا الجمعة ولا أضحى ولا فطر إلا لمن حضر مع الإمام. ١٩٢/٢.

٦٠١٠ - حدثنا (معمر)^(٢) بن سليمان الرقي عن حجاج عن الحكم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى يأمرهم أن يصلوا الفطر والأضحى وأن (يجمعوا)^(٣).

٦٠١١ - حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول قال: إذا كانت القرية لها أمير فعليهم الجمعة.

٦٠١٢ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقرع قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدو لهم قال: فحضرت الجمعة فلم يجمعوا وحضر الفطر فلم يفطروا.

[٢٤] في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه (تكبير)^(٤)

٦٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن مطرف عمن سمع عطاء ومجاهدا (قالا)^(٥): يقضى التكبير في العيدين كما تقضى الصلاة.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٢) في [أ]، ها: (معتمر).

(٣) في [أ]: (يجمعوا).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ط]، ها: (قال).

٦٠١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : يصلي ركعتين ويكبر.

٦٠١٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد قال : يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره.

* * *

[٣٥] في الرجل يشك في المغرب

٦٠١٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن (ابن)^(١) عون عن أنس بن سيرين قال : كانوا يقولون إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد صلى ركعة فشفعها ثم صلى (ثلاثا)^(٢).

٦٠١٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم مثله.

* * *

[٣٦] في (الذي)^(٣) خلف الصف وحده

٦٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٤) عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي (زياد)^(٥) بن أبي الجعد (فأوقفني)^(٦) على شيخ

(١) ورد في [أ] : (أبي).

(٢) في [ها] : (ثلاثة).

(٣) في [أ] : (الرجل).

(٤) في [جا] : (نا).

(٥) في [أ] : (هلال).

(٦) في [ها] : (وأوقفني).

(بالرقة) ^(١) يقال له وابصة ^(٢) بن معبد ^(٣) فقال: صلى رجل خلف الصف وحده ١٩٣/٢ (فأمره) ^(٤) النبي ﷺ / (أن يعيد) ^(٥) ^(٦).

٦٠١٩ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن ابن علي بن شيان عن أبيه (علي) ^(٧) بن شيان وكان من الوفد ^(٨) قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ (فبايعناه) ^(٩) وصلينا خلفه، فرأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف ^(١٠).

٦٠٢٠ - حدثنا حفص عن عمرو بن مروان عن (إبراهيم) ^(١١) قال: يعيد.

(١) في [أ]: (بالرقة).

(٢) في [أ]: (وابضة).

(٣) في [هـ]: (معيد).

(٤) في [أ، ز]: (أمره).

(٥) سقط من: [ج].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢٢٠٠)، وابن ماجه

(١٠٠٤)، والحميدي (٨٨٤)، والدارمي (١٢٨٥)، والطبراني ٢٢/ (٣٧٦) البيهقي

١٠٤/٣، وعبد الرزاق (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد

(١٠٥١)، والطحاوي ١/ ٣٩٣، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٨٤.

(٧) زيادة: في [ك، أ، ز] (علي).

(٨) ورد في [أ]: (الوفد).

(٩) في [ط، ل، هـ]: (فبايعنا).

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وابن

خزيمة (٨٧٢)، وابن سعد ٥/ ٥٥١، ويعقوب في المعرفة ١/ ٢٧٥، وابن أبي عاصم في

الأحاد (١٦٧٨)، والطحاوي ١/ ٣٩٤، والبيهقي ٣/ ١٠٥، وابن حزم في المحلى ٤/ ٥٣.

(١١) في [أ]: (أبونعيم).

٦٠٢١ - حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال: لا (يقم)^(١)

وحده.

٦٠٢٢ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن واصبة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة]^{(٢)(٣)}.

* * *

[٣٧] من قال يجزئه

٦٠٢٣ - حدثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك عن حذيفة قال: سئل (عن)^(٤) رجل صلى^(٥) خلف الصفوف وحده قال: لا يعيد^(٦).

٦٠٢٤ - حدثنا حفص عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: يجزيه.

٦٠٢٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه^(٧).

(١) في [أ]: (يقيم).

(٢) سقط الخبر من: [هـ].

(٣) مجهول، أخرجه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٩)، والبخاري في التاريخ (١٧٨/٨)، والطيالسي (١٢٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٥٠)، والبيهقي (١٠٤/٣)، والبغوي (٨٢٤)، وانظر ما سبق برقم [٦٠١٨].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ]، ج، ك، ز: زيادة (صلى).

(٦) ضعيف جداً جوير متروك.

(٧) ضعيف جداً؛ جوير متروك.

[٣٨] سبق بركة قدمه الإمام

٦٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) (معتمر)^(٢) بن سليمان عن (سلم)^(٣) (ابن)^(٤) أبي الذيال عن الحسن في الرجل يسبق بركة فيحدث الإمام فيأخذ بيد الذي سبق فيقدمه كيف يصنع قال^(٥): يصلي ركعة ويجلس ثم (يبنى)^(٦) على صلاة القوم فإذا أتم بهم أربعاً جلس فتشهد ثم أخذ بيد رجل فسلم ثم قام الرجل فصلّى ركعته التي سبق لها.

٦٠٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأحدث فأخذ بيد رجل فقدمه / وقد فاتته تلك الركعة قال: يصلي بهم بقية صلاتهم فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة فقدمه فسلم بهم ثم قام ف قضى تلك الركعة.

* * *

[٣٩] في الرجل إذا قدم الرجل (يبدأ)^(٧) بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى

٦٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٨) وكيع قال: حدثنا (إسرائيل)^(٩) عن

(١) في [ك، ج]: (أخبرنا).

(٢) في [ج]: (معمر).

(٣) في [هـ، ج]: (سالم).

(٤) في [أ، ج، هـ]: (عن).

(٥) في [هـ]: زيادة (قال).

(٦) في [هـ]: (يثني).

(٧) في [ك]: (يبتدئ)، وفي [هـ]: (يبتدئ).

(٨) في [ب، ج، ك]: (أخبرنا).

(٩) في [هـ]: (إسماعيل).

أبي إسحاق عن أرقم بن (شرحبيل) ^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما جاء إلى أبي بكر وهو في الصلاة في مرضه أخذ (من) ^(٢) القراءة من حيث بلغ أبو بكر ^(٣).

٦٠٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل أحدث في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه قال: يجزئه قراءته إن كان (قرأ) ^(٤)، وتكبيره إن كان كبر.

٦٠٣٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام قال: كان الحسن يقول في الذي يقدمه الإمام: إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام وإن شاء اختص بعض السور.

* * *

[٤٠] في الذي يقىء أو يرعف في الصلاة

٦٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة قال: ينفلت فيتوضأ ثم يرجع فيصلّي و(يعتد) ^(٥) بما مضى ^(٦).

٦٠٣٢ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث

(١) في [أ]: (شرحبيل).

(٢) في [ح، ط، هـ]: (في).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٣٣٠)، وابن ماجه (١٢٣٥)، والطحاوي ٤٠٥/١، ويعقوب ابن سفيان في المعرفة ٤٥١/١، والبيهقي ٨١/٣.

(٤) في [أ]: (أقرأ).

(٥) في [أ]: (يعيد).

(٦) مجهول؛ لإبهام شيخ الحجاج.

عن أبي بكر (بمثل قول) ^(١) عمر ^(٢).

٦٠٣٣ - حدثنا علي بن مسهر عن (سعيد) ^(٣) عن قتادة عن (خلاس) ^(٤) عن (علي) ^(٥) قال: إذا رفع الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته ^(٦).

٦٠٣٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن (عمر) ^(٧) قال: ١٩٥/٢ من رفع في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم / أستاذ الصلاة ^(٨).

٦٠٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي (تحي) ^(٩) حكيم ابن سعد عن سلمان قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف غير (واع) ^(١٠) لصنعه فليتوضأ ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ ^(١١).

٦٠٣٦ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(١٢) علي بن صالح وإسرائيل عن

(١) في [ب]: (بمثل قوم).

(٢) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٣) في [أ]، ب، ك، ز: (صعيد)، وفي [هـ]، ز: (سعد).

(٤) ورد في [أ]: (جلاس).

(٥) في [هـ]، أ: (رجل).

(٦) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط.

(٧) في [ج]: (عم).

(٨) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٩) في [هـ]، أ: (يحيى).

(١٠) في [أ]، ب، ز، ك: (واعي)، وفي [هـ]: (داع).

(١١) ضعيف؛ لضعف عمران.

(١٢) في [ل]، هـ: (نا).

(أبي)^(١) إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا وجد أحدكم في بطنه (رزاً)^(٢) أو قيتاً أو (رعافاً)^(٣) فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم^(٤).

٦٠٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٦٠٣٨ - حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)^(٥) بن دينار عن طاوس (قال): إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٦٠٣٩ - حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة (الغداة)^(٦) (ركعة)^(٧) ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته.

٦٠٤٠ - حدثنا هشيم (و)^(٨) ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير والشعبي أنهما قالوا في (الحدث)^(٩) والرعاف: ينصرف فيتوضأ فإن (تكلم)^(١٠) استأنف (الصلاة)^(١١) وإن لم يتكلم بنى على صلاته.

(١) في [أ]: ب، ج، ز، ك: يادة (أبي).

(٢) لب، ز، ك: [أ]: (رزاً)، وفي [ج]: (زرأ)، وفي [أ]، هـ: (ذراً).

(٣) في [أ]: (رعاف).

(٤) حسن؛ عاصم صدوق.

(٥) في [أ]: ب، هـ: (عمر).

(٦) في [أ]: تكرر.

(٧) في [هـ]: (ركعته).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [هـ]: (الحديث).

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) في [ج]: (حراه).

٦٠٤١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في من رعف في صلاته قال: ينصرف فيتوضأ ثم (لين) ^(١) على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف.

٦٠٤٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء أنه قال مثل ذلك.

٦٠٤٣ - حدثنا هشيم (أنا) ^(٢) مغيرة عن إبراهيم في صاحب القيء والرعاف والقبلة ينصرف فيتوضأ، فإن لم يتكلم بنى على ما بقي وإن تكلم استأنف، وكان يقول في صاحب الغائط والبول: ينصرف فيتوضأ (ويستقبل) ^(٣) الصلاة. ١٩٦/٢

٦٠٤٤ - حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشددون في الغائط والبول ويرون أنه أشد من المنى والدم.

٦٠٤٥ - حدثنا عيد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول: إنه إذا رعف الرجل في صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يجيء (فيئتي) ^(٤) على ما مضى ما لم يتكلم إن شاء، فإن أحدث أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.

٦٠٤٦ - حدثنا هشيم قال: (أنا) ^(٥) عبد الحميد (المديني) ^(٦) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضأ ولم يتكلم، (فبنى) ^(٧) على صلاته.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (يبنى).

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(٣) في [ب]: (وليستقبل).

(٤) في [ها]: (يقي).

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(٦) في [ها]: (البيهي).

(٧) في [ها]: (وبنى).

٦٠٤٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد (عن عامر) ^(١) قال : إذا أحدثت في الصلاة فصل ما بقي وإن تكلمت.

٦٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أسباط (بن) ^(٢) محمد عن سعيد عن قتادة عن (خلاس) ^(٣) (عن عليّ في الرجل) ^(٤) يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال : ينفثل فيتوضأ ثم يني على صلاته ما لم يتكلم ^(٥).

٦٠٤٩ - حدثنا أسباط (بن محمد) ^(٦) عن سعيد عن أبي (معشر) ^(٧) عن إبراهيم عن عبدالله (بمثله) ^(٨) إلا أنه لم يذكر القيء ^(٩).

[٤١] من كان يجب أن يستقبل

٦٠٥٠ - حدثنا هشيم قال (أنا) ^(١٠) منصور عن ابن سيرين قال : أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة.

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ] : (عن).

(٣) ورد في [ب] : (جلال).

(٤) في [هـ] : (عن رجل).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من : [ب].

(٧) في [هـ] : (مسعر).

(٨) في [ب] : (مثله).

(٩) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله بن مسعود.

(١٠) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (نا).

٦٠٥١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا) ربيع عن الحسن قال : إذا استدبر الرجل القبلة استقبل وإن التفت عن يمينه أو عن شماله^(١) مضى في صلاته.

٦٠٥٢ - حدثنا وكيع قال نا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : أحب إليّ في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل.

(١) في إجا: زيادة (و).

[٨] [كتاب صلاة التطوع والإمامة] ^(١)

[١] في الصلاة بين المغرب والعشاء

٦٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : (نا) ^(٢) محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الرحمن ابن / الأسود عن عمه قال : (ساعة ما) ^(٣) أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء ، وكان يقول : هي ساعة غفلة ^(٤) .

٦٠٥٤ - حدثنا وكيع قال : (ثنا) ^(٥) موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن (عمرو) ^(٦) قال : صلاة الأوابين ما بين أن (ينكفت) ^(٧) أهل المغرب إلى أن (يثوب) ^(٨) إلى العشاء ^(٩) .

٦٠٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال (سلمان) ^(١٠) : عليكم بالصلاة (فيما) ^(١١) بين

(١) زيادة من : [د].

(٢) في [أ ، ز] : (بن).

(٣) في [أ] : (ما ساعة).

(٤) ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٥) في [د ، هـ] : (نا).

(٦) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (عمرو) ، وفي [ج ، هـ] : (عمر) ، وانظر : النهاية في غريب

الحديث ١٨٤/٤ : (كفت) ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٣٨٢/٢ ، وتفسير القرطبي

١٠١/١٤ ، وأخرجه عنه ابن المبارك في الزهد (١٢٦٠).

(٧) في [أ ، ك] : (ينكفت) ، وفي [ب ، ج] : (يتلفت) ، وفي [هـ ، د] : (يلتفت).

(٨) في [أ] : (ينوب).

(٩) ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(١٠) في [هـ ، د] : (سلام).

(١١) في [ب] : (ما).

(العشاءين)^(١) فإنه يخفف عن أحدكم من (حزبه)^(٢) ويذهب عنه ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل (مهدنة)^(٣) أو مذهبة لآخره^{(٤)(٥)}.

٦٠٥٦ - حدثنا ابن فضيل عن (وقاء)^(٦) بن إياس عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي ناشئة الليل.

٦٠٥٧ - حدثنا عبد الله بن داود عن بكير (بن)^(٧) عامر عن الشعبي عن شريح أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء.

٦٠٥٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن (عمارة)^(٨) بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل^(٩).

٦٠٥٩ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير)^(١٠) عن إبراهيم (بن)^(١١) نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء، قال: وزعم الحسن أن طاوساً لم يكن يراه شيئاً.

(١) في [أ، ك، ز]: (العشائين).

(٢) في [أ، ز]: (حزنه)، وفي [هـ]: (حدثه).

(٣) في [هـ]: (مهدية)، وفي [أ]: (مهدبة).

(٤) في [أ]: (لآخرته)، وفي [جـ]: (لأجره).

(٥) منقطع؛ أبو الشعثاء لا يروي عن سلمان.

(٦) في [ب، ك]: (وقاه).

(٧) في [هـ، جـ]: (عن).

(٨) في [أ، ب، هـ، جـ، ك، ز]: (عمار).

(٩) حسن؛ عمارة صدوق.

(١٠) في [جـ]: (كثير).

(١١) في [أ]: (عن).

٦٠٦٠ - حدثنا يحيى بن أبي (بكير)^(١) قال: (نا)^(٢) إبراهيم بن نافع [عن عمرو عن الحسن قال: لم يكن يعدها من صلاة الليل.

٦٠٦١ - حدثنا يحيى بن (أبي)^(٣) بكير قال: (نا)^(٤) إبراهيم (بن)^(٥) نافع^(٦) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلّيها إلا في رمضان، يعني ما بين المغرب والعشاء^(٧).

٦٠٦٢ - حدثنا محمد بن (بشر)^(٨) قال: (حدثنا)^(٩) سعيد عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ / [السجدة: ١٦]، قال: كانوا يتطوعون ١٩٨/٢ فيما بين الصلاتين المغرب والعشاء فيصلون^(١٠).

٦٠٦٣ - حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن (حيش)^(١١) عن حذيفة قال أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب،

(١) في [جا]: (كثير).

(٢) في [ز، ب، م]: (ثنا).

(٣) سقطت من: [ها].

(٤) في [ز، ب، أ]: (ثنا).

(٥) في [ك]: (عن).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٧) صحيح.

(٨) في [ها]: (بشير).

(٩) في [س، ط، ها]: (نا).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ها]: (خنيس).

ثم قام يصلي حتى (صلى) ^(١) صلاة العشاء ^(٢).

٦٠٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن (ثوير) ^(٣) بن أبي فاختة (عن أبيه) ^(٤) عن علي قال: ذكر له (أن) ^(٥) ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي: في الغفلة وقعت ^(٦).

٦٠٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب (غزوة [بعد غزوة]) ^(٧) ^(٨).

٦٠٦٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: صليت إلى جنب (حسن) ^(٩) بن علي المغرب ثم صليت ^(١٠) ركعتين بعد المغرب، ثم

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٣٢٩)، والترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٨١)، وابن حبان (٦٩٦٠)، وابن خزيمة (١١٩٤)، والحاكم ٣١٢/١، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٩٦٦)، وابن نصر في قيام الليل (٢٦٧)، والطبراني (٢٦٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠، والبيهقي في دلائل النبوة ٧٨/٧، وأبونعيم في الحلية ١٩٠/٤.

(٣) في [ج، ك]: (نوير).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ك].

(٦) ضعيف؛ لحال ثوير.

(٧) في [هـ]: (عروة بعد عروة).

(٨) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٩) في [أ، ب، ط، هـ]: (حسين)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٤٧٢٩)، وتفسيره

٢٤٠/٣، وتفسير ابن جرير ١٨١/٢٦، ومختصر قيام الليل لابن نصر ص ٣٣.

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

قمت أصلي (فنهري) ^(١) وقال : إنما هما ركعتان ^(٢).

(٢) في ثواب الركعتين بعد المغرب

٦٠٦٧ - حدثنا أبو بكر ^(٣) قال : حدثنا عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ركعتين بعد المغرب - يعني قبل أن يتكلم - رفعت صلاته في عليين » ^{(٤)(٥)}.

٦٠٦٨ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا) ^(٦) جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال : (لقد) ^(٧) تركت أو لو تركت الركعتين بعد المغرب (فخشيت) ^(٨) أن لا يغفر لي.

[٢] في الصلاة (فيما) ^(٩) بين الظهر والعصر

٦٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا فضيل بن (غزوان) ^(١٠)

(١) في [أ، ب] : (فمربي).

(٢) منقطع حكماً ؛ أبو إسحاق مدلس.

(٣) هو ابن عياش.

(٤) في [أ، ب] : (علمين).

(٥) مرسل ، أخرجه عبدالرزاق (٤٨٣٣) ، وأبو داود في المراسيل (٧٣).

(٦) في [ب، ج، ك] : (نا).

(٧) في [ط، هـ] : (لئن).

(٨) في [أ، ج، س] : (لخشيت) ، وفي [ط، هـ] : (خشيت).

(٩) سقط من : [هـ].

(١٠) في [ك] : (غروان).

عن نافع عن ابن عمر أنه كان (يحيي) ^(١) ما بين الظهر والعصر ^(٢).

١٩٩/٢ - ٦٠٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا/ سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كانوا يشبهون صلاة العشاء (و) ^(٣) ما بين الظهر (و) ^(٤) العصر (بصلاة) ^(٥) الليل.

٦٠٧١ - حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي، قال: كان عبدالله يصلي ما بين الظهر والعصر ^(٦).

[٤] في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها

٦٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أبي (سنان) ^(٧) عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر» ^(٨).

(١) في [ن]: (يصلي).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ك].

(٤) في [أ، ب، ج، ز، ك] (إلى).

(٥) في [أ]: (وصلاة).

(٦) ضعيف منقطع؛ بكير ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٧) هو ضرار بن مرة الشيباني، وفي [ج، ط، هـ]: (شيبان)، وإن صح فيحتمل أنه أشرس الهذلي، وانظر: ١٦٦/٥ و ٩٧/٧ و ٢٤١/٧.

(٨) مرسل؛ أبو صالح تابعي، وأخرجه الترمذي (٣١٢٨)، وعبد بن حميد (٢٤)، والبزار (١٧٩)، مرفوعاً من حديث عمر.

٦٠٧٣ - حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال: قال أبو أيوب الأنصاري: (يا رسول الله) ^(١) ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا (ترتج)» ^(٢) حتى تقام الصلاة فأحب أن أقدم» ^(٣).

٦٠٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بنحوه ^(٤).

٦٠٧٥ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (أبيه) ^(٥) قال: صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته ^(٦).

(١) سقط من: [ك]، وفي [ج]: (كلمة غير واضحة).

(٢) في [ب]، ج، ك: [نرتج]، وفي [أ]: [ترتج]، وفي [هـ]: [تروح].

(٣) مرسل؛ المسيب تابعي لا يروي عن أبي أيوب، أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وأبوداود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٨٧)، وابن حبان في الثقات ١٦٣/٥، والحاكم ٤٦١/٣، والحميدي (٣٨٥)، وعبد بن حميد (٢٢٦)، والطيالسي (٥٩٧)، والبخاري في التاريخ ٢٧٩/٦، وعبد الرزاق (٤٨١٤)، والطحاوي ٣٣٥/١، والطبراني (٤٠٣٢)، والبيهقي ٤٨٨/٢، والخطيب في الموضح ١٦٨/١، وابن عدي (١٩٩١/٥)، وتمام (٣٨٠/الروض).

(٤) مجهول؛ علي بن الصلت مجهول، أخرجه أحمد (٢٣٥٥١)، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في الثقات ١٦٣/٥، والبخاري في التاريخ ٢٧٩/٦، والطبراني (٤٠٣٨)، والبيهقي ٤٨٩/٢. وانظر ما قبله.

(٥) في [ج]: (أمه).

(٦) صحيح.

٦٠٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال^(١) (٢).

٦٠٧٧- حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال: قال عبدالله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهما إلا أن يتشهد^(٣).

٦٠٧٨- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبدالله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر^(٤).

٦٠٧٩- حدثنا أبو أسامة عن (عمر)^(٥) بن حمزة عن ابن أبي ثمر^(٦) عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

٢٠٠/٢ ٦٠٨٠- حدثنا وكيع عن (بشير)^(٧) عن شيخ / من الأنصار عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد إسماعيل»^(٨).

(١) في [أ]: (حاله).

(٢) صحيح.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ]: (نمير).

(٧) في [هـ]: (بشر).

(٨) مجهول؛ لإبهام الأنصاري، أخرجه الطبراني (٩٦٥)، وابن منيع وابن أبي عمر كما في المطالب (٦١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٢٠٢).

٦٠٨١- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً^(١).

٦٠٨٢- حدثنا يزيد عن الأصمغ عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

٦٠٨٣- حدثنا يزيد بن هارون عن (الجريري)^(٢) عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر^(٣).

* * *

[٥] الأربع قبل الظهر (يطولن أو يخففن)^(٤)

٦٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (بن)^(٥) عبد الحميد عن قابوس عن أبيه (قال)^(٦): أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل (فيهن)^(٧) القيام ويحسن

(١) صحيح؛ عكرمة بن عمار ثقة في غير يحيى بن أبي كثير.

(٢) في [ك]: (الجريري).

(٣) ضعيف، يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه، أخرجه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن حبان (٢٤٦١)، وأصله عند البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٤) في [أ]، ب: (يطولهن أو يخففهن).

(٥) في [أ]، ب، ك، ز: (عن).

(٦) في [أ]، ب، ج، ك، ز: زيادة (قال).

(٧) في [ب]: (فيها).

فيهن الركوع والسجود^(١).

٦٠٨٥ - حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن^(٢).

٦٠٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله^(٣).

٦٠٨٧ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن (أبي)^(٤) عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن^(٥).

٦٠٨٨ - قال (أبو)^(٦) عون: إن كان خفيف القراءة فمن الطول وإن كان بطيء القراءة^(٧) فمن المئين^(٨).

٦٠٨٩ - حدثنا (ابن أبي غنية)^(٩) عن الصلت بن بهرام عن حدثه (عن)^(١٠)

(١) مجهول؛ لجهالة المرسل إلى عائشة، أخرجه أحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجه (١١٥٦)، والطيالسي (١٥٧٥)، وإسحاق (١٦٠٦)، وأصله عند البخاري (١١٨٢) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر)، وبنحوه مسلم (٧٣٠).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ها]: (ابن).

(٥) منقطع؛ أبو عون لا يروي عن الحسن.

(٦) في [أ، ب، هـ، ك]: (ابن).

(٧) في [أ]: (القرآن).

(٨) في [ها]: (المئين)، وفي [أ]: (المين).

(٩) في [أ، ب]: (أبي عتبة)، وفي [ز]: (ابن أبي عينة)، وفي [ها]: (أبو عينة).

(١٠) في [ب]: سقط (عن).

حذيفة بن أسيد قال : رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طويلاً^(١).

٦٠٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل

قال : حدثني (أبطن)^(٢) الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت

الشمس أربع ركعات يطيل فيهن / (وإذا)^(٣) تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد ٢٠١/٢ حتى تقام الصلاة^(٤).

٦٠٩١ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل أن

عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بقاف^(٥).

* * *

[٦] من كان يصلي قبل الظهر ثمان ركعات

٦٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المسيب

ابن رافع أن أبا أيوب كان يصلي (ثمانية)^(٦) (ركعات)^(٧) قبل الظهر^(٨).

٦٠٩٣ - حدثنا عبده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي

(١) مجهول ؛ لإبهام الراوي ، وذكره في المطالب (٦١٩) ، ونسبه للمصنف.

(٢) في [ها] : (انظر).

(٣) في [أ] ، ب ، ج ، ز ، ك : (فإذا).

(٤) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

(٥) مجهول ؛ لإبهام الرجل الراوي عن عمر.

(٦) في [ب] : (ثمان).

(٧) سقط من : [أ] ، ب ، ج ، ز ، ك.

(٨) منقطع ؛ أبوأيوب لا يروي عن المسيب.

ثمانى ركعات قبل الظهر^(١).

[٧] من كان يصلي بعد الظهر أربعاً

٦٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

٦٠٩٥ - [حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً]^{(٢)(٣)}.

٦٠٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن (عمر)^(٤) بن حمزة عن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.

٦٠٩٧ - [حدثنا يزيد بن هارون عن الأصبغ (بن)^(٥) زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بعدها أربعاً]^(٦).

٦٠٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا^(٧) الأصبغ (بن زيد)^(٨) قال: حدثنا

(١) صحيح.

(٢) سقط الخبر من: [ها].

(٣) صحيح.

(٤) في [ج، ها]: (عمرو).

(٥) في [ج، ها]: (عن).

(٦) في [ج]: تكرر هذا الخبر.

(٧) في [ج]: (أنا)، وفي [ك]: (أرنا).

(٨) سقط من: [ب].

ثور بن يزيد عمن أخبره أن أبا ذر قال: صلّ بعد الظهر أربعاً فإن نسيت العصر كانت (بها) ^{(١)(٢)}.

٦٠٩٩ - حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار (عن سالم) ^(٣) عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً ^(٤).

* * *

[٨] فيما (يُحب) ^(٥) من التطوع (بالنهار؟) ^(٦)

٦١٠٠ - حدثنا أبوبكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ / ٢٠٢/٢ بالنهار ^(٧) التطوع قال: فقال علي إنكم لن تطيقوها، (قال) ^(٨): فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال: فقال: كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات، وصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبين

(١) في [أ]: (لها).

(٢) مجهول.

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) صحيح.

(٥) في [ها]: (يحب).

(٦) في [ب]: (في النهار).

(٧) في [أ، ك] زيادة: (و).

(٨) في [أ، ب، ج، ز، ك، ها] زيادة: (قال).

ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين^(١).

٦١٠١- حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمر قال :
حفظت من رسول الله ﷺ (ثمانى)^(٢) ركعات (ركعتين)^(٣) قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين (بعد)^(٤) المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثني حفصة بركعتين
قبل الفجر^(٥).

٦١٠٢- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مغيرة بن (سلمان)^(٦) عن ابن
عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات فذكر مثل حديث جعفر إلا أنه لم
يقبل حدثني حفصة^(٧).

٦١٠٣- حدثنا أبو الأحرص عن عطاء بن (السائب)^(٨) عن ميسرة وزاذان قال :
كان (علي)^(٩) يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد

(١) حسن ؛ عاصم بن ضمرة صدوق ، أخرجه عبد الله (١٢٠٢) ، وابن ماجه (١١٦١) ،
وأبو يعلى (٦٢٢) ، والترمذي (٤٢٤) ، وعبد الرزاق (٤٨٠٦) ، والبزار (٦٧٦) ،
والطيالسي (١٢٨) ، والنسائي ١٢٠/٢ ، والبيهقي ٤٨٣/٢ ، وابن خزيمة (١٢٣٢).

(٢) في [ز ، هـ] : (أربع).

(٣) في [أ ، ج ، ك] زيادة : (ركعتين).

(٤) في [أ ، ب ، ك] : (قبل).

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٨٨٠).

(٦) في [ف ، هـ] : (سليمان).

(٧) حسن ، مغيرة صدوق ، وأخرجه أحمد (٥٧٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٠) ،
وأصله في الصحيحين كما في الذي قبله.

(٨) في [ك] : (الشائب).

(٩) في [أ ، ب ، ك] زيادة : (علي).

المغرب وأربعاً بعد^(١) العشاء وركعتين قبل الفجر^(٢).

٦١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا^(٣) وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبدالله التي لا يدع من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء (وركعتين)^(٤) قبل الفجر^(٥).

٦١٠٥ - حدثنا [وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما قالاً: التطوع عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين (قبل)^(٦) الفجر]^(٧).

٦١٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال إبراهيم: / وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم ٢٠٣/٢ يكونوا (يعدونهما)^(٨) من السنة^(٩).

٦١٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي (لا يدع)^(١٠) أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد

(١) في [أ، ب، ك]: (قبل).

(٢) ضعيف، رواية أبي الأحوص عن عطاء بعد اختلاطه.

(٣) في [أ، ب، ك]: (حدثني)، وفي [ج]: (نا).

(٤) في [ج]: (ركعتان).

(٥) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

(٦) في [ز]: (بعد).

(٧) زيادة من: [أ، ب، ك، ز].

(٨) في [هـ]: (يعدونها).

(٩) منقطع.

(١٠) في [أ]: (لا ندع).

المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر^(١).

[٩] من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها؟

٦١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها^(٢).

٦١٠٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر (صلاها)^(٣) بعدها.

[١٠] في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع

٦١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن مغيرة (بن)^(٤) زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»^(٥).

(١) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود..

(٢) مرسل.

(٣) في [ط، هـ]: (صلى).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) حسن؛ مغيرة بن زياد صدوق، أخرجه ابن ماجه (١١٤٠)، والترمذي (٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٦٧)، وأبو يعلى (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٦/١٤، والدولابي ١١٨٦/٣.

٦١١١ - حدثنا يزيد بن هارون قال : نا إسماعيل بن (أبي) ^(١) خالد عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان عن النبي ﷺ قال : «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة (بني له بيت) ^(٢) في الجنة» ^(٣).

٦١١٢ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن (أبي) ^(٤) خالد عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان / ولم (يرفعه) ^(٥) قالت : من ٢٠٤/٢ صلى في يوم اثنتي عشرة (سجدة) ^(٦) سوى المكتوبة (بني) ^(٧) له بيت في الجنة ^(٨).

٦١١٣ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة (عن كعب) ^(٩) قال : ثنا

(١) سقط من : [ز].

(٢) في [ط ، هـ] : (بني الله له بيتاً) ..

(٣) صحيح ، واختلاف الرواة في رفعه لا يؤثر ؛ لأن أم حبيبة قد ترفعه مرة وتحدث عن نفسها أخرى ، ومثل إسماعيل قد يروي الحديث على وجهين ، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٧٦٩) ، والنسائي ٢٦٤/٣ والترمذي (٤١٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٧/٧ ، وابن حبان (٢٤٥٢) ، وابن خزيمة (١١٨٨) ، والطبراني ٤٨١/٢٣ ، وأبو يعلى (٧١٣٨) ، والعقيلي (٥٢/) ، والدولابي ١٦١/٢ ، وعبد بن حميد (١٥٥٢) ، والبغوي (٨٦٦).

(٤) سقط من : [ب ، ك] ، وفي [أ] : (ابن).

(٥) في [أ] ، ك ، ب : [ب] : (ترفعه).

(٦) سقط من : [أ] ، ب ، ج ، ك.

(٧) في [أ] ، ك ، ب : [ب] : (بني الله).

(٨) صحيح موقوفاً ، أخرجه النسائي ٢٦٣/٣.

(٩) سقط من : [أ].

عشرة (ركعة)^(١) من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بني له بيت في الجنة ، (ركعتان)^(٢) قبل (الغداة)^(٣) و(ركعتان)^(٤) من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر و(ركعتان)^(٥) بعدها وركعتان بعد المغرب^(٦).

٦١١٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال : ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة^(٧).

٦١١٥ - حدثنا (عبدة)^(٨) بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى في يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعاً (بني)^(٩) له بيت في الجنة»^(١٠).

٦١١٦ - [حدثنا وكيع عن (معرف)^(١١) بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن

(١) سقط من : [أ ، ب].

(٢) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (ركعتين).

(٣) في [ب] : (الغد) ، وفي [أ ، ز ، ك] : (الغدا).

(٤) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (ركعتين).

(٥) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (ركعتين).

(٦) صحيح.

(٧) حسن ؛ أبو عثمان صدوق ، أخرجه أحمد (١٠٤٦٢) ، والطيالسي (٢٥٣٠) ،

والخطيب في المدرج ٨٧٦/٢.

(٨) في [أ ، ب ، ك] : (عبدة).

(٩) في [أ ، ب] : (بنى الله).

(١٠) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٢٨) ، وأحمد (٢٧٣٩٥).

(١١) في [أ ، هـ] : (مصرف).

عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة (ركعة) ^(١) (بني) ^(٢) له بيت في الجنة ^(٣) ^(٤).

٦١١٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة (بني) ^(٥) له بيت في الجنة، ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر (وركعتين بعد الظهر) ^(٦) وركعتين - أظنه (قال) ^(٧) قبل العصر - وركعتين بعد المغرب - (وأظنه قال) ^(٨) - : وركعتين بعد العشاء» ^(٩).

٦١١٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال (أنا) ^(١٠) محمد بن عبدالله (الشعبي) ^(١١) عن أبيه عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعاً قبل

(١) في [ب]: (سجدة).

(٢) في [أ]، ب، ز، ك: (بنى الله).

(٣) سقط الخبر من: [أ].

(٤) منقطع؛ عبد الملك بن ميسرة لا يروي عن عائشة.

(٥) في [أ]، ب: (بنى الله).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ]، ب، ج، ز، ك: زيادة: (قال).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) ضعيف منكر؛ محمد بن سليمان ضعيف خالف الثقات الذين رووه عن سهيل من حديث أم حبيبة، والحديث أخرجه ابن ماجه (١١٤٢)، والنسائي ٢٦٤/٣، والمزي ٣١٠/٢٥، والبخاري في التاريخ ١٩/١، وابن عدي ٢٢٣٤/٦.

(١٠) في [أ]، ب، ك: (نا).

(١١) في [أ]، ب، هـ: (الشعبي).

الظهر وأربعاً بعدها حرمه (الله) ^(١) على النار ^(٢).

٢٠٥/٢ - ٦١١٩ - حدثنا يزيد بن / هارون قال : (أنا) ^(٣) المسعودي عن القاسم قال : لما حضر معاذ قال : ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة (فلحقه) ^(٤) يومئذ ذنب إلا الشرك بالله حتى تغرب الشمس ^(٥).

* * *

[١١] في الركعتين قبل العصر؟

٦١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ^(٦) ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء أن أبا الأحوص كان لا يركع الركعتين قبل العصر.

٦١٢١ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان الحسن يؤذن المؤذن العصر فلا يصلي حتى يصلي العصر.

٦١٢٢ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن إسماعيل قال : صليت مع قيس الظهر ثم جلس فلم (يصل) ^(٧) شيئاً حتى صلى العصر.

(١) سقط من : [ب].

(٢) مجهول ؛ لجهالة والد الشعيثي ، أخرجه أحمد (٢٧٤٠٣) ، والترمذي (٤٢٧) ، والنسائي ٢٦٦/٣ ، وأبويعلى (٧١٣٩) والطبراني ٤٤٥/٢٣ ، والبغوي (٨٨٨) ، وعبدالرزاق (٤٨٢٨).

(٣) في [ب] ، ك : (أرنا) ، وفي [أ] : (نا).

(٤) في [ط] ، هـ : (فلحقه).

(٥) منقطع ؛ المسعودي لا يروي عن القاسم.

(٦) في [ب] ، ج ، ك : (نا).

(٧) في [هـ] : (يصلي).

٦١٢٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني إسماعيل عن عامر أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال: إن كنت تعلم أنك (تصليهما)^(١) قبل أن (يقيم)^(٢) فصل.

٦١٢٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا أبي عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يصلي قبل العصر.

* * *

[١٢] الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه

٦١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٣) عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرّة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه (يعلق)^(٤) نعليه (و)^(٥) يتبع المساجد حتى يصلّيها في جماعة^(٦).

٦١٢٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه^(٧) ذهب إلى مسجد غيره.

(١) في [أ، ب]: (نصليهما)، وفي [هـ]: (تصليها).

(٢) في [أ، هـ]: (تقيم).

(٣) في [أ، ب، ج، ك]: (نا).

(٤) في [ب]: (نعلق).

(٥) سقط من: [أ، ب، ك].

(٦) مجهول؛ حفص بن سليمان مجهول، انظر: ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري

٣٦٣/٢، والجرح والتعديل ١٧٤/٣.

(٧) في [ب]: زيادة (لن).

٦١٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع (بن)^(١) أبي راشد قال: جاءنا
٢٠٦/٢ سعيد بن جبيرة ونحن في آخر الصلاة فسمع مؤذنا فأتاه./

[١٣] من قال: يصلي في مسجده

٦١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: إذا فاتتك
الصلاة في مسجدك فلا تتبع المساجد (صل)^(٢) في مسجدك.

٦١٢٩- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: إذا فاتت
الرجل الصلاة في مسجد قومه لم يتبع المساجد.

٦١٣٠- حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال: كان
تفوته الصلاة في مسجد قومه فيجيء إلى المسجد فيدخله فيصلّي فيه وهو يسمع
الأذان من المسجد فلا يأتيهم.

٦١٣١- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن في الرجل
تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجداً (آخر)^(٣) فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين
يفعلون ذلك.

[١٤] من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها

٦١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال

(١) في [ز]: (عن).

(٢) في [أ]: (صلّى).

(٣) سقط من: [ك].

عمر: لا يصلي^(١) بعد (صلاة مثلها)^(٢)^(٣).

٦١٣٣ - حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن (سليمان)^(٤) بن مسهر عن خرشة قال: كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها^(٥).

٦١٣٤ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبدالله: لا يصلي على أثر صلاة مثلها^(٦).

٦١٣٥ - حدثنا هشيم قال: أنا^(٧) حصين عن أصحاب عبدالله عن عبدالله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها^(٨).

٦١٣٦ - حدثنا (سلام أبو)^(٩) الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: كان عبدالله يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها^(١٠).

(١) في [ب، ك]: (نصل)،

(٢) في [ها]: (الصلاة)، وفي [ط]: (الصلاة مثلها).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٤) في [ك]: (سلمان).

(٥) صحيح.

(٦) منقطع؛ إبراهيم والشعبي لا يرويان عن عبدالله.

(٧) في [ب، ك]: (أرنا)، وفي [أ، ز]: (نا).

(٨) مجهول.

(٩) في [أ، ب، ز، ك]: (أبو)، وفي [جا]: (أبي)، وفي [أ، ب، ز]: (سالم أبو)، وفي

[جا]: (سلام أبي)، وفي [ها]: (سالم عن أبي).

(١٠) ضعيف منقطع؛ أبو حمزة ضعيف.

٦١٣٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها]^(٢).

٦١٣٨- [حدثنا هشيم عن العوام قال: حدثنا المسيب بن (رافع)^(٣) قال: كانوا يكرهون (أن)^(٤) يصلوا بعد المكتوبة مثلها]^(٥).

٦١٣٩- حدثنا هشيم عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة^(٦) بن (الحري)^(٧) عن عمر أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها^(٨) / ٢٠٧/٢

[١٥] القرب من المسجد أفضل أم البعد

٦١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٩) وكيع عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»^(١٠).

(١) سقط من: [أ، ب، ز].

(٢) في [أ، ب]: (تكرر الحديث الذي بين القوسين).

(٣) في [أ، ط، هـ]: (نافع)..

(٤) سقط من: [أ].

(٥) سقط الخبر من: [هـ].

(٦) في [أ، ب]: (خرشة).

(٧) في [هـ]: (أبجر).

(٨) صحيح.

(٩) في [ب، ج، ك]: (نا).

(١٠) حسن؛ عبد الرحمن بن مهران صدوق، أخرجه أحمد (٨٦١٨)، وأبو داود (٥٥٦)،

وابن ماجة (٧٨٢)، والحاكم ٥٢/١، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، والبيهقي ٦٤/٣،

والخطيب ٣٢/١١، والمزي ١٣٨/١٧.

٦١٤١ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء بن (جارية)^(١)
قال: قال رسول الله ﷺ: «من حين يخرج أحدكم (من مسجده إلى بيته)^(٢) فرجل
تكتب حسنة والأخرى تحط سيئة»^(٣).

٦١٤٢ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن جابر قال: كانت
منازلنا قاصية فأردنا أن نتقرب من مسجد رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «لا
تفعلوها إئتوها كما كنتم، ما من مؤمن يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يخرج إلى المسجد
إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط (عنه)^(٤) بها سيئة»^(٥).

٦١٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا)^(٦) حميد الطويل عن أنس بن مالك
أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا (عن)^(٧) منازلهم (فينوا)^(٨) قريبا من المسجد فكره
رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة فقال: «يا بني سلمة (ألا تحتسبون آثاركم؟)^(٩)»
قالوا: بلى، فثبتوا^(١٠).

(١) في [أ، ب، هـ]: (حارثة).

(٢) في [هـ]: (من بيته إلى مسجده).

(٣) مرسل؛ الأسود من تابعي التابعين، لكن أخرجه أحمد (١٠٢٠٣) عن الأسود عن
أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذا أخرجه النسائي ٤٢/٢، وابن حبان (١٦٢٢)،
والحاكم ١/٢١٧، وعبد بن حميد (١٤٥٩)، والبيهقي ٦٢/٣.

(٤) سقط من: [ز].

(٥) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، أخرجه عبد بن حميد (١١٤٩)، وأصله عند
مسلم (٦٦٥)، وأحمد (١٤٥٦٦).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(٧) في [أ، ب]: (من).

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) في [ز، ك]: (تحتسبوا)، وفي [أ]: (لا تحتسبوا).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٦٥٥)، وأحمد (١٢٠٣٣).

٦١٤٤ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن بني سلمة كانت دورهم قاصية عن المسجد فهموا أن يتحولوا قريبا من المسجد فيشهدون الصلاة مع النبي ﷺ [فقال (لهم) ^(١) النبي ﷺ] ^(٢): «ألا تحتسبون آثاركم يا بني سلمة؟»، فثبتوا في ديارهم ^(٣).

٦١٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل بالمدينة ما أعلم أحدا من أهل المدينة ممن يصلي ^(٤) القبلة أبعد ٢٠٨/٢ منزلاً من المسجد منه، فكان يشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ / ف قيل (له) ^(٥): (لو) ^(٦) (ابتعت) ^(٧) حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: والله ما يسرني أن (منزلي) ^(٨) (يلزق) ^(٩) المسجد فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، (كيما) ^(١٠) يكتب خطاي (وإقبالي) ^(١١) وإدباري ورجوعي إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «(أنطاك) ^(١٢) الله

(١) سقط من: [ب، ك].

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٣) مرسل.

(٤) في [أ، ك]: (يصل).

(٥) في [أ]: (لو).

(٦) سقط من: [ط، هـ].

(٧) في [هـ]: (ابتغيت).

(٨) في [أ، ب]: (مسجدي).

(٩) في [أ، هـ]: (يلزق).

(١٠) في [ب، ز، ك، هـ]: (كما).

(١١) في [أ]: (واقياً لي).

(١٢) في [أ]: (نطاك)، وفي [هـ]: (أبطاك).

ذلك وأعطاك ما احتسبت (أجمع)^(١)، أو كما قال رسول الله ﷺ^(٢).

٦١٤٦ - حدثنا علي بن (هاشم)^(٣) قال: سألت ابن أبي ليلى، فقلت بنو سلمة أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد فذكر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فإن بكل خطوة حسنة»^(٤).

[١٦] في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه

٦١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن الحجاج ابن^(٥) عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو (عن يمينه أو عن شماله)^(٦)»، يعني السبحة^(٧).

٦١٤٨ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء (عن ابن عباس، قال: يتقدم أو يتأخر)^(٨).

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأحمد (٢١٢١٥).

(٣) في [ب]: (هشام).

(٤) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٨)، وأحمد (١٤٦١١)، وأصله عند مسلم (٦٦٤).

(٥) في [ك] زاد: (ليث).

(٦) في [أ، ب]: تقديم وتأخير (عن شماله أو عن يمينه).

(٧) مجهول؛ الحجاج وإبراهيم مجهولان، أخرجه أحمد (٩٤٩٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وأبوداود (١٠٠٦)، والبخاري في التاريخ ٣٤٠/١، والبيهقي ١٩٠/٢، والبخاري (٧٠٦).

(٨) صحيح.

٦١٤٩ - حدثنا (معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء)^(١) أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(٢).

٦١٥٠ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر (قال)^(٣): لا يتطوع حتى (ينهز)^(٤) خطوة أو خطوتين.

٦١٥١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام، قال: كان أبي إذا صلى المكتوبة (مال)^(٥) عن مكانه فسبح.

* * *

[١٧] من رخص أن يتطوع في مكانه

٦١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن (أبي بحر)^(٦)، عن شيخ ٢٠٩/٢ قال: / سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال: لا بأس به^(٧).

٦١٥٣ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه^(٨).

(١) سقط من: [ها].

(٢) مجهول.

(٣) في [ب، ج، ز، ك]: (قالا).

(٤) في [ط، ها]: (ينهض)، وفي [جا]: (ينهذ).

(٥) في [أ]: (ثلث)، وفي [زا]: (نكب).

(٦) في [ط]: (ابن أبجر).

(٧) مجهول؛ لجهالة شيخ أبي بحر الأحنف الهلالي، وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٢٤).

(٨) صحيح.

٦١٥٤ - حدثنا معتمر عن عبيد(الله)^(١) بن عمر قال : رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما.

٦١٥٥ - قال : وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً^(٢).

٦١٥٦ - حدثنا وكيع عن مسعر قال : سألت عطاء عن الرجل يتطوع في مكانه فقال : لا بأس به.

٦١٥٧ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يصليان التطوع في مكانهما الذي يصليان فيه الفريضة.

٦١٥٨ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : غير الإمام إن شاء لم يتحول.

* * *

[١٨] من كره للإمام أن يتطوع في مكانه

٦١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن ميسرة (عن)^(٣) المنهال عن (عباد)^(٤) بن عبدالله عن علي ، قال : إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام^(٥).

(١) سقط من : [أ].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ] ، ب ، ه ، ك : (بن).

(٤) في [أ] : (عمان) ، وفي [هـ] ، ك ، ز : (عمار) ، وانظر رقم [٦١٦٥].

(٥) ضعيف ؛ لضعف عباد بن عبدالله.

٦١٦٠- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه)^(١) ولم يربه لغير الإمام بأساً^(٢).

٦١٦١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(٣).

٦١٦٢- حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه، أو قال: كان يكرهه^(٤).

٦١٦٣- حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم.

٦١٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه (كان)^(٥) يكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

٦١٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله / عن علي، قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام^(٦).

٦١٦٦- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: الإمام يتحول^(٧).

(١) سقط من: [أ].

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) في [أ]، ب، ز: (يركره).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) ضعيف؛ لحال عباد بن عبدالله.

(٧) زيادة في [أ]: (أو يفصل بكلام).

٦١٦٧- حدثنا^(١) جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا صلى الإمام المكتوبة، ثم أراد أن يصلي التطوع تنحى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

* * *

[١٩] من كان يستحب أن^(٢) يتقدم ولا يتأخر في الصلاة

٦١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة (ولا)^(٣) يتأخروا.

٦١٦٩- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة قال: لا أعلم بأساً أن يتقدم خطوة أو خطوتين، وقال: في الذي (يصل)^(٤) الصف معترضاً^(٥): لا أدري ما هو.

٦١٧٠- حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون معه الشيء فيضعه فيصلي، ثم يبدو له أن يتقدم قال: لا بأس^(٦) أن يأخذه ثم يتقدم.

٦١٧١- حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن عروة، قال: كان يقال: تقدموا (تقدموا)^(٧).

(١) في [أ] زيادة: (وكيع).

(٢) في [ب] زيادة (لا)، وفي [أ]، [ك] (ألا).

(٣) في [أ]، [ب]: (أو).

(٤) في [هـ]: (يصلي).

(٥) بأن تكون الفرجة في الصف المقدم ليست أمام المصلي.

(٦) في [أ]، [ب] زيادة: (به).

(٧) سقط من: [أ]، [ب].

٦١٧٢- حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم، قال: سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون فانصرفوا قال: يتقدم إلى الحائط بين يديه قال: قلت أفقرأ وهو يمشي؟ قال: لا، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.

[٢٠] في الرجل يصلي فيمر بأية رحمة أو آية عذاب

٦١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني^(١) [عن ابن (أبي ليلى (عن) (٢) أبي ليلى] (٣) قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ / ٢١١/٢ وهو يصلي بالليل تطوعاً فمر بأية فقال: «أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار»^(٤).

٦١٧٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية: «فَمَنْ بَلَغَ أَلَّهُ عَلَيْهِ عَذَابَ السَّمُومِ» [الطور: ٢٧]، فقالت: اللهم من علينا وقنا عذاب السموم إنك أنت البر الرحيم.

٦١٧٥- فقييل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة^(٥).

(١) بياض ما بين القوسين في: [ج].

(٢) في [أ، ب، ك، ز] زيادة (عن أبي ليلى).

(٣) في [ج]: بياض.

(٤) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه أحمد (١٩٠٥٥)، وابن ماجه (١٣٥٢)،

وأبوداود (٨٨١)، والطبراني (٦٤٢٧)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٦٧، والبغوي

(٦٩٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦).

(٥) صحيح.

٦١٧٦- حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبدالوهاب عن جده^(١) عباد بن حمزة قال: دخلت على أسماء وهي تقرأ: ﴿فَمَرْبُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السُّمُومِ﴾ قال: فوقفت عليها فجعلت تستعيز وتدعو، قال عباد: فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي فيها بعد تستعيز وتدعو^(٢).

٦١٧٧- حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: قال عبدالله: إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار فليستعذ بالله من النار، وإذا مر بذكر الجنة فليسأل الله الجنة^(٣).

٦١٧٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً إذا مر بآية أن يسأل، وأن ابن سيرين كرهه.

٦١٧٩- حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن (سعد)^(٤) بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ^(٥).

(١) في [ف]: زيادة (عن).

(٢) حسن؛ عبدالوهاب بن يحيى بن عباد صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ، وروى عنه جمع، وقال المزي والذهبي: حسن الترمذي له، انظر: الجرح والتعديل ٦/٧٢، وتهذيب الكمال ١٨/٥٢٣، والكاشف ١/٦٧٦، وتاريخ الإسلام ٨/١٦٩.

(٣) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عبدالله.

(٤) في [أ، هـ، ج، ك، ز]: (سعيد).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

[٢١] في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي ﷺ

٦١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : أسمع الرجل وأنا أصلي يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، أصلي عليه ؟ قال : نعم إن شئت .

٦١٨١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا قال الرجل في الصلاة : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ لَيْتَ أَيُّهَا الَّذِينَ / ءَامَنُوا (صَلُّوا عَلَيْهِ) ^(١) ^(٢) ^(٣) ، فليصل عليه . ٢١٢/٢

٦١٨٢ - قال : وقال ابن سيرين : كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه ويمضون كما هم .

٦١٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : قلت (له) ^(٤) : الرجل يمر بهذه الآية (في الصلاة) ^(٥) : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أيصلي عليه ؟ قال : يمر .

(١) سقط من : [ب ، ز ، ك] .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من : [ج] .

(٣) زيادة في [أ] : (وسلموا تسليما) .

(٤) سقط من : [أ ، ب ، ك] .

(٥) سقط من : [أ] .

[٢٢] في الحامل ترى الدم (أتصلي) ^(١) أم لا؟

٦١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ^(٢) خالد بن الحارث وعبد بن سليمان عن سعيد عن (مطر) ^(٣) عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة ^(٤) ^(٥).

٦١٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: (تتوضأ) ^(٦) وتصلي.

٦١٨٦ - حدثنا (إسماعيل) ^(٧) عن أيوب قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الحامل ترى الدم فكتب إلي: سألت سليمان بن يسار عن المرأة ترى الدم في غير حيض ولا نفاس، (فقال) ^(٨): تغتسل وتستغفر ^(٩) بثوب وتصلي.

٦١٨٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الشعبي وعطاء في الحبل ترى الدم عبيطاً تغتسل وتصلي ^(١٠).

(١) في [أ]: (تصلي).

(٢) [ب، ج، ك]: (نا).

(٣) في [ج، هـ]: (قطر).

(٤) في [ك]: حاشية: (كان أحمد بن حنبل يضعف مطراً في روايته عن عطاء. وكلمات غير واضحة).

(٥) ضعيف؛ لضعف مطر في عطاء.

(٦) في [أ، ج، ز]: (توضأ)، وفي [هـ]: (توضوء).

(٧) في [ب، هـ]: (إسرائيل).

(٨) في [هـ]: (قال).

(٩) في [أ، ج، ز، ك]: (تستغفر)، وفي [أ]: (تستغفر).

(١٠) في [أ]: (فتصلي)، وفي [ز]: (يصلي).

٦١٨٨ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في (الحامل)^(١) ترى الدم، قال: تصنع كما تصنع المستحاضة^(٢).

٦١٨٩ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: إن كانت تراه (كما كانت تراه)^(٣) قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.

٦١٩٠ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا رآته وهي حبلى فلتوضأ ولتصل فإنه ليس بشيء.

٦١٩١ - [حدثنا عبدالله بن نمير عن شعبة عن الحكم في الحامل ترى الدم، قال: ليس بشيء^(٥)].

٢١٣/٢ - ٦١٩٢ - وقال: حماد هي بمنزلة / المستحاضة.

٦١٩٣ - حدثنا ابن مهدي عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة؟ فقال^(٦): إنما يمنع من الصلاة، والصوم الحيض، وهذا (الغيض)^(٧).

(١) في [ج]: (الجامع).

(٢) في [ب]: (للاستحاضة).

(٣) في [ب]: (تراهم).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) سقط من: [أ]، ب.

(٦) في [ب]: (قال).

(٧) في [أ]، ب، هـ: (الفيض).

٦١٩٤- حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم قال: (ذا الدم)^(١) (تكف)^(٢) عن الصلاة.

٦١٩٥- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن مندل عن^(٣) أبي إسحاق عن عكرمة والحكم وحماد قالوا: لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأت الحامل الدم (فلتصل)^(٤).

* * *

[٢٣] ما فيه إذا رآته وهي تطلق

٦١٩٦- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس^(٥) عن الحسن أنه كان يقول: إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة.

٦١٩٧- حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء في المرأة ترى الدم وهي تطلق قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

٦١٩٨- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحكم عن إبراهيم في المرأة ترى الدم وهي تمخض قال: (هو)^(٦) حيض لا تصلي.

٦١٩٩- حدثنا عباد بن العوام عن همام عن الحسن، قال: إذا رأت الدم على رأس الولد أمسكت عن الصلاة.

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ك،] في [ج]: (ترى الدم قال).

(٢) في [هـ]: (يكف).

(٣) في [أ، هـ]: زيادة (ابن).

(٤) في [ز]: (فليصل).

(٥) في [ب]: زيادة (أنه).

(٦) في [أ، هـ]: (هي).

[٢٤] في إمامة الأعمى من رخص فيه^(١)

٦٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٢) أبو أسامة قال : أخبرنا (مجالد)^(٣) عن الشعبي قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤمهم وهو أعمى^(٤).

٦٢٠١ - حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤم الناس وهو أعمى^(٥).

٦٢٠٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أناساً^(٦) من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمون^(٧) وهم عميان منهم عتبان بن مالك ومعاذ/ بن عفراء وابن أم مكتوم^(٨).

٦٢٠٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال : كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم^(٩).

(١) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٢) في [ب، ج، ك] : (أخبرنا).

(٣) في [م] : (أبو خالد).

(٤) مرسل ضعيف ؛ مجالد ضعيف.

(٥) مرسل ؛ الشعبي تابعي.

(٦) في [أ، ك] : (ناساً).

(٧) في [أ] : (يؤمرون).

(٨) منقطع ؛ الزهري لم يدرك هؤلاء، وحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن

عتبان في إمامته، أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٩) مرسل.

٦٢٠٤ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله وهو أعمى، فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحقاً (بها)^(١) كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها^(٢) إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا^(٣).

٦٢٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عامر أن رجلاً سأل الحسن: أوم قومي وأنا أعمى؟ قال: نعم.

٦٢٠٦ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء سئل عن الأعمى يؤم قال: فقال: إذا كان أفقهم.

٦٢٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤم الأعمى.

٦٢٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: (نا)^(٤) شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: أمنا ابن عباس وهو أعمى^(٥).

٦٢٠٩ - حدثنا عبده عن هشام بن عروة عن ابن (لعمير)^(٦) عن أبيه أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر.

(١) سقط من: [ز، هـ، وفي [أ، ب، ط]: (به).

(٢) في [ج]: (طرافها)، وفي [ك]: (طرقاها).

(٣) صحيح، جعفر ثقة.

(٤) في [ب، ز]: (ثنا).

(٥) ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن

(٦) في [ك]: (لعمير)، وفي [ب]: (العمير)، وفي [ج]: (المعمر)، وفي [أ، هـ]: (العمر)،

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٣١/٦،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٤/٥. والأزدي في المخزون ١١٠/١، وابن حجر

في الإصابة ٢٠٠/٤ و٧٢٢/٤ و٢٠٢/٥، والشوكاني في نيل الأوطار ١٩٧/٣.

٦٢١٠- [حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك عن مهاجر، قال: كان البراء يصلي بنا وهو أعمى^(١)].

٦٢١١- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن^(٣) محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك [أنه كان يؤم قومه وهو أعمى^(٤)].

٦٢١٢- حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا مالك^(٥) بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى^(٦).

٦٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (هشام)^(٧) عن أبيه، قال: كان إمام بني خزيمة أعمى.

٦٢١٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال: أئنا جابر بعد ما ذهب بصره^(٨).

٦٢١٥- (حدثنا محمد بن فضيل)^(٩) عن يحيى بن سعيد قال: (سأل)^(١٠) الحكم

(١) ذكر هذا الخبر رقم [٦٢١٠]، بعد رقم [٦٢٠٧]، في [أ]، ب، ز، ك.

(٢) ضعيف؛ لحال محمد بن الحسن.

(٣) زيادة في: [ب]، م، ك: [ابن].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٦) حسن؛ خالد صدوق، وانظر ما قبله.

(٧) في [أ]، ب: (هشيم).

(٨) صحيح.

(٩) في [ها]: بياض.

(١٠) في [أ]: (سألت).

بن عتيبة القاسم عن الأعمى يؤم وتجاوز شهادته فقال: ما يمنع^(١) (أن يؤم)^(٢) وتجاوز شهادته/.
٢١٥/٢

٦٢١٦ - حدثنا ابن مهدي عن (عمر)^(٣) بن عطية قال: أئنا المسيب وهو أعمى.

٦٢١٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى (أبا)^(٤) عبدالله أن ابن أبي أوفى أهمهم وهو أعمى^(٥).

[٢٥] من كره إمامة الأعمى

٦٢١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة^(٦).

٦٢١٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن حسن^(٧) بن أبي الحسناء عن زياد النميري قال: سألت أنسا عن الأعمى يؤم فقال: ما أفقركم إلى ذلك^(٨).

(١) في [أ]: (تمني).

(٢) في [أ]: (يؤم).

(٣) في [أ]، ج، هـ: (عمرو)، وانظر ٤٧٤/٦ والجرح والتعديل ١٢٧/٦.

(٤) في [هـ]: (أبو).

(٥) مجهول.

(٦) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(٧) في [ب]: (الحسن).

(٨) ضعيف؛ لضعف زياد.

٦٢٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة الأسدي، قال: قال عبدالله: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم (و)^(١) قال: أحسبه قال: ولا قراؤكم^(٢).

٦٢٢١- حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن مرزوق عن سعيد بن جبيرة أنه قال: الأعمى لا يؤم.

* * *

[٢٦] في (إمامة)^(٣) الأعرابي

٦٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طي أن ابن مسعود حج فصلى خلف أعرابي^(٤).

٦٢٢٣- حدثنا معتمر (عن)^(٥) كهمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأساً.

٦٢٢٤- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن (دارم)^(٦) قال: سألت سالماً أيوم الأعرابي المهاجر؟ قال: وما عليك إذا كان رجلاً صالحاً.

(١) في [أ]، ب، ج، ك، ز: زيادة (و).

(٢) صحيح.

(٣) في لز، ها: (الإمام).

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل.

(٥) في [أ]، ب، ك: (بن).

(٦) في [ب]: (داوم).

٦٢٢٥ - حدثنا هشيم قال : (أنا)^(١) مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن إمامة العبد والأعرابي ، فقال : العبد إذا فقه (أحبهما)^(٢) إلي .

٦٢٢٦ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(٣) سفيان عن حماد عن إبراهيم ، قال : لا بأس أن يؤم الأعرابي .

٦٢٢٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن (أبي)^(٤) نجيح / عن مجاهد أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي^(٥) .

* * *

[٢٧] من رخص في إمامة ولد (الزنا)^(٦)

٦٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن برد أبي (العلاء)^(٧) عن الزهري ، قال : كان أئمة من ذلك العمل ، يعني (من)^(٨) أولاد الزنا .

٦٢٢٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم ، قال : لا بأس أن يؤم ولد الزنا .

(١) في [أ ، ب ، ز ، ك] : (نا) .

(٢) في [د ، هـ] : (أحب) .

(٣) في [ب ، ك] : (نا) .

(٤) سقط من : [ب ، ز] .

(٥) منقطع ؛ مجاهد لا يروي عن ابن مسعود .

(٦) في [س ، ط ، هـ] : (الزنى) ، وكذلك في سائر الباب .

(٧) في [هـ] : (العلی) .

(٨) سقط من : [ج] .

٦٢٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت العبسي قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز شهادته ويؤم.

٦٢٣١- حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن إمامة ولد الزنا فقال: إن لنا (إماماً) ^(١) ما (نعرف) ^(٢) له (أباً) ^(٣).

٦٢٣٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم ولد الزنا.

٦٢٣٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو (حنيفة) ^(٤) قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا.

٦٢٣٤- حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤم ولد الزنا.

٦٢٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن، قال: ولد الزنا وغيره سواء.

٦٢٣٦- حدثنا زيد بن الحباب عن الربيع بن المنذر الثوري، قال: سألت الحارث العكلي عن ولد الزنا يؤم قال: نعم.

٦٢٣٧- حدثنا وكيع قال: (نا) ^(٥) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت

(١) في [أ]، [ك]: (إمام).

(٢) في [ب]: (يعرف).

(٣) في [أ]، ب، ج: (أب).

(٤) في [أ]: (خيشمة).

(٥) في [أ]، ز: (ثنا).

إذا سئلت عن ولد الزنا قالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿^(١) لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ^(٢).

[٢٨] من كره ذلك

٦٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ^(٣) عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد / ٢١٧/٢ قال : بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل : كان يؤم قوماً بالعقيق لا يعرف من ولده فنهاه أن يؤمهم.

٦٢٣٩- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يؤم ولد (زنا) ^(٤) وصاحب نعمة.

[٢٩] في المحدود يؤم

٦٢٤٠- حدثنا وكيع قال : حدثنا داود بن عبد الرحمن قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً حد في (قرية) ^(٥) فكان يؤم أصحابه ، فسألوا عمر بن عبدالعزيز فقال : كيف رأيتموه (فقالوا) ^(٦) : قد كان منه ما كان فأتوا عليه خيراً فأمره أن يؤمهم.

(١) في [أ] : زيادة (و).

(٢) صحيح.

(٣) في [ك] : (نا).

(٤) في [أ] : (الزنا).

(٥) في [أ] ، ج ، هـ : (قرية).

(٦) في [هـ] : (قالوا).

[٣٠] في إمامة العبد

٦٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم (و)^(٢) على الربذة عبد حبشي فأقيمت الصلاة، فقال: تقدم^(٣).

٦٢٤٢- حدثنا يزيد (عن)^(٤) ابن سيرين أن أبا ذر قدم مملوكاً^(٥).

٦٢٤٣- حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر أنه صلى خلف عبد حبشي^(٦).

٦٢٤٤- [حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها كان يؤمها مدبر لها]^{(٧)(٨)}.

٦٢٤٥- [(أبو بكر)^(٩) قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن القائم بن محمد عن أبيه (أن)^(١٠) عائشة^(١١) صلت خلف مملوك لها]^{(١٢)(١٣)}.

(١) في [ب، ك]: (نا).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن أبي ذر.

(٦) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن أبي ذر.

(٧) سقط الخبر من: [أ].

(٨) حسن؛ لحال أبي بكر بن أبي مليكة.

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) في [ب، س]: (عن).

(١١) في [أ، ب، س]: زيادة (أنها).

(١٢) سقط الخبر من: [ها].

(١٣) صحيح.

٦٢٤٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي (هند)^(١) عن أبي نضرة^(٢) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر و(ابن مسعود)^(٣) و(حذيفة)^(٤) فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال: وراءك^(٥) فالتفت إلى أصحابه فقال: كذلك قال: نعم قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك^(٦).

٦٢٤٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم (بن)^(٧) أبي حبيبة / عن داود ٢١٨/٢ ابن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وفيهم رجال من أصحاب النبي ﷺ (منهم)^(٨) محمد بن مسلمة و(سلمة)^(٩) بن سلامة فأرادوا

(١) في [ج، ن، ز، ب]: (هند)، وفي [ها]: (هندي)، وفي [أ]: (عن أبي هند).

(٢) في [ب]: (بصرة).

(٣) في [أ، ج، ز، ك، ها]: (أبو مسعود)، وسيأتي برقم [١٨٠٣٧]، في كتاب النكاح باب ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله، ويرقم [٣١٧١٦]، كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله.

(٤) في [أ، ه، ج، ز، ك]: (أبو حذيفة).

(٥) في [أ]: (وذاك).

(٦) صحيح، أبوسعيد ثقة، البيهقي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٧، وابن حجر في المطالب (١٨/٤٧)، والأثر أخرجه عبدالرزاق (٣٨٢٢)، وأحمد في مسائل صالح (٩٢٤) ٣٠٥/٢ وابن حبان في الثقات ٥٨٨/٥١، والبيهقي ٦٧/٣، وابن حزم في المحلى ٢١١/٤، وابن المنذر في الأوسط ١٥٦/٤.

(٧) في [ك]: (عن).

(٨) في [ها] زيادة: (حدثنا).

(٩) في [ها]: (مسلمة).

تأخيره فلما سمعا قراءته (قالا): (١) (أمثل) (٢) هذا (٣) يؤخر (٤).

٦٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس أن يؤم العبد.

٦٢٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد.

٦٢٥٠ - [حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن بيان عن عامر، قال: لا بأس أن يؤم العبد] (٥).

٦٢٥١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال: لا بأس أن يؤم العبد إذا كان أفقهم.

٦٢٥٢ - حدثنا ابن مهدي عن زياد مولى أم الحسن، قال: (صلى) (٦) (خلفي) (٧) سالم بن عبد الله وأنا عبد.

٦٢٥٣ - حدثنا معتمر عن كهمس عن العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمارة العبد، وأن الحسن لم يره بأساً.

(١) في [ها]: (قال).

(٢) في [أ، ج، ز، ك]: (أمثل).

(٣) في [ط، ها]: زيادة (لا).

(٤) حسن، إبراهيم صدوق.

(٥) سقط الخبر من: [أ].

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ]: (خلف).

٦٢٥٤- حدثنا روح بن عبادة قال: أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة: ^(١) أبوه (وعبيد) ^(٢) بن عمير والمسور بن مخزومة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى (لعائشة) ^(٣) وأبو عمرو حيثنذ غلام لم يعتق ^(٤).

٦٢٥٥- حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن الحكم قال: كان يؤمنا في مسجدنا هذا (عبد) ^(٥) أربعين سنة، مسجد كان يصلي فيه شريح.

٦٢٥٦- حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام ^(٦) السلمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في (حائط) ^(٧) من حيطانه وناس من أهل بيته ^(٨).

٦٢٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن (سلمان) ^(٩) عن يحيى بن (بسطام) ^(١٠) التميمي عن الضحاك قال: لا يؤم المملوك وفيهم حر ولا يؤم من لم يحج وفيهم من قد حج.

(١) في [أ، ط، هـ]: زيادة (و).

(٢) في [أ، ب، ك]: (عبدالله).

(٣) في [أ، ك، ج، ز]: (عائشة).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ك]: (عبدًا).

(٦) في [ب]: (كرام)، وكذلك في [ك].

(٧) في [أ، ك، ز]: (حيط).

(٨) ضعيف منقطع؛ بشار بن كدام ضعيف، وعمرو هو ابن أبي عمرو لا تعرف له رواية عن الحسن.

(٩) في [س، هـ]: (سليمان).

(١٠) في [أ]: (سطام).

٦٢٥٨- حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني إبراهيم^(١) بن أبي حبيبة قال: ٢١٩/٢ حدثني / عبدالله بن أبي سفيان عن [أبيه، قال: (خرجت)^(٢) مع عبد الله بن جعفر وحسين بن علي وابن أبي (أحمد)^(٣) إلى ينبع فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم^(٤).

* * *

[٣١] في الرجل يؤم أباه

٦٢٥٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالرحمن بن (سليمان)^(٥) بن الغسيل^(٦) قال: حدثني المنذر بن (أبي)^(٧) أسيد الأنصاري، قال: كان أبي يصلي خلفي فرما قال (لي)^(٨): يا بني، طولت بنا اليوم^(٩).

٦٢٦٠- حدثنا وكيع قال: أخبرنا^(١٠) إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء، قال: لا يؤم الرجل أباه.

(١) في [ك]: زيادة (إبراهيم).
 (٢) في [ب، هـ]: (خرجنا).
 (٣) هو عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، ابن أخي زينب بنت جحش، وفي [أ، ب، س، ك، هـ]: (أحمر)، وانظر: عمدة القاري ٣٠٠/١١، ورجال البخاري ٨٣٣/٢.

(٤) حسن؛ إبراهيم صدوق.
 (٥) في [ب]: (ابن عبدالله).
 (٦) في [ب]: (هو حمد سليمان غسيل الملائكة حنظلة عليه السلام)، وفي [أ]: (الغسل).
 (٧) سقط من: [ب].
 (٨) سقط من: [أ].
 (٩) حسن؛ عبدالرحمن بن سليمان صدوق.
 (١٠) في [ز]: (ثنا).

[٣٢] من قال: إذا (زار) ^(١) القوم فلا يؤمهم

٦٢٦١- حدثنا (وكيع) ^(٢) قال: حدثنا (أبان بن يزيد) ^(٣) العطار ^(٤) عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم، قال: كان مالك (بن) ^(٥) الحويرث يأتينا في مصلانا هذا (يحدث) ^(٦) فحضرت الصلاة فقلنا ^(٧) له: تقدم فقال: لا، (يتقدم) ^(٨) بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم (وليؤمهم) ^(٩) رجل منهم» ^(١٠).

* * *

[٣٣] من رخص في التربع في الصلاة

٦٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة ^(١١).

(١) في [أ]: (زاد).

(٢) في [ز]: (أبو بكر).

(٣) في [أ]: (يزيد بن هارون).

(٤) في [أ]: (العطاء).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ها]: (يتحدث)، وفي [ك]: (تحدث).

(٧) في [أ]، ب، ك: (فقلت).

(٨) في [أ]، ز، ك: (ليتقدم).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) مجهول؛ أبو عطية مجهول، أخرجه أحمد (٢٠٥٣٢)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي

(٣٥٦)، والنسائي ٨٠/٢، وابن خزيمة (١٥٢٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد

(٩٢٤)، والطبراني ١٩/٦٣٢، والبيهقي ١٢٦/٣.

(١١) صحيح.

٦٢٦٣- حدثنا حفص عن عقبة قال : رأيت أنساً يصلي متربعا^(١).

٦٢٦٤- {حدثنا وكيع عن سعيد^(٢) بن عبيد الطائي^(٣) عن أخيه^(٤) قال : رأيت أنساً يصلي متربعا^(٥) }^(٦)^(٧).

٦٢٦٥- حدثنا وكيع (قال : حدثنا)^(٨) سفيان عن عمر الأنصاري قال : رأيت أنساً يصلي متربعا^(٩) (على طنفسة)^(١٠) }^(١١).

٦٢٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة^(١٢) قال : رأيت سالما يصلي متربعا^(١٣) ./

٢٢٠/٢

(١) حسن ؛ عقبة هو أبوالرحال بن عبيد الطائي الكوفي ، صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع ؛ واستشهد به البخاري.

(٢) في حاشية [ب] : (أبي الهذيل) ، وفي [ج] : (سعد).

(٣) في [أ] ، ج ، ك : (الطائفي).

(٤) في [ب] : (عقبة).

(٥) في [أ] ، ب : (زيادة (على طنفسة)).

(٦) سقط الخبر من : [ز].

(٧) حسن ؛ عقبة بن عبيد الطائي صدوق.

(٨) في [أ] : (عن).

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) في [أ] ، ب : تقديم وتأخير فيما بين الخبرين.

(١١) مجهول ، وعمر هو ابن مهاجر أبو حفص مجهول ، انظر الجرح والتعديل ١٣٥/٦ ،

والتاريخ الكبير ١٩٧/٦ ، والكنى لمسلم ١٠٢/١ .

(١٢) في [ز] : (حجارة).

(١٣) في [هـ] : (زيادة (ومتكئا)).

٦٢٦٧- [حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجاء عن مجاهد، قال: يصلي متربعا.

٦٢٦٨- حدثنا معاذ بن معاذ (عن حميد)^(١) قال: رأيت (أبا بكر)^(٢) يصلي متربعا^(٣) ومتكئا.

٦٢٦٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت عطاء يصلي متربعا.

٦٢٧٠- حدثنا وكيع قال: (ثنا)^(٤) جرير بن حازم، قال: رأيت ابن سيرين يصلي متربعا.

٦٢٧١- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس^(٥) (في الصلاة)^(٦) متربعا.

٦٢٧٢- حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن، قال: لا بأس أن يصلي في التطوع متربعا.

(١) في [أ] سقط: (عن حميد).

(٢) كذا في النسخ، ونسبه كذلك إلى مصنف ابن أبي شيبة في كنز العمال ١٠٢/٨، وفي سنن البيهقي ٣٠٦/٢، أنه: (بكر بن عبدالله المزني).

(٣) سقط الخبرين من: [ج].

(٤) في [أ]، ها: (نا).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط من: [أ]، ب.

[٣٤] من كره ذلك

٦٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١) محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً^(٢) (من)^(٣) قومه وهو يصلي قاعدا متربعا فنهاه فأبى أن يطيعه فقال الهيثم : سمعت عبدالله بن مسعود (يقول)^(٤) لأن أقعد على (رضفتين)^(٥) أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة^(٦).

٦٢٧٤- حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة ، قال : سألت الحكم (عن التربع)^(٧) في الصلاة فكأنه كرهه قال وأحسبه قال : كرهه ابن عباس^(٨).

٦٢٧٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يصلي متربعا ، وقال : أجلس غير جلستك للحديث.

٦٢٧٦- حدثنا (وكيع)^(٩) قال : (حدثنا)^(١٠) سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم (أنه كره)^(١١) أن يجلس في الصلاة جلسة الرجل يحدث أصحابه.

(١) في [ب ، ج ، ك] : (نا).

(٢) في [أ] : زيادة (صلى).

(٣) في [أ ، ب] : (في).

(٤) سقط من : [ج ، هـ].

(٥) في [أ ، ب ، ج] : (رضعتين).

(٦) مجهول ؛ لجهالة الهيثم بن شهاب ، وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٥٢ و ٤١٠٨) ، وابن

سعد ١٩٨/٦ ، والطبراني (٩٣٩٢) ، والطحاوي في شرح المشكل ٢٤٢/١٣.

(٧) في [ك] : (الربع).

(٨) منقطع ؛ الحكم لا يروي عن ابن عباس.

(٩) سقط من : [ب] ، و في [هـ] : (أبو بكر).

(١٠) سقط من : [ك] ، وفي [ب ، ج] : (نا).

(١١) سقط من : [ز].

٦٢٧٧- حدثنا (وكيع)^(١) قال: حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة (بن)^(٢) (حكيم)^(٣) (الصنعاني)^(٤) قال: رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فلما صلى قلت له: فقال: إني أشتكى رجلي^(٥).

٦٢٧٨- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى متربعا من وجع^(٦).

٦٢٧٩- حدثنا الثقفى / عن أيوب عن محمد، قال: كان يكره أن يتربع الرجل ٢٢١/٢ في صلاته حتى يتشهد.

٦٢٨٠- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين: نبئت أن ابن عمر صلى متربعا (وقال)^(٧): إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع^(٨).

٦٢٨١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس أنه كره التربع، وقال: جلسة مملكة.

(١) سقط من: [ب]، و في [ها]: (أبو بكر).

(٢) في [أ]: (عن).

(٣) في [ج، ز، ك]: (حكم).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (الصنعاني)، وفي [ج، ها]: (الصغاني).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب] سقط: (قال).

(٨) منقطع؛ ابن سيرين لم يروه عن ابن عمر.

[٣٥] من قال: إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعا

٦٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) وكيع قال: حدثنا^(٢) سفیان عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا صلى قاعداً جعل قيامه متربعا.

٦٢٨٣ - حدثنا أسباط بن محمد (عن)^(٣) مطرف عن سليمان بن بزيع، قال: دخلت على سالم وهو (يصلي)^(٤) جالسا، (فإذا كان الجلوس جثا لركبتيه؛ وإذا كان القيام تربعا)^(٥).

٦٢٨٤ - حدثنا وكيع قال: (قال)^(٦) سفیان: إذا صلى جالسا (جعل)^(٧) قيامه متربعا، فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله.

* * *

[٣٦] من قال: إذا صلى متربعا (فليثن)^(٨) رجله

٦٢٨٥ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر عن حماد عن مجاهد عن سعيد بن جبير قال: إذا صلى متربعا قال: مسعر أو كما قال يجلس، فإذا أراد أن يركع أو يسجد ثنى رجله.

(١) في [ب، ج، ك]: (نا).

(٢) في [ك، ب]: (نا).

(٣) في [ج]: (ابن).

(٤) في [ز]: (نصلي).

(٥) في [هـ]: (فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجله).

(٦) في [هـ، د]: (كان).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [د، هـ]: (يثني)، وفي [ز، ج]: (فليثني).

٦٢٨٦ - حدثنا وكيع قال (حدثنا)^(١) سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : يصلي متربعا ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله .

٦٢٨٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن أبي حفص (قال)^(٢) : رأيت (أنساً)^(٣) يصلي (متربعا)^(٤) ، فإذا أراد أن يركع ثنى رجله^(٥) .

[٣٧] إذا جاء وقد تم الصف

٦٢٨٨ - حدثنا أبوبكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن (عبد)^(٦) الملك عن عطاء / في الرجل يدخل (في)^(٧) المسجد وقد تم الصف قال : إن استطاع أن يدخل ٢٢٢/٢ (في)^(٨) الصف دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ولم يقم وحده .

٦٢٨٩ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون قال : قلت لإبراهيم أجيء إلى الصف وقد امتلأ ، قال : مر رجلاً فأقمه معك فإن صليت وحدك فأعد .

(١) في [ج، ب، ك] : (نا) .

(٢) سقط من : [أ، ب، ك] .

(٣) في [أ، ب، ك] : (ابن سيرين) .

(٤) سقط من : [أ] .

(٥) مجهول ؛ لجهالة أبي حفص ، وأبو حفص هو عمر بن مهاجر الأنصاري كما في الجرح والتعديل (١٣٥/٦) ، والتاريخ الكبير (١٩٧/٦) .

(٦) في [أ، ب، ج، ك] : (عبيد) .

(٧) سقط من : [ج، هـ] .

(٨) سقط من : [أ، ز] .

[٣٨] في الرجل يؤم النساء

٦٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(١) أبو معاوية وعبد بن سليمان عن هشام عن أبيه أنه كان يؤم نساءه في المكتوبة ليس معهن رجل.

٦٢٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه، قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي (حثة)^(٢) يصلي بالنساء^{(٣)(٤)}.

٦٢٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب (أبي)^(٥) الهذيل عن إبراهيم قال: كنت (أصلي)^(٦) في الحي في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة^(٧).

٦٢٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر، قال: سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم النساء ليس معهن رجل، (فقالا)^(٨): لا بأس به.

٦٢٩٤- حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي، قال: حدثنا عرفجة (قال: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً

(١) في [ج، ب، ك]: (نا).

(٢) في [أ]: (خيثة).

(٣) في [أ، ب]: (بالناس).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (بن).

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) في [أ]: زيادة (واحد).

(٨) في [أ، ب]: (فقال).

وللنساء إماماً قال : عرفجة^(١) (فأمرني علي)^(٢) فكنت إمام النساء^(٣).

٦٢٩٥ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ، قال : سئل عن الرجل^(٤) (يؤم)^(٥) النسوة في رمضان قال : كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجل لا بأس به ، قال : وإن كان الرجل ليخرج فتفوته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلي بهم.

٦٢٩٦ - حدثنا زيد بن حباب عن مطهر بن جويرية ، قال : رأيت أبا مجلز وله مسجد في داره فرمى جمع بأهله وغلماؤه. /

٢٢٣/٢

[٣٩] في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط

٦٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا^(٦) حفص بن غياث (عن ليث)^(٧) (عن نعيم)^(٨) قال : قال عمر : إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه^(٩).

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ] : تكرر.

(٣) ضعيف ؛ لضعف عمر بن عبدالله الثقفي.

(٤) في [أ] زيادة : (ليخرج فتفوته).

(٥) في [أ] : (أيؤم).

(٦) في [ب] ، ج ، ك : (نا).

(٧) سقط من : [أ].

(٨) في [ك] : (عن نعيم).

(٩) ضعيف منقطع ؛ ليث ضعيف ، ونعيم لا يروي عن عمر.

٦٢٩٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان (بينهما) ^(١) طريق أو نساء.

٦٢٩٩ - حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن (أبي) ^(٢) عزة عن الشعبي قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق، فقال: ليس ذلك لها.

* * *

[٤٠] من كان يرخص في ذلك

٦٣٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ^(٣) هشيم عن حميد، قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن (عبد) ^(٤) الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام ^(٥).

٦٣٠١ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد (بصلاة) ^(٦) الإمام وهو أسفل ^(٧).

٦٣٠٢ - حدثنا معتمر عن ليث عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط، قال: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك.

(١) في [أ]: (معهما).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب، ج، ك]: (نا).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٦) في [أ]: (الصلاة).

(٧) حسن؛ صالح صدوق، وابن أبي ذئب سمع من صالح قبل اختلاطه.

٦٣٠٣ - حدثنا أبو عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال: رأيت سالم بن عبدالله (يصلي)^(١) فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالإمام.

٦٣٠٤ - حدثنا جرير عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على (ذلك)^(٢) السطح ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم فرآه حسنا.

٦٣٠٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي / عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل ٢٢٤/٢ يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان، فقال: لا أعلم به بأسا إلا أن يكون بين يدي الإمام.

٦٣٠٦ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبدالرحمن بن الحارث و(بينهما)^(٣) وبين المسجد طريق.

* * *

[٤١] في المؤذن يصلي في المئذنة

٦٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٤) حفص بن غياث عن ابن جريج عن

(١) في [س، هـ]: (صلى).

(٢) سقط من: [أ، ب، ك].

(٣) في [أ]: (بينه)، وفي [ب]: (بينهم).

(٤) في [ج، ب، ك]: (نا).

عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم في المئذنة ويصلي (بصلاة)^(١) الإمام، قال: يجزئه.

٦٣٠٨ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سألت [عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل قال: يجزئهم.

٦٣٠٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة ((عن)^(٢) إبراهيم)^(٣) قال: سألت^(٤) عن المؤذن يصلي في صومعته، ويأتم بالإمام، فكره ذلك.

* * *

[٤٢] المرأة في (كم)^(٥) ثوب تصلي

٦٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن (سليمان)^(٦) التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب^(٧).

٦٣١١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: (سئلت)^(٨) عائشة في كم تصلي المرأة؟ فقالت: ائت علياً فأسأله ثم ارجع (إلي)^(٩)، فأتى

(١) في [ز]: (يصلي).

(٢) في [ك]: (بن)، وفي [ج]: (غير واضحة).

(٣) سقط من: [ب، ك].

(٤) في [أ، س، ز]: تكرر ما بين المعكوفين.

(٥) في [أ، ب، ج، ك] زيادة: (كم).

(٦) في [ب]: (سفيان)، وفي [ك]: (سلمان).

(٧) صحيح، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٣٢١)، والبيهقي ٢/٢٣٥، وابن المنذر في الأوسط ٧٤/٥.

(٨) في [أ، ب، هـ]: (سألت).

(٩) في [أ، ز]: (لي).

علياً فسأله فقال: في درع (سابغ)^(١) وخمار، فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق^(٢).

٦٣١٢ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن (بكير)^(٣) (بن)^(٤) الأشج عن (عبيد الله)^(٥) الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد / (فضلاً)^(٦) وقد وضعت بعض كمها على رأسها قال: وكان عبيد الله ٢٢٥/٢ (يتيماً)^(٧) في حجرها^(٨).

٦٣١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن (بكير)^(٩) بن عبد الله بن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت في درع وخمار^(١٠).

٦٣١٤ - حدثنا^(١١) حفص عن محمد بن زيد قال: حدثني أمي أنها سألت أم

(١) في [ك]: (سائغ).

(٢) منقطع؛ مكحول لا يروي عن عائشة، أخرجه عبدالرزاق (٥٠٢٩).

(٣) في [أ، ك]: (بكر).

(٤) في [أ، ب، د، ز]: (عن).

(٥) في [ب، هـ]: (عبد الله).

(٦) في [ب]: (تصلي).

(٧) في [هـ]: (بينما).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه مالك ١٤٢/١، والحارث

(١٣٤/بغية)، وابن المنذر في الأوسط ٧٢/٥ (٢٤٠٦)، والبيهقي ٢٣٣/٢.

(٩) في [أ]: (بكر).

(١٠) منقطع، أخرجه مالك ١٤٢/١، والحارث (١٣٤/بغية)، والبيهقي ٢٣٣/٢.

(١١) في [ب، ك]: (أرنا)، وفي [ج، ز، أ]: (نا).

سلمة زوج النبي ﷺ (في أي شيء) ^(١) تصلي المرأة؟ فقالت: تصلي في درع (سابع) ^(٢) يغطي قدميها والخمار ^(٣).

٦٣١٥ - حدثنا وكيع قال: (أخبرنا) ^(٤) (هشام) ^(٥) بن سعد عن محمد بن (زيد) ^(٦) (ابن) ^(٧) مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة؟ قالت: تصلي المرأة في الدرع (السابع) ^(٨) والخمار ^(٩).

٦٣١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس في كم تصلي المرأة؟ فقال: في درع وخمار ^(١٠).

٦٣١٧ - حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة ^(١١).

(١) زيادة في: [ز] (أنها صلت).

(٢) في [ك]: (سابع).

(٣) مجهول؛ أم محمد بن زيد مجهولة، أخرجه أبو داود (٦٣٩)، ومالك ١/١٤٢، وابن سعد ٨/٤٧٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٧٢ (٢٤٠٥)، والبيهقي ٢/٢٣٢، ومرفوعاً أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم ١/٢٥٠.

(٤) في [أ]، ج، ز، هـ: (ثنا).

(٥) في [أ]: (هشيم).

(٦) في [أ]: (يزيد).

(٧) سقطت (ابن) في نسخة: [هـ].

(٨) في [ك]: (السابع).

(٩) مجهول، وانظر ما قبله.

(١٠) مجهول؛ لجهالة أم ثور وزوجها، أخرجه عبدالرزاق (٥٠٣٠).

(١١) صحيح.

٦٣١٨- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والحقو.

٦٣١٩- قال: أشعث^(١) عن محمد مثله، فقلت له: ما هذه الخُمُر؟ فقال: (الخُمار)^(٢) ما خمر وكانت الأنصار تسمي الإزار الحقو.

٦٣٢٠- حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

٦٣٢١- (حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن سيرين، قال: كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب)^(٣) في الدرع والخمار والحقو.

٦٣٢٢- حدثنا^(٤) أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب.

٦٣٢٣- حدثنا أبوسامة عن هشام بن عروة قال: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى وإنه يشق علي أن أصلي في المنطق، أفأصلي في درع وخمار؟ قال: نعم.

٦٣٢٤- حدثنا/ أبو بكر قال: (حدثنا)^(٥) أبوسامة عن الجريري عن عكرمة ٢٢٦/٢ قال: تصلي المرأة في درع وخمار^(٦) خفيف.

٦٣٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد، قال: تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق.

(١) في [ب]: (الأشعث).

(٢) في [س، هـ]: (الخمر).

(٣) في [ب]: تكرر ما بين القوسين.

(٤) زيادة في [أ]: (وكيع).

(٥) في [ب، ج، ك]: (نا).

(٦) في [هـ] زيادة: (حدثنا).

٦٣٢٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي، قال: قال عطاء: في درع وخمار^(١).

٦٣٢٧- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: في درع وخمار، وسألت حماداً فقال: تصلي في درع وملحفة تغطي رأسها.

٦٣٢٨- [حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: ^(٢) لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب^(٣)].

٦٣٢٩- حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن (معاذ)^(٤) عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار (فأنتها)^(٥) الأمة فألقت عليها ثوباً^(٦).

* * *

[٤٣] في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب

٦٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٨) أزهر السمان عن (ابن)^(٩) عون عن محمد، قال: تنزربه.

(١) في [ها] زيادة: (تصلي المرأة).

(٢) في [ها]: زيادة (ألا).

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٤) في [جا]: (معاذ).

(٥) في [جا]: (فأنتها).

(٦) حسن، أخرجه عبدالرزاق (٥٠٢٨)، ومالك (١٤٢/١)

(٧) في [ك]: (تكن).

(٨) في [ج، ب، ك]: (نا).

(٩) في [أ، ب] زيادة: (ابن).

٦٣٣١- حدثنا ابن فضيل عن عمر بن زر، قال: سألت مجاهداً وعطاء عن المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد (قالا) ^(١): تنزر به.

٦٣٣٢- حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٢) عمر بن زر، قال: سألت عطاء عن المرأة لا يكون (لها) ^(٣) إلا (ثوب واحد) ^(٤) (قال) ^(٥): تنزر به.

٦٣٣٣- قال وكيع: يعني إذا كان صغيراً.

* * *

[٤٤] في الصلاة في الثوب الواحد

٦٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه أمهم في قميص واحد ^(٦).

٦٣٣٥- (وأخبرنا قال) ^(٧): حدثنا (أبان) ^(٨) بن (صمعة) ^(٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان (صفيقاً) ^(١٠) ^(١١) /.

٢٢٧/٢

(١) في [ها]: (قال).

(٢) في [ج، ب، ك]: (نا).

(٣) في [أ] سقط: (لها).

(٤) في [أ، ك]: (الثوب الواحد)، وفي [ز]: (ثوب الثوب الواحد).

(٥) في [ب]: (قالا).

(٦) صحيح.

(٧) القائل (حدثنا) هو وكيع وانظر: [٦٣٥٢]، وسقط ما بين القوسين من: [أ، ب، ج، ط، هـ].

(٨) سقط من: [أ، ب، ك].

(٩) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (صمعه).

(١٠) في [أ]: (ضعيفاً)، وفي [ك]: (ضفيقاً).

(١١) صحيح.

٦٣٣٦- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره^(١).

٦٣٣٧- حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: (و)^(٢) سمعت أبا (أمامة)^(٣) وسئل عن الصلاة في القميص الواحد فقال: لا بأس به وفي الريطة إذا (توشحت بها)^(٤) فلا بأس به^(٥).

٦٣٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في (القميص الواحد)^(٦) واحد فقال: رب (رجل ليس له إلا)^(٧) قميص^(٨).

٦٣٣٩- [حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس (بالصلاة)^(٩) في القميص الواحد (إذا كان)^(١٠) صفيقا^(١١)].

(١) مجهول؛ إسماعيل السراج مجهول.

(٢) في [أ، ب، ج، ك، ز] زيادة: (و).

(٣) في [ج، ك، ب، ز]: (أمامة)، وفي [أ، هـ]: (أسامة).

(٤) في [أ]: (إذا توشحت به)، وفي [ك]: (إذا توسخت بها).

(٥) مجهول؛ لجهالة موسى بن زيد.

(٦) في [ط، هـ]: (قميص واحد).

(٧) في [أ، ب، ك] سقط: (رجل ليس له إلا).

(٨) صحيح.

(٩) في [ب، ج، ز، ك]: زيادة (بالصلاة).

(١٠) سقط من: [ج، ك].

(١١) في [ج]: (صفيق).

٦٣٤٠ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: أمنا معاوية في قميص^{(٢)(٣)}.

٦٣٤١ - حدثنا (أبو)^(٤) معاوية عن الأعمش عن (سعد)^(٥) بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه صلى في قميص.

٦٣٤٢ - حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال: بعثت غلاما لي كاتباً حاسباً إلى سعيد بن المسيب يسأله عن الصلاة في قميص ليس تحته إزار قال: ليس به بأس^(٦) إذا لم (يشف)^(٧) عنه.

٦٣٤٣ - حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في القميص الواحد (خفيفاً)^(٨).

٦٣٤٤ - حدثنا زيد بن الحباب عن (الهديل)^(٩) بن بلال (الفزاري)^(١٠) قال: حدثني زياد بن عثمان الأحمر قال: رأيت علقمة يصلي في (قميص)^(١١)

(١) في [ب، ك، ج]: (نا).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ب، ك].

(٥) في [ب، ج، ك]: (سعد)، وفي [أ، هـ]: (سعيد).

(٦) في [ك]: زيادة (ما لم).

(٧) في [هـ]: (يكشف).

(٨) في [ز]: (خفيفاً)، وفي [أ، ب، هـ]: (خفيفاً).

(٩) في [ب، ك]: (الهديل).

(١٠) في [أ، هـ]: (القراري).

(١١) في [ب]: (ثوب).

(ضيق) ^(١) (قصير) ^(٢).

٦٣٤٥ - حدثنا وكيع قال: (أنا) ^(٣) العوام عن عطاء بن أبي رباح قال: لا بأس بالصلاة في (ثوب) ^(٤) واحد إذا كان (صفيقا) ^(٥).

٦٣٤٦ - حدثنا وكيع قال: (أنا) ^(٦) أبو إسرائيل ^(٧) ^(٨) إسماعيل عن فضيل بن عمرو قال: لا بأس بالصلاة في (القميص) ^(٩) الواحد إذا كان (صفيقا) ^(١٠).

٢٢٨/٢ ٦٣٤٧ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: أمنا الحكم في قميص / غليظ وقال الحكم: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان (صفيقا) ^(١١).

٦٣٤٨ - حدثنا زيد بن حباب عن ابن ^(١٢) لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: رأيت عروة بن الزبير يصلي في قميص ليس عليه غيره.

(١) في [ز]: (صفيق).

(٢) في [أ]: (تصير).

(٣) في [أ، ز]: (نا)، وفي [ك، ب]: (أرنا).

(٤) في [ج]: (والثوب).

(٥) في [أ]: ضيقاً.

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (ثنا)، وفي [ج]: (نا).

(٧) في [أ]: (أسايل).

(٨) في [ب] زيادة: (عن).

(٩) في [ط، هـ]: (الثوب).

(١٠) في [أ]: (ضيقاً).

(١١) في [أ]: (ضيقاً).

(١٢) في [ب] زيادة: (أبي).

٦٣٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يصلي في (جبة)^(١) وحدها أو قميص صفيق يواري عورته ليس عليه غيره ، قال : لا بأس به.

٦٣٥٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال : حدثني مليكة بنت أبي عبد الرحمن أن أباه كان يصلي (في قميص)^(٢) تطوعا بالليل.

* * *

[٤٥] الصلاة في الجبة والمستقة^(٣)

٦٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن الحكم أن سعدا صلى (بالناس)^(٤) في مستقة^{(٥)(٦)}.

٦٣٥٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا أبان بن (صمعة)^(٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة^{(٨)(٩)}.

(١) في [أ] : (جبة).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) في [أ] ، ب : (المشتقة) ، والمستقة : فروة طويلة الكُم.

(٤) سقط من : [أ].

(٥) في [أ] ، ب : (مشتقة).

(٦) ضعيف منقطع ؛ ليث ضعيف ، والحكم لا يروي عن سعد.

(٧) في [هـ] : (همعة).

(٨) في [ب] : (الواحد).

(٩) صحيح.

٦٣٥٣ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) زائدة بن قدامة عن علي بن زيد بن جدعان قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة في الجبة^(٢)، قال: وفي القميص إذا كان صفيقاً.

٦٣٥٤ - (حدثنا وكيع قال: (أخبرنا)^(٤) الربيع بن (صبيح)^(١) قال: أخبرني من رأى عمر بن عبدالعزيز يصلي في جبة طيالة ليس (عليه)^(٧) إزار.

٦٣٥٥ - حدثنا وكيع عن محل^(٨) قال: رأيت إبراهيم يصلي في مستقة لا يخرج يديه منها.

* * *

[٤٦] المرأة تصلي ولا تغطي شعرها

٦٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن خفيف عن مجاهد قال: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة.

٦٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٩) عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن

(١) في [أ]، ب، ك، ج: (نا).

(٢) في [ز] زيادة: (عبدالله).

(٣) في [أ]: زيادة (الواحدة).

(٤) في [أ]، ز: (ثنا).

(٥) سقط من: [أ]، ب، وفي [أ]، ك سقط: (حدثنا وكيع).

(٦) في [ج]، ك: (صبح).

(٧) في [أ]: (عليها).

(٨) في [ب]: (مجل).

(٩) في [أ]، ب، ج، ك: (نا).

٢٢٩/٢

رفعه قال: إذا (حاضت) ^(١) / الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بنحمار ^(٢).

٦٣٥٨ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارية (لها جمعة) ^(٣) فقالت: لو استترت هذه كان (أخير) ^(٤) ^(٥) (فقالت) ^(٦): إنها لم تحض ولا (بدا) ^(٧) بعد الحيض ^(٨).

٦٣٥٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد (أن) ^(٩) عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة فآلقى إليّ حقوه فقال: «شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة (فإني) ^(١٠) لا أراهما إلا قد حاضتا» ^(١١).

٦٣٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد

(١) في [ها]: (خاضت).

(٢) مرسل، أخرجه الحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٢٣٣/٢، وسيأتي مرفوعاً من حديث عائشة.

(٣) في [أ]: (له عمه).

(٤) في [أ]: (أخبر)، وفي [ب]: (أجر)، وفي [ك]: (أجر)، وفي [ط]: (أخرى بها).

(٥) في [ها]: (زيادة بها).

(٦) في [أ]: (تعال).

(٧) في [ب]: (بعد).

(٨) ضعيف؛ قابوس فيه لين.

(٩) في [أ]: (بن أبي).

(١٠) في [ب]: (ني).

(١١) منقطع؛ محمد لا يروي عن عائشة، أخرجه أحمد (٢٦٠١٦)، وأبو داود (٢٦٠١٦)، والبيهقي ٧٥/٦، وابن الأعرابي (١٩٩٥)، وانظر ما بعده.

عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فاخبتأت^(١) مولاة لهم فقال النبي ﷺ: «حاضت؟» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته فقال: «اخرمي بهذا»^(٢).

٦٣٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما (وجب)^(٣) على أمها من التستر^(٤).

٦٣٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا (مرزوق)^(٥) بن عبد(الله)^(٦) مولى بني زهرة^(٧) قال: سألت سعيد بن المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة؟ فقال: إذا حاضت.

٦٣٦٣- [حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر]^(٨).

(١) في [أ، ب، ك]: (فأخبت).

(٢) ضعيف؛ لحال عبدالكريم، أخرجه ابن ماجة (٦٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل ١٨٦/١ (٥٣٢)، والخطيب في الموضح ٢٧١/٢، وانظر ما قبله.

(٣) في [أ، ب]: (يجب).

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) في [أ]: (مسروق).

(٦) في [أ]: (سقط لفظ الجلالة).

(٧) لعله مرزوق أبو عبد الله مولى سعيد بن المسيب القرشي، انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٨٢/٧، والجرح والتعديل ٢٦٣/٨، والثقات ٤٨٧/٧، وتهذيب التهذيب ٧٩/١٠، وتهذيب الكمال ٣٧٧/٢٧، وتاريخ الإسلام ٦١٠/٩.

(٨) سقط الخبر من: [أ].

٦٣٦٤ - حدثنا وكيع (قال : حدثنا ربيع)^(١) عن الحسن قال : إذا حاضت (الجارية)^(٢) لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

٦٣٦٥ - [حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(٣) سفيان عن خصيف عن مجاهد قال : إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار]^(٤).

٦٣٦٦ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال : قالت عائشة : إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها ، يعني من التستر^{(٥)(٦)}.

٦٣٦٧ - حدثنا يحيى بن / آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ٢/٢٣٠ صفية عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ^(٧) (الله)^(٨) صلاة حائض إلا بخمار »^(٩).

(١) سقط من : [أ] ، ب ، ك..

(٢) سقط من : [ب].

(٣) في [ب] ، ج ، ك : (نا).

(٤) سقط الخبر من : [أ] ، وفي [ك] : (تكرر الحديث).

(٥) في [أ] : (الستر).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب] : (تقبل).

(٨) سقط من : [أ] ، ب ، ك..

(٩) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٥١٦٧) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ،

وأبو داود (٦٤١) ، وابن خزيمة (٧٧٥) ، وابن حبان (٦٧١١) ، والحاكم

١/٢٥١ ، وإسحاق (١٢٨٤) ، وابن الأعرابي (١٩٩٤) ، والبيهقي ٢/٢٣٣ ،

والبغوي (٥٢٧).

٦٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن قال: إذا بلغت المرأة الحيض (و)^(١) لم تغط أذنها ورأسها، لم تقبل لها صلاة.

[٤٧] في الأمة تصلي بغير خمار

٦٣٦٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: (حدثنا)^(٢) أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: تصلي (الأمة)^(٣) كما تخرج^(٤).

٦٣٧٠- حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن علياً وشريحاً كانا يقولان: تصلي الأمة كما تخرج^(٥).

٦٣٧١- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: تصلي أم الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة.

٦٣٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: ليس على الأمة خمار وإن كانت عجوزاً.

٦٣٧٣- (حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال)^(٦): ليس على الأمة خماراً^(٧).

(١) في [أ، ب، ج، ك، هـ] سقط: (و).

(٢) في [ب، ك]: (نا).

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٤) أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٢٠).

(٥) منقطع؛ أبو إسحاق لا يروي عن علي.

(٦) في [ط، هـ]: تكرر ما بين القوسين.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

٦٣٧٤ - [حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : تصلي الأمة كما تخرج] ^(١).

٦٣٧٥ - [حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال : تصلي الأمة كما تخرج] ^(٢).

٦٣٧٦ - حدثنا عبدة بن (سليمان) ^(٣) عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال : تصلي الأمة كما تخرج] ^(٤) ^(٥).

٦٣٧٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها.

٦٣٧٨ - حدثنا وكيع قال (ثنا) ^(٦) إسرائيل ^(٧) عن [جابر (عن عطاء قال : قال) ^(٨) رسول الله ﷺ] ^(٩) : «إن الأمة قد ألفت فروة رأسها» ^(١٠).

٦٣٧٩ - حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر / أمة ٢٣١/٢

(١) سقط الخبر من : [ز].

(٢) في [ب] : زيادة (حدثنا وكيع قال : حدثنا إسرائيل).

(٣) في [ك] : (سلمان).

(٤) سقط الخبران من : [أ].

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٦).

(٦) في [ج] : (نا) ، وفي [هـ] : (أنا).

(٧) في [ب] : زيادة (ثنا وكيع).

(٨) في [هـ] : ثلاث كلمات غير واضحة.

(٩) في [ب] : (وكيع عن جابر عن عامر قال : ليس على الأمة خمار).

(١٠) مرسل ضعيف ؛ جابر ضعيف.

لنا متقنة فضربها وقال: (لا تشبهي)^(١) بالحرائر^(٢).

٦٣٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا^(٣) شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: قال عمر: إن الأمة قد (ألفت)^(٤) فروة رأسها من وراء الجدار^(٥).

٦٣٨١ - حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم^(٦).

٦٣٨٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنة فضربها وقال: (لا تشبهين)^(٧) بالحرائر^(٨).

٦٣٨٣ - حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دَخَلْتُ على عمر بن الخطاب أمة (قد)^(٩) كان يعرفها لبعض^(١٠) المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنة به فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه

(١) في [ب، ز، ك]: (لا تشبهن)، وفي [أ]: (لا تشبهين).

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٥٠٦٤).

(٣) في [ج]: (نا).

(٤) في [ب]: (ألفت).

(٥) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن عمر، أخرجه عبدالرزاق (٥٠٥٢)، وسعيد بن منصور

(٢٠٩٤) ق/١، وأبو عبيد في الغريب ٣/٣٠٥.

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وانظر ما قبله.

(٧) في [أ، ب]: (لا تشبهن).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ]: (و).

(١٠) في [ه]: (بعض).

عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين (فتلكأت)^(١) فقام إليها بالدرة فضربها بها (برأسها)^(٢) حتى ألقته عن رأسها^(٣).

٦٣٨٤ - حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : سأله أبو (هيرة)^(٤) كيف تصلي الأمة ؟ قال : تصلي كما تخرج^(٥).

٦٣٨٥ - حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال : كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع قال : (و)^(٦) قال عمر : إنما القناع (للحرائر)^(٧) (لكي)^(٨) (لا)^(٩) يؤذين^(١٠).

[٤٨] في المسجد المحدث والعتيق

٦٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١١) هشيم قال : (أنا)^(١٢) عوف قال : قدم

(١) في [أ] ، ب ، ج : (فتلكأت) ، وفي لز ، هـ : (فتلكت).

(٢) في [أ] ، ج ، ك : (رأسها) ، وفي [ب] : (رأسه).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ] : (هيرة).

(٥) ضعيف.

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) في [ب] : (للحرائر).

(٨) في [أ] : (لكي) ، وفي [هـ] : (لكيلا).

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) منقطع ؛ أبو قلابة لا يروي عن عمر.

(١١) في [أ] ، ب ، ج ، ك : (نا).

(١٢) في [أ] : (ثنا) ، وفي [ب] ، ز : (نا).

عامل للمعاوية وكان بعثه على الصدقات فنزل منزلاً فإذا هو بمسجدين قال: أيهما أقدم؟ فأخبر به فأتى الذي هو أقدمهما^(١).

٦٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا (فصلى في مسجد كذا وكذا)^(٢) وبينهما مساجد كثيرة محدثة لم يصل فيها. / ٢٢٢/٢

٦٣٨٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني قال: كنت أكون مع أنس (فيأتي)^(٣) على المسجد فيسمع الأذان فيقول محدث هذا فإذا قالوا: نعم، (تجاوزه)^(٤) (إلى)^(٥) غيره^(٦).

٦٣٨٩ - حدثنا معتمر (عن ليث)^(٧) عن مجاهد أنه (كان)^(٨) يتجاوز المساجد المحدث إلى القديمة.

٦٣٩٠ - حدثنا (معتمر)^(٩)^(١٠) عن عوف قال: (أخبرني)^(١١) رجل من أهل

(١) في [أ]: (قدمهما).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: كلمة مطموسة.

(٤) في [ب]: (تجاوز)، وفي [هـ]: (يجاوزه).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) حسن؛ عمارة صدوق.

(٧) في [ز]: (عن عوف).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) في [هـ]: (معمر).

(١٠) في [أ]: زيادة (عن ليث).

(١١) في [أ، ب، ك]: (نا).

البادية قال : قدم علينا مصدق من المدينة ليالي معاوية (فيينما)^(١) هو على (ماء لنا)^(٢) ذات يوم قال : وحضرت الصلاة (قال)^(٣) : وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية قال : أيهما بني (أولاً)^(٤) فقيل : هذا ، فقصد نحوه .

٦٣٩١ - حدثنا هشيم قال : (أنا)^(٥) منصور عن الحسن أنه سئل عن الرجل^(٦) يدع مسجد قومه ويأتي غيره قال : فقال الحسن : كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه .

(٤٩) الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة

٦٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٧) جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له (فقال)^(٨) : إنما هو تطوع فمن (شاء زاد ، ومن)^(٩) شاء نقص^(١٠) .

٦٣٩٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن قابوس (بن)^(١١) أبي ظبيان عن أبيه

(١) في [ج] : زيادة (ما) .

(٢) في [هـ] : (ما لنا) .

(٣) سقط من : [أ] ، ب ، هـ .

(٤) في [ب] : (أول) .

(٥) في [أ] ، ب ، ك ، ز : (نا) .

(٦) في [أ] : زيادة (أن) .

(٧) في [ب] ، ج ، ك : (نا) .

(٨) في [ك] : (فقالوا) .

(٩) سقط من : [هـ] .

(١٠) ضعيف ؛ لحال قابوس .

(١١) في [ب] : (عن) .

أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقليل له : إنما ركعت ركعة فقال : إنما هو تطوع وكرهت أن أتخذه طريقاً^(١).

٦٣٩٤ - حدثنا شريك عن سماك قال : حدثني من رأى طلحة بن (عبيدالله)^(٢) مر في المسجد (فرقع ركعة ثم خرج)^{(٣)(٤)}.

٦٣٩٥ - [حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن سماك ، قال : (أخبرني)^(٥) من رأى طلحة بن عبيدالله مر في المسجد فسجد سجدة]^{(٦)(٧)}.

٦٣٩٦ - حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي (سعيد)^(٨) قال : رأيت الزبير ابن العوام خرج من (القصر)^(٩) فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة^(١٠).

(١) ضعيف ؛ لحال قابوس.

(٢) في [أ] : (عبدالله).

(٣) في [ج] : (فرقع فسجد سجدة).

(٤) مجهول ؛ لإبهام راويه.

(٥) في [ب] : (حدثني) ، وفي [س] : (أخبرنا).

(٦) هذا الحديث زيادة في : [أ ، ب ، ز ، ك].

(٧) مجهول ؛ لإبهام راويه.

(٨) كذا في النسخ وفي الجرح والتعديل (٢٧٥/٤) والثقات (٤٢٥/٦) ولعل الصواب

(أبوسعبد) كما في التاريخ الكبير (١٧١/٤) والجرح والتعديل (٣٧٩/٩) والكنى

للبخاري (ص : ٣٦) وفتح الباب للأصبهاني (ص : ٣٨١).

(٩) في [أ ، ب ، ج] : (العصر).

(١٠) مجهول ؛ لجهالة أبي سعيد.

[٥٠] في الصلاة في القوس والسيف

٦٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن (حكيم)^(١) عن / راشد بن (سعد)^(٢) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وعليهم ٢٣٣/٢ قسيهم^(٣).

٦٣٩٨- حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم قال: حدثني راشد بن سعد عن عروة بن الزبير قال: كان يقال: السيوف أردية الغزاة^(٤).

٦٣٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة.

٦٤٠٠- [حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة]^(٥).

٦٤٠١- حدثنا محمد بن (عبدالله)^(٦) الأسدي عن إسرائيل عن سعيد بن مسروق قال: رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.

٦٤٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد ﷺ يصلون (في السيوف)^(٧) عليها (الكيمة)^(٨) من جلود الميتة^(٩).

(١) في [أ، ج، ك]: (حكم).

(٢) في [أ، ب]: (سعيد).

(٣) ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم.

(٤) ضعيف؛ لضعف الأحوص.

(٥) هذا الخبر زيادة في: [ك، ز].

(٦) في [ب]: (عبدالله).

(٧) في [أ]: (بالسيوف).

(٨) الكيمة: جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت، انظر: الشرح الكبير للدردير ٥٦/١، والذخيرة ١٦٦/١ و ٩٤/٢، وفي [ها]: (الكمحت).

(٩) ضعيف مرسل؛ عبيدة بن معتب ضعيف، وإبراهيم لم يدرك أحداً من الصحابة.

٦٤٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (الربيع)^(١) عن الحسن قال: السيف أردية الغزاة.

٦٤٠٤ - حدثنا جرير عن مسعر عن حماد قال: القوس لا يجزئ مكان الرداء.

٦٤٠٥ - [حدثنا هشيم قال: (أنا)^(٢) عبيدة عن إبراهيم قال: القوس بمنزلة الرداء]^(٣).

٦٤٠٦ - حدثنا عقبة بن خالد عن موسى (بن محمد)^(٤) بن إبراهيم قال: أخبرني أبي عن سلمة بن الأكوع أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن فقال: «صل في القوس وأطرح القرن»^(٥).

[٥١] ما رخص فيه من ترك الجماعة

٦٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان ليلة مطيرة أو شديدة الريح أمر النبي ﷺ مناديا (فنادى)^(٦) أن

(١) في [أ]: (الزبير).

(٢) في [أ، ز]: (نا).

(٣) هذا الخبر تكرر في: [أ].

(٤) سقط من: [أ، ب، ك].

(٥) منقطع ضعيف جداً؛ موسى منكر، وأبوه لا يروي عن سلمة، أخرجه الطبراني

(٦٢٧٧)، وابن حبان في المجروحين ٢/٢٤١، والدارقطني ١/٣٩٨، والحاكم

١/٣٣٥، والبيهقي ٣/٢٥٥.

(٦) في [أ، ج، ز، ك]: (فنادى)؛ وفي [ب، هـ]: (فينادي).

صلّوا في رحالكُم^{(١)(٢)}.

٦٤٠٨ - حدثنا هشيم عن خالد عن (أبي)^(٣) المليح عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ عام الحديبية أو حنين / فأصابنا مطر لم ييل أسافل نعالنا فنأدى منادي ٢٣٤/٢ رسول الله ﷺ أن صلّوا في رحالكُم^(٤).

٦٤٠٩ - حدثنا هشيم قال: حدثنا^{(٥)(٦)} عوف عن (أبي)^(٧) رجاء قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس فأمر مناديا فنأدى أن صلّوا في رحالكُم^(٨).

٦٤١٠ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن (أبي)^(٩) المليح قال:

(١) في [جا]: سبع كلمات غير واضحة.

(٢) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه أحمد (٤٤٧٨)، وبنحوه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٧٠٤)، وأبو داود (١٠٥٩)، والنسائي ١١١/٢، وابن ماجه (٩٣٠)، وابن خزيمة (١٨٦٣)، والحاكم ٢٩٣/١، وابن حبان (٢٠٧٩)، وعبدالرزاق (١٩٢٤)، والبخاري في التاريخ ٢١/٢، وابن سعد ١٥٧/٢، والبيهقي (٢٣٣٣)، والطيالسي (١٣٢٠)، وابن الأثير ٨٢/١، والطبراني (٤٩٧)، والضياء في المختارة (١٤٠٦)، وابن قانع ١١/١، وابن عدي ١١٧٠/٣، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٧٧٨)، والبيهقي ٧١/٣.

(٥) في [أ]، ب، ك: [نا]، وفي [جا]: (أنا).

(٦) في [أ]، ب، ك: [زيادة: (عن)].

(٧) سقط من: [أ]، ب، ك.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٦٩).

(٩) سقط من: [ها].

خرجت (ذات) ^(١) ليلة (مطيرة) ^(٢) إلى المسجد فلما ركعت استفتحت قال أبي : من هذا (قالوا) ^(٣) : أبو المليلح قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنأدى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم ^(٤) .

٦٤١١ - حدثنا عفان قال : حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة (بن جندب) ^(٥) أن يوم حنين كان يوماً مطيراً فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال ^(٦) .

* * *

[٥٢] في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة

٦٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا (عبيد الله) ^(٧) عن نافع قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا (بالعشاء) ^(٨) قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً ^(٩) .

(١) سقط من : [ك].

(٢) سقط من : [ب].

(٣) في [ب] : (قال).

(٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٠٧٠٧) ، وانظر رقم [٦٤٠٨].

(٥) في [ج ، ز ، ك] سقط : (بن جندب).

(٦) منقطع حكماً ؛ لحال رواية الحسن عن سمرة ، أخرجه أحمد (٢٠٢٦٠) ، والبخاري

(٤٦٤ / كشف) ، والطبراني (٦٨٢١).

(٧) في [ج] : (عبد الله).

(٨) في [ج ، ز] : (العشاء).

(٩) صحيح.

٦٤١٣- قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالما (يصليان)^(١) معهم في مثل تلك الليلة.

٦٤١٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرمة قال: رأيت سعيد ابن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

٦٤١٥- حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة^(٢) قال: رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما (معه)^(٣) عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة / ابن ٢٣٥/٢ عبد الرحمن لا ينكرونه.

٦٤١٦- حدثنا حماد بن خالد (عن)^(٤) أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال: صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما في (الليلة المطيرة)^(٥).

٦٤١٧- حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه^(٦).

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (يصلون).

(٢) في [هـ]: (عروة).

(٣) سقط من: [ز]، وفي [هـ] زيادة: (حدثنا).

(٤) في [هـ، ج]: (بن).

(٥) في [س]: (ليلة مطيرة).

(٦) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

[٥٢] في قوله (تعالى)^(١): «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»

٦٤١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني مالك بن أنس عن داود (بن)^(٢) حصين قال: أخبرني مخبر عن ابن عباس في (قوله)^(٣) تبارك وتعالى: «(لِذُلُوكِ) (الشَّمْسِ)»^(٤) [الإسراء: ٧٨]، قال: إذا فاء الفياء «وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ» [الانشقاق: ١٧]، قال: وما جمع^(٦).

٦٤١٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال: (دلوك)^(٧) الشمس ميلها بعد نصف النهار^(٨).

٦٤٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، قال: دلوكها غروبها^(٩).

٦٤٢١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير^(١٠) قال: حدثنا إبراهيم (بن)^(١١) نافع عن

(١) في [ب] (و)، وسقط من: [ك].

(٢) في [أ]، ب، ز، ها: (عن).

(٣) في [أ]، ب، ك: (قول الله).

(٤) في [ب]، ك: (دلوك)، وفي [أ] زيادة: «أَقِمِ الصَّلَاةَ».

(٥) سقط من: [ج] الآية.

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٧) في [ز]: (لدلوك).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ]، ب، ك: (كثير).

(١١) في [ج]، ها: (عن).

ابن طاوس عن أبيه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» قال: دلوكها قبل أن تغيب.

٦٤٢٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال حدثني يونس (بن) ^(١) (خباب) ^(٢) عن مجاهد قال: كنت (أقود) ^(٣) مولاي السائب وهو أعمى فيقول لي: يا مجاهد أدلك الشمس؟ فإذا قلت: نعم (قام) ^(٤) فصلى الظهر.

٦٤٢٣ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن (عبد الرحمن) ^(٥) بن الأسود (عن أبيه) ^(٦) قال: كنت جالساً مع عبدالله في بيته فوجبت الشمس فقال عبدالله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، ثم (قال) ^(٧): هذا والله ^(٨) الذي لا إله غيره حين أفطر / الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة ^(٩).

٦٤٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن (عبد) ^(١٠) الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر

(١) في [أ]، ب، ك: (عن).

(٢) في [ج]، هـ: (حباب).

(٣) في [أ]، ب، ك: (أسوق).

(٤) في [أ]: (قال).

(٥) في [أ]: (عبد الملك).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [أ] (قلى).

(٨) سقط من: [أ]، ب، ز، ك.

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [ب].

قال : دلوكها ميلها^(١).

٦٤٢٥ - حدثنا إسحاق بن منصور [عن يعقوب (القمي)^(٢) عن جعفر بن أبي المغيرة (عن أبي جعفر)^(٣) قال : دلوكها زوالها.

٦٤٢٦ - حدثنا إسحاق بن منصور^(٤) عن أبي كدينة عن مغيرة عن الشعبي قال : دلوكها زوالها.

٦٤٢٧ - حدثنا شبابة عن ورقاء (عن)^(٥) ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : دلوك الشمس (حتى)^(٦) تزغ ، وغسق الليل غروب الشمس^(٧).

٦٤٢٨ - حدثنا الفضل بن دكين قال : [حدثنا أبو العميس قال : حدثني وبرة عن سعيد بن جبير عن عبدالله (و)^(٨) ابن عباس قالا : دلوكها حين تغرب^{(٩)(١٠)}].

(١) صحيح.

(٢) في [س ، هـ] : (العمي).

(٣) سقط من : [س ، ط ، هـ].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من : [أ ، ج ، ز].

(٥) في [ز] (عن أبي نجيح) ، وفي [أ ، ج ، ك ، هـ] : (بن أبي نجيح).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ ، ك ، ز] زيادة (و).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من : [هـ].

(١٠) صحيح.

٦٤٢٩ - حدثنا (إسحاق بن سليمان)^(١) عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال: دلوها غروبها^(٢).

* * *

[٥٤] في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي

٦٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم (قال)^(٣): ذهب بصر عبيد الله (بن عبد الله)^(٤) بن عتبة (فأتى الطبيب)^(٥) فقال: أداويك (علي)^(٦) أن تستلقي سبعة أيام^(٧) لا تصلي إلا مضطجاً فأبى وكرهه.

٦٤٣١ - حدثنا (ابن)^(٨) مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل أنه (وقع)^(٩) في عينيه الماء فقليل له: تستلقي سبعة (فكره ذلك)^(١٠).

٦٤٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: لما (كف)^(١١) بصره أتاه رجل فقال^(١٢) له: إن صبرت لي

(١) في [ها]: (إسماعيل بن إسحاق).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [ج، هـ].

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ط، هـ]: (فأتى بطبيب).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ها]: زيادة (و).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [ج، هـ]: (فكرهه).

(١١) في [أ]: (للكاف).

(١٢) في [ها]: زيادة (إن داويتك).

(سبعاً) ^(١) لا تصلي إلا مستلقياً داويتك (و) ^(٢) رجوت أن تبرأ (عينك) ^(٣)، قال :
فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من (أصحاب محمد ﷺ) ^(٤)
قال : (فكلهم) ^(٥) (يقول) ^(٦) : أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع
بالصلاة؟ قال : فترك عينيه ^(٧) (لم يداوها) ^(٨) ^(٩).

٦٤٣٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس
(وقع) ^(١٠) في (عينيه) ^(١١) الماء فقليل (له) ^(١٢) : (تستلقي) ^(١٣) سبعاً ولا تصلي إلا
مستلقياً، فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألها (فنهتاه) ^(١٤) ^(١٥) / ٢٣٧/٢

(١) سقط من : [أ].

(٢) سقط من : [أ، ب، ك، ز].

(٣) في [ج، س] : (عينك).

(٤) في [ز] : (الصحابة).

(٥) في [أ، ب، هـ] : (كلهم)..

(٦) في [هـ] : (يقولون).

(٧) كذا في : [ز، هـ]، وفي بقية النسخ : (عينه).

(٨) في [ج، ز] : (فلم يداوها)، وفي [أ، ب، ك] : (لم يداوها)، وفي [هـ] : (لم يك
يداوها).

(٩) منقطع ؛ المسيب لا يروي عن ابن عباس.

(١٠) في [ط، هـ] : (أوقع).

(١١) في [أ، ب] : (عينه).

(١٢) سقط من : [هـ].

(١٣) في [هـ] : (أستلقي).

(١٤) في [أ، ز] : (فنهياه).

(١٥) ضعيف ؛ جابر هو الجعفي ضعيف.

[٥٥] من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر

٦٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(١) (عبدة) ^(٢) بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعجلوا (العصر وأخروا الظهر) ^(٣) ^(٤).

٦٤٣٥ - حدثنا وكيع (قال) ^(٥) (حدثنا) ^(٦) حسن بن صالح عن عبدالعزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب» ^(٧).

٦٤٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس (عن) ^(٨) أبي حصين عن (حزام) ^(٩) بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب ^(١٠).

٦٤٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة

(١) في [ب، ك]: (نا).

(٢) في [أ]: (عبدة).

(٣) في [أ، ب]: (الظهر وأخروا العصر).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ب، ج، ك]: (نا).

(٧) مرسل؛ عبدالعزيز بن رفيع تابعي.

(٨) في [أ، ب]: (بن).

(٩) في [هـ، ز]: (خزام)، وانظر: الصلاة لأبي نعيم (٣١١)، وفي الأوسط ٣٨٢/٢:

(حرام).

(١٠) مجهول؛ لجهالة حزام بن جابر.

عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: كنا معه في غزاة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بَكَّرُوا (بالصلاة)»^(١) في (اليوم)^(٢) الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»^(٣).

٦٤٣٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا (هشام)^(٤) الدستوائي (عن يحيى)^(٥) عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة عن النبي ﷺ بنحو منه^(٦).

٦٤٣٩ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(٧) يونس بن أبي إسحاق عن بكر (بن ماعز عن الربيع)^(٨) بن خثيم أنه قال لمؤذنه: إذا كان يوم الغيم (فأغسق)^(٩) بالمغرب.

٦٤٤٠ - حدثنا أبو أسامة (عن هشام)^(١٠) عن الحسن قال: كان يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ويعجل العصر^(١١).

(١) سقط من: [أ]، [ب].

(٢) في [هـ]: (يوم).

(٣) صحيح، وهم فيه الأوزاعي فقال عن أبي المهاجر ورواه غيره فقالوا عن أبي المليح، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٥٠)، وابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٧٠)، وأصله عند البخاري (٥٩٤)، وتقدم ٣٤٢/١ برقم [٣٤٨٦].

(٤) في [ب]: (هشيم).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٥٣)، وأحمد (٢٢٩٥٧).

(٧) في [ب]، [ج]، [ك]: (نا).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [أ]: (فأغيبوا).

(١٠) سقط من: [أ]، [ب].

(١١) في [ج]: زيادة (يوم الغيم).

٦٤٤١ - حدثنا (ابن)^(١) يمان عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح قال: يعجل العصر يوم الغيم ويؤخر المغرب.

٦٤٤٢ - [حدثنا]^(٢) ابن يمان عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: يعجل العصر ويؤخر المغرب^(٣).

٦٤٤٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين بمثله^(٤).

[٥٦] في قوله (تبارك وتعالى)^(٥): ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾

٦٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي العالية.. ﴿كَانُوا﴾^(٦) قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قال: لا ينامون عن (العشاء)^(٧) الآخرة.

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ك]: (يحيى ابن يمان).

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، ز].

(٤) في [ج]: (آخر الجزء الأول والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ويتلو في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف ابن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه وذلك يوم السبت الثاني من صفر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٥) سقط في [أ]: (تبارك)، وفي [ك، ب، ز]: (تبارك وتعالى).

(٦) سقط من: [أ، ب]: (كانوا).

(٧) في [ب]: (عشاء).

٦٤٤٥ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن.. «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَبِأَلَّا شَحَارِهُمْ يُسْتَغْفَرُونَ﴾ [الذاريات ١٧-١٨]، قال: صلّوا فلما كان السحر استغفروا.

٦٤٤٦ - حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبدالله بن رواحة.. «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: هجعوا قليلاً ثم مدوها إلى السحر^(١).

٦٤٤٧ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: ذلك إذ أمروا بقيام الليل وكان أبو ذر يحتجز احتجازه ويأخذ العصا فيعتمد عليها فكانوا كذلك حتى (نزلت)^(٢) الرخصة: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(٣) [المزمل: ٢٠].

٦٤٤٨ - حدثنا عفان قال: (حدثنا)^(٤) (بكير)^(٥) بن أبي السميّط قال: حدثنا قتادة في قوله (تعالى)^(٦): «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كان الحسن يقول: (قليلاً)^(٧) من الليل ما ينامون.

٦٤٤٩ - وكان مطرف بن عبد الله يقول كانوا قل ليلة إلا (يصيبون)^(٨) منها.

(١) مجهول منقطع؛ الحسن لم يدرك عبدالله بن رواحة.

(٢) في [ط، ها]: (أنزلت).

(٣) منقطع؛ عطاء لم يدرك أبا ذر.

(٤) في [ب، ك]: (نا).

(٥) في [ك]: (بكر).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٧) في [أ، ز، ك]: (قليل).

(٨) في [أ، ب]: (يصبون).

٦٤٥٠- وكان محمد بن علي يقول: لا ينامون حتى يصلوا العتمة.

٦٤٥١- حدثنا (ابن)^(١) علي عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال: قلّ ليلة أتت عليهم هجعوها كلها.

٦٤٥٢- حدثنا مروان بن معاوية عن (أبي)^(٢) بسطام عن الضحاك قال: (المتقين هم القليل)^(٣).

٦٤٥٣- حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: هجعوا قليلاً ثم مدوها إلى السحر.

٦٤٥٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: قلّ ليلة أتت عليهم هجعوها.

٦٤٥٥- حدثنا (معتمر)^(٤) بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: كانوا لا ينامون كل الليل./

٦٤٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: قلّ ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها^(٥).

٦٤٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الضحاك قال: كانوا من الناس: قليل.

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [هـ]: (ابن)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٤/٢).

(٣) في [ب]: غير واضح.

(٤) في [أ]: (يحيى معتمر).

(٥) ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف.

٦٤٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: ينامون.

٦٤٥٩ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح: كانوا قليلاً (ما)^(١) ينامون ليلة حتى الصباح.

[٥٧] في الثوب يخرج من النساج يصلّي فيه

٦٤٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن الثوب يخرج من النساج يصلّي فيه قال: نعم.

٦٤٦١ - قال: (وسمعت)^(٢) ابن سيرين يكرهه^(٣).

٦٤٦٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء (اليهودي والنصراني)^(٤).

٦٤٦٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصاً من هذه (الكرابيس)^(٥) غير غسيل^(٦).

(١) سقط من: [ب، ط، هـ].

(٢) في [أ]: (ومصعب).

(٣) في [أ]: (علينا).

(٤) في [ز، هـ]: (اليهود والنصارى).

(٥) في [أ]: (الكرابيس)، وفي [ب]: (الكرافس).

(٦) مجهول؛ لجهالة عطاء أبي محمد، أخرجه الدولابي في الكنى ٩٦٨/٣، وابن سعد ٢٨/٣، وأحمد في العلل ٣٤/٣، وابن السري في الزهد ٣٦٩/٢.

٦٤٦٤ - حدثنا حفص عن جعفر^(١) عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب نسيج^(٢).

٦٤٦٥ - حدثنا أبو مالك (الجبني)^(٣) عمرو بن هاشم عن عبد الله (بن) عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهود والنصارى يصلي فيه قال: لا بأس به.

[٥٨] في الرجل (يرفع)^(٥) بصره إلى السماء في الصلاة

٦٤٦٦ - حدثنا (أبو بكر)^(٦) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن^(٧) سمرة قال: قال النبي ﷺ: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(٨).

٢٤٠/٢

٦٤٦٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد^(٩) في

(١) في [أ]: زيادة (عن جابر).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (الجبني).

(٤) في [ز، ك، هـ]: (عن).

(٥) في [هـ]: (رفع).

(٦) في [ز]: (وكيع).

(٧) في [ب] زيادة: (سلمة).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٤٢٨)، وأحمد (٢٠٩٦٥).

(٩) في [ز]: (به).

ذلك حتى (كان يقول)^(١): «لينتهين (عن ذلك)^(٢) أو لتُخطفن أبصارهم»^(٣).

٦٤٦٨ - حدثنا غندر عن (شعبة)^(٤) عن (عمار)^(٥) (العبيسي)^(٦) قال: سمعت ابن (يسار)^(٧) يقول: قال حذيفة: أما (يخشي)^(٨) أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره، يعني وهو في الصلاة^(٩).

٦٤٦٩ - حدثنا وكيع عن (مسعر)^(١٠) وسفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عبدالله: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم^(١١).

٦٤٧٠ - حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبدالله انه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء فقال عبدالله: ما يدري^(١٢) هذا، لعل بصره (سيلتمع)^(١٣) قبل^(١٤)

(١) في [ز]: (قال).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأحمد (١٢٤٢٦).

(٤) في [أ، ب]: (الشعبي).

(٥) في [ب]: (عمر).

(٦) في [ك]: (الشعبي).

(٧) في [ب، ز، هـ]: (بشار)، وانظر مسند ابن الجعد ٩٨/١ (٥٧١).

(٨) في [أ]: (خشي).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ك]: (سفيان).

(١١) منقطع؛ تميم لم يدرك ابن مسعود.

(١٢) في [ك] زيادة: (ما).

(١٣) في [أ، ب، ك]: (سيلمع).

(١٤) في [أ، ك، ز] زيادة: (هشيم).

أن يرجع إليه^(١).

٦٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(٢) أبو معاوية عن الشيباني عن أبي بكر (ابن)^(٣) عمرو بن عتبة عن شريح أنه رأى رجلاً قد (رفع)^(٤) يده وبصره إلى السماء فقال : أكف (يديك)^(٥) وأخفض من بصرك فإنك لن تراه ولن تناله.

٦٤٧٢ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة فيرفع بصره حتى نزلت آية (إن)^(٦) لم (تكن)^(٧) هذه فلا أدري (ما هي)^(٨) ﴿الَّذِينَ هُمْ﴾^(٩) فِي صَلَاتِهِمْ خَسِعُونَ ﴿المؤمنون : ٢٢﴾، قال : فوضع النبي ﷺ رأسه^(١٠).

[٥٩] في ركعتي الفجر

٦٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء

(١) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٢) في [ك، ب] : (نا).

(٣) في [أ، ب، ك] : (عن).

(٤) في [ها] : (يرفع).

(٥) في [ها] : (يدك).

(٦) في [أ، ب، ك] : (أي).

(٧) في [أ] : (تلن).

(٨) سقط من : [ب].

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) مرسل ؛ ابن سيرين تابعي.

عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ / يسرع إلى شيء من النوافل (مثل) ^(١) إسرأه إلى (ركعتي) ^(٢) الفجر (ولا) ^(٣) إلى (غنيمة) ^(٤) ^(٥).

٦٤٧٤ - حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل ^(٦).

٦٤٧٥ - حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر أنه قال: (يا حمران) ^(٧) لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن (فيهما) ^(٨) الرغائب ^(٩).

٦٤٧٦ - حدثنا هشيم عن أبي (بشر) ^(١٠) عن سعيد بن جبيرة قال: قال عمر: في الركعتين قبل الفجر: هما أحب إليّ من حُمْرِ النَّعَمِ ^(١١).

٦٤٧٧ - حدثنا (هشيم) ^(١٢) قال: (أنا) ^(١٣) حصين قال: سمعت (عمرو) ^(١٤) بن ميمون يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

(١) سقط من: [ز، هـ، و] وفي [أ]: (قبل).

(٢) في [ب]: (ركعة).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [هـ]: (عتمة).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد ربه.

(٧) في [ب، أ]: (قال حمران).

(٨) في [هـ]: (فيها).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ب، هـ]: (معشر).

(١١) منقطع؛ سعيد بن جبيرة لا يروي عن عمر.

(١٢) في [ب]: (هشام).

(١٣) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(١٤) في [أ]: (عمرو).

- ٦٤٧٨ - حدثنا (كثير بن هشام)^(١) عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والبرغائب^(٢).
- ٦٤٧٩ - [حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال: إذا (صلاهما)^(٣) أو أحدهما ثم مات أجزأه من ركعتي الفجر]^(٤).
- ٦٤٨٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال: إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر.
- ٦٤٨١ - حدثنا معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.
- ٦٤٨٢ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن (سعد)^(٥) ابن (هشام)^(٦) عن عائشة قالت^(٧): قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا»^{(٨)(٩)}.

* * *

(١) في [أ]: (هشيم)، وفي [ب]: (كنش)، وفي [ك]: (كملش هشام).

(٢) مجهول؛ لإيهام الواسطة بين جعفر وعائشة.

(٣) في [ب]: (صلهما).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) في [ب، هـ]: (سعيد).

(٦) في [أ]: (هاشم).

(٧) في [أ]: (قال).

(٨) في [ز]: زيادة (وما فيهما).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٧٢٥)، وأحمد (٢٥١٦٥).

[٦٠] في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان

٢٤٢/٢

٦٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة بين الأذان والإقامة^(١).

٦٤٨٤- حدثنا أبو الأحوص (و)^(٢) شريك / عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين عند الأذان، قال أحدهما: ويوتر عند الإقامة^(٣).

٦٤٨٥- حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر (قال): كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر وكأن الأذان عند (أذنيه)^{(٤)(٥)}.

* * *

[٦١] ما يقرأ به فيهما

٦٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد

(١) رجاله ثقات، وفي اتصاله كلام، أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) في [أ]: (عن).

(٣) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه أحمد (٦٥٩)، وابن ماجه (١١٤٧)، والطيلاسي

(١٢٦)، وعبدالرزاق (٤٧٧٢)، والبخاري (٨٥٦)، وسيأتي ٢/٢٨٦.

(٤) في [أ]: (الإقامة).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٥٦٠٩)، والطيلاسي (١٩١٨)، وبنحوه البخاري (٩٩٥)،

ومسلم (٧٤٩" ١٥٧").

عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ أكثر من (عشرين)^(١) مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب. ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْفُرُوجُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٦٤٨٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْفُرُوجُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يسرّ فيهما القراءة^(٣).

٦٤٨٨ - حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٤) عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن (يسار)^(٥) عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر (في)^(٦) الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (الآية)^(٧) [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿تَعَالَوْا إِلَى

(١) في [أ]: (عرين).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٧٦٣)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩) والنسائي ١٧٠/٢، والطحاوي ٢٩٨/١، والطيالسي (١٨٩٣)، والطبراني (١٣٥٢٨)، والبيهقي ٤٣/٣، وابن عدي ٢٦٤٨/٧.

(٣) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عائشة، أخرجه أحمد (٢٥٥١٠)، وعبدالرزاق (٤٧٨٨)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن خزيمة (١٨١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، وإسحاق (١٣٣٩)، والطحاوي ٢٩٧/١، وأبونعيم في الحلية ٣٠/١٠، والبيهقي في الشعب (٢٥٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٤١/٢٤، وابن أبي عمر كما في المطالب (٦١٢).

(٤) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٥) في [أ]: (بشار).

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [أ، ب، ك]: (الآية).

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤]^(١).

٦٤٨٩ - حدثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح أو قال: قبل الغداة بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - زاد غندر: وفي الركعتين بعد المغرب^(٣).

٦٤٩٠ - حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس قال: كنّا نؤمر أن (نتأبذ)^(٤) الشيطان في الركعتين قبل الصبح أو قبل الغداة بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٤٩١ - حدثنا أزهر (عن)^(٥) ابن عون قال: حدثني عبد الله عن محمد بن سيرين / (عن ابن سيرين)^(٦) أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (ب)^(٧) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه مسلم (٧٢٧)، وأحمد (٢٠٣٨)، ورواه مروان ابن معاوية عن عثمان به، وجعل الآية الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(٢) في [أ]: (يقرأ).

(٣) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

(٤) في [ب]: (تأبذ)، وفي [أ]: (تأبذ).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [أ، ز، ك، ها].

٦٤٩٢ - [حدثنا عباد (عن) (حصين)^(١) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (و)^(٢) في الركعتين (بعد)^(٣) (المغرب)^(٤) بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

٦٤٩٣ - حدثنا (ابن)^(٦) إدريس عن هشام عن ابن سيرين (قال)^(٧) : كانوا يقرأون فيهما بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٤٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقرأون في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٤٩٥ - [حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد العزيز بن حكيم (الحضرمي)^(٨) عن طلحة عن سويد بن غفلة أنه كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٩).

٦٤٩٦ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقرأ في

(١) في [ب] : (الحسين).

(٢) سقط من : [ب].

(٣) سقط من : [ز].

(٤) سقط من : [أ ، ز ، ك].

(٥) سقط من : [هـ].

(٦) سقط من : [ب ، ك].

(٧) في [أ] : (أنه كان يقرأ في).

(٨) في [ز] : (الحضري).

(٩) سقط من : [هـ].

الركعتين^(١) قبل الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿وَالْعَنَدَيْتِ﴾ وفي الركعتين بعد العشاء ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٤٩٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (منصور)^(٢) عن إبراهيم (عن عبد الرحمن)^(٣) بن يزيد أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُورُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

[٦٢] من قال (تخففان)^(٤)

٦٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف ركعتي (الفجر)^{(٥)(٦)}.

٦٤٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه (عن عائشة أن)^(٧) النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين^(٨).

٦٥٠٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن محمد قال: قالت عائشة:

(١) في [أ، ب، ك] زيادة: (بعد العشاء).

(٢) في [هـ]: (مسعر).

(٣) في [أ]: تكرر.

(٤) في [ب، ك]: (يخففان).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٧) في [ب]: (قالت كان).

(٨) حسن؛ أبو خالد صدوق، والخبر أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٣).

كان قيام النبي ﷺ في الركعتين قبل (صلاة) ^(١) الصبح قدر فاتحة الكتاب ^(٢).

٦٥٠١ - حدثنا ابن نمير عن أبي (يعفور) ^(٣) عن إبراهيم عن (صلة) ^(٤) قال :
أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ثم أقيمت الصلاة ^(٥).

٦٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد
أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع / الفجر على (ركعتين) ^(٦) خفيفتين. ٢٤٤/٢

٦٥٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي لييد عن سعيد بن المسيب
قال : كانتا تخففان : الركعتان قبل الفجر.

٦٥٠٤ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي
ﷺ كان يصلي (إذا) ^(٧) طلع الفجر ركعتين خفيفتين ^(٨).

٦٥٠٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : أخبرني
حفصة أن النبي ﷺ كان يصليهما سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر ^(٩).

(١) في [ها] : (الصلاة).

(٢) منقطع ؛ محمد لا يروي عن عائشة ، أخرجه أحمد (٢٥٨٢٤) ، وإسحاق (١٣٤٢) ،

وأصله عند البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤).

(٣) في : [ب ، ز ، ك] : (يعفور) ، وفي [ها] : (يعفر).

(٤) في [ها] : (صلت).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ] : (الركعتين).

(٧) في [أ] : (إن).

(٨) ضعيف ؛ العمري ضعيف ، وانظر ما بعده.

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٧٣) ، ومسلم (٧٢٣).

٦٥٠٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن (أمه عمرة)^(١) عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إن كنت لأقول: أقرأ فيهما بأم الكتاب؟^(٢).

٦٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حميد سمعه من جعفر ابن محمد عن أبيه قال: ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه (يبادر)^(٣) حاجة.

* * *

[٦٣] من قال لا بأس أن (تطولا)^(٤)

٦٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)^(٥) قال: حدثنا مسعر عن شيخ من الأنصار، قال مسعر: أراه عثمان (عن)^(٦) سعيد بن جبيرة قال: كان النبي ﷺ ربما أطل ركعتي الفجر^(٧).

٦٥٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (ليث)^(٨) أبي (المشرقي)^(٩) عن الحسن قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزه إذا فاته.

(١) في [أ، ب]: (أبيه).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) في [ك]: (يبادر).

(٤) في [أ، ك، ز]: (يطولان).

(٥) في [أ]: (أبواسامة عن أبي عون).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) مجهول مرسل؛ أخرجه البيهقي (٤٤/٣).

(٨) سقط من: [ك، هـ، و] وفي [أ، ب]: (ابن).

(٩) في [أ، ب]: (المشرقي).

٦٥١٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن مجاهد قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر.

[٦٤] في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر

٦٥١١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت / ٢٤٥/٢ إبراهيم عن (الرجل)^(١) يوتر من آخر الليل وقد بقي عليه من الليل (قال)^(٢) (فليستفتح)^(٣) (فليقرأ)^(٤) فإذا طلع الفجر ركع ركعة ثم يضم إليها أخرى فتكون ركعتي الفجر.

٦٥١٢ - قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أدري ما هذا.

٦٥١٣ - حدثنا (كثير)^(٥) بن هشام عن جعفر بن (برقان قال: قلت) ^(٦) لميمون: أقرأ من (الليل)^(٧) بسورة طويلة فيدركني الصبح حتى أسفر جداً فأضيف إليها أخرى فأجعلها ركعتي الفجر قال: نعم.

٦٥١٤ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم (عن)^(٨) مجاهد

(١) في [ها]: (رجل).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [أ]، ب، ط، ها: (فيستفتح).

(٤) في [ب]، ط، ها: (فيقرأ).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [أ]: غير واضح ما بين القوسين.

(٧) في [ب]: (الفجر).

(٨) في [ها]: (أن).

قال: إن شاء الرجل افتتح ركعة من آخر الليل يطول فيها حتى إذا (أصبح) ^(١) ركع ثم ضم إليها أخرى ثم اعتد (بهما) ^(٢) من ركعتي الفجر.

[٦٥] من كان لا يتطوع في المسجد

٦٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن سالم أبي (النضر) ^(٣) عن (بسر) ^(٤) بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ^(٥).

٦٥١٦ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً يعني (لا) ^(٦) يتطوع ^(٧).

٦٥١٧ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٨) الأعمش عن إبراهيم قال: سئل حذيفة عن التطوع في المسجد يعني بعد الفريضة فقال: إني لأكرهه بينما هم جميعاً في الصلاة (إذ) ^(٩) اختلفوا ^(١٠).

(١) في [أ]: أسبح).

(٢) في [ب]، ط، ها: (بها).

(٣) في [ز]: (نصير).

(٤) في [ز]: (بشير)، وفي [أ]، ك، ها: (بشر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٦) سقط من: [أ]، ب.

(٧) صحيح.

(٨) في [ب]: (أنا)، وفي [ك]: (نا).

(٩) في [ط]، ها: (إذا).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن حذيفة.

٦٥١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم متطوعاً في مسجد قومه.

٦٥١٩- حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن (نسير)^(١) بن (ذعلوق)^(٢) قال: ما رأيت الربيع بن (خثيم)^(٣) متطوعاً في مسجد الحلي قط.

٦٥٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن مجاهد عن أبي معمر ٢٤٦/٢ قال: إذا صليت المكتوبة (فيتك)^(٤).

٦٥٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن النعمان بن قيس قال: ما رأيت عبيدة متطوعاً في مسجد الحلي إلا مرة.

٦٥٢٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة لا يصلي تطوعاً^(٥) بعد صلاة حتى يفتل حين يسلم إلى بيته.

٦٥٢٣- حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبيدة قال: كان لا يصلي في مسجده شيئاً بعد الفريضة.

[٦٦] من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

٦٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بن أبي ذئب والعمرى

(١) في [ز]: (بشير)، وفي [أ، هـ]: (بشر).

(٢) في [هـ]: (علوي).

(٣) في [هـ]: (خثيم).

(٤) في [أ]: (مسد).

(٥) في [أ] زيادة: (في مسجد الحلي).

عن نافع عن (ابن)^(١) عمر أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في بيته^(٢).

٦٥٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كان عبدالرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته^(٣).

٦٥٢٦ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن (عمر)^(٤) بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد^(٥) بني (عبد)^(٦) الأشهل (فصلى)^(٧) بهم المغرب فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٨).

٦٥٢٧ - قال: فلقد رأيت محمود^(٩) (بن لبيد)^(١٠) وكان إمام قومه (يصلي)^(١١) بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة فيدخل

(١) سقط من: [أ، ك].

(٢) صحيح لغيره، أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (عمرو).

(٥) في [ب]: زيادة (في).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ]: (صلى).

(٨) حسن، صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٣٦٢٤)، وابن

خزيمة (١٢٠٠)، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/١٧٦، وابن شبة في أخبار المدينة

(٢٠٦)، وقد ورد من حديث محمود عن رافع بن خديج، أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)،

والطبراني (٤٢٩٥).

(٩) في [أ، ب، ز، ك]: (محموداً).

(١٠) سقط من: [أ، ز، ك].

(١١) في [أ]: (فصلى).

بيته فيصليهما^(١).

٦٥٢٨ - حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال: حدثنا العباس (بن)^(٢) سهل (ابن سعد)^(٣) (الساعدي)^(٤) قال: لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وأنه ليسلم من المغرب (فما أرى)^(٥) رجلاً واحداً يصليهما في (المسجد يتدرون أبواب)^(٦) المسجد حتى (يخرجوا)^(٧) فيصلونها^(٨) في بيوتهم^(٩).

٦٥٢٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: كانوا يستحبون (هاتين)^(١٠) الركعتين / بعد المغرب في بيوتهم.

٢٤٧/٢

[٦٧] من قال (يؤخر)^(١١) الركعتين بعد المغرب

٦٥٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن

(١) حسن؛ ابن إسحاق صدوق وصرح بالسماع.

(٢) في [ب]: (أنا).

(٣) سقط من: [أ]، ز.

(٤) في [ز]: (الساعي).

(٥) في [أ]: (فلم رأى)، وفي [هـ]: (فلما أرى).

(٦) في [هـ]: ما بين القوسين غير واضح.

(٧) في [أ]، ز: (يخرجون).

(٨) في [ب]: (يصلوها).

(٩) حسن؛ ابن إسحاق صدوق.

(١٠) في [أ]: (في هذه)، وفي [ز]، ك: (هذه)، وفي [ب]: (سجدة).

(١١) في [ج]، ز، ك: (يؤخران).

ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام (قام)^(١) رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة (فقال)^(٢): اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلاً^(٣).

٦٥٣١ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك^(٤) النجوم.

٦٥٣٢ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان رجاء بن (حيوة)^(٥) إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئاً حتى يغيب الشفق.

* * *

[٦٨] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٦٥٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ (كان)^(٦) إذا صلى السجدين قبل الفجر اضطجع^(٧).

٦٥٣٤ - حدثنا هشيم قال: (ثنا)^(٨) منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ط، ها]: (قال).

(٣) منقطع؛ ميمون لا يروي عن حذيفة.

(٤) في [ز]: (تشتبك).

(٥) في [ك]: (حياة).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) حسن؛ عبدالرحمن صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٨) في [أ، ها]: (أنا).

الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر^(١).

٦٥٣٥ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنساً كانوا يفعلونه^(٢).

٦٥٣٦ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٣) غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى (ركعتي)^(٤) الفجر ثم اضطجع^(٥).

٦٥٣٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: لا، حتى تضطجع^{(٦)(٧)}.

٦٥٣٨ - حدثنا (حسن)^(٨) بن عبد الرحمن (الحارثي)^(٩) عن ابن عون عن محمد أنه كان إذا صلى / ركعتي الفجر اضطجع.

٢٤٨/٢

٦٥٣٩ - حدثنا ابن (عينة)^(١٠) عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمسّ جنبه الأرض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) في [ك، ز، ب]: (أنا).

(٤) في [ها]: (ركعتين).

(٥) حسن؛ غيلان صدوق.

(٦) في [أ]: (يضطجع).

(٧) صحيح.

(٨) في [ها]: (حسين).

(٩) في [أ، ب، ها]: (الحاربي).

(١٠) في [أ]: (عليه).

[٦٩] مَنْ كَرِهَهُ

٦٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) هشيم قال: (أنا)^(٢) حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر^(٣).

٦٥٤١- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره الضجعة بعد ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر.

٦٥٤٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا (شعبة)^(٤) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر^(٥) رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: أحصبوه أو ألا حصبتموه^(٦).

٦٥٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك^(٧) كما (تتمعك)^(٨) الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى^(٩).

(١) في [أ، ز، ك]: (نا).

(٢) في [ب، ك]: (نا).

(٣) صحيح.

(٤) في طرح الشريب ٤٦/٣، وفتح الباري ٤٤/٣، وعمدة القاري ٢١٩/٧، ونيل الأوطار ٢٦/٣، أنه ابن عمر، فإن كان كذلك فالأثر صحيح.

(٥) في [ز]: (سفيان).

(٦) منقطع؛ سعيد لم يدرك عمر.

(٧) في [ب]: (ينمعك).

(٨) في [ب]: (تتمعك).

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٦٥٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)^(١) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه (بعد الركعتين)^(٢) قبل صلاة الفجر فقال: يتلعب بكم الشيطان^(٣).

٦٥٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر واضطجع بعد الوتر.

٦٥٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخياط قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين (يتمرغ)^(٤)، (يكفيه)^(٥) التسليم.

٦٥٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن (عبيدالله)^(٦) عن إبراهيم قال: هي ضجعة الشيطان.

٦٥٤٨- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان لا يعجبه أن يضطجع / بعد ركعتي الفجر.

٢٤٩/٢

٦٥٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن زيد^(٧) العمي عن أبي الصديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم

(١) في [ها]: (جدير)، وفي [زا]: (جرير).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (يتمن لا).

(٥) في [ط، ها]: (كفاه).

(٦) في [ها]: (عبيدة).

(٧) في [أ]: (يا زيد).

فنهاهم فقالوا: (نريد)^(١) بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة^(٢).

٦٥٥٠ - حدثنا وكيع عن أبيه عن منصور عن (إبراهيم عن)^(٣) الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى (ركعتي)^(٤) الفجر احتبى.

٦٥٥١ - حدثنا هشيم قال: (نا)^(٥) حصين^(٦) و(مغيرة)^(٧) عن إبراهيم قال: قال عبدالله: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمام؟^(٨).

* * *

[٧٠] الكلام (بين)^(٩) ركعتي الفجر (وبين الفجر)^(١٠)

٦٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن (أبي)^(١١) النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع^(١٢).

(١) حاشية غير واضحة في: [ب].

(٢) ضعيف؛ زيد ضعيف.

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ط، هـ]: (حدثنا).

(٦) في [لز]: (المدين).

(٧) في [هـ]: (ابن مغيرة).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبدالله

(٩) في [هـ]: (بعد).

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) سقط من: [أ، ب].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣).

٦٥٥٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع قال : ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر^(١).

٦٥٥٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

٦٥٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالكلام بعد ركعتي الفجر.

* * *

[٧١] من كان لا يرخص في الكلام بينهما

٦٥٥٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال : رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد^(٢) ركعتي الفجر فقال : إما أن (تذكر)^(٣) الله وإما أن (تسكت)^{(٤)(٥)}.

٦٥٥٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : ما من أحد أكره إليه / الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي ٢٥٠/٢ الغداة من ابن مسعود^(٦).

(١) ضعيف ؛ لضعف العمري.

(٢) في [أ] : (بعد).

(٣) في [أ] ، س ، ط ، هـ : (تذكرا).

(٤) في [ط ، هـ] : (تسكتا).

(٥) ضعيف ؛ ليث ضعيف.

(٦) منقطع ؛ أبو عبيدة لا يروي عن أبيه ابن مسعود.

٦٥٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن (عمرو)^(١) بن مرة عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلماً بعد الفجر - يعني بعد الركعتين - إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي^(٢).

٦٥٥٩- حدثنا (معمر)^(٣) بن سليمان (الرقبي)^(٤) عن خصيف عن سعيد بن جبیر أنه كان يكره الكلام بعد ركعتي الفجر إلا أن يذكر الله.

٦٥٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسفيان عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبیر^(٥) عن آية بعد ركعتي الفجر، فلم يجبني. فلما صلى قال: إن الكلام يكره بعدهما.

٦٥٦١- حدثنا أبو بكر (بن) عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تكلم بعد ركعتي الفجر^(٦) إلا أن تكون لك حاجة.

٦٥٦٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)^(٨) منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر قال: قلت لإبراهيم: قول الرجل لأهله الصلاة، قال: لا بأس.

٦٥٦٣- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء.

(١) في [ب]: (عمر).

(٢) منقطع؛ أبو عبيدة لا يروي عن عبد الله.

(٣) في [ب]، ك، هـ: (معتمر).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) كلمات شطبت ما بين القوسين في: [أ].

(٦) في [ب]، ك: (عن).

(٧) في [أ]، ب، ط، هـ: زيادة (والفجر).

(٨) زيادة في: لز، ك.

٦٥٦٤ - (و) ^(١) عن أبي (معشر) ^(٢) عن إبراهيم أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٥٦٥ - حدثنا ^(٣) عبدالله بن نمير عن حجاج عن (قرظة) ^(٤) عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى فلم يتكلم حتى صلى الغداة ^(٥).

٦٥٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد هل (يفرق) ^(٦) بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قال: لا. إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء.

* * *

[٧٢] في الرجل يدخل المسجد في الفجر

٦٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (أنا) ^(٧) حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية، ثم دخل مع القوم في صلاتهم ^(٨).

٦٥٦٨ - [حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: يصليهما في

(١) زيادة (و) في: [أ، ز، ك].

(٢) في [ب]: (جعفر).

(٣) في [أ]: زيادة (حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو).

(٤) في [ب]: (فرطة).

(٥) مجهول؛ قرظة مجهول.

(٦) في [أ]: (يفرق).

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(٨) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

ناحية، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم^(١).

٢٥١/٢ - ٦٥٦٩ - حدثنا عباد/ بن (العوام)^(٢) عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر فصلّى الركعتين^(٣) قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد.

٦٥٧٠ - حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: حدثني أبو عثمان قال: (قد)^(٤) رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم^(٥).

٦٥٧١ - حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة^(٦) بن مضرب^(٧) أن ابن مسعود^(٨) وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع (ابن مسعود)^(٩) ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل (في)^(١٠) الصف^(١١).

(١) في [هـ]: (ابن مغيرة).

(٢) في [أ]، ب، ك: (عوام).

(٣) في [أ]، ب، ك: (ركعتين).

(٤) زيادة في: [ب، ز، ك]، وفي [أ]: (قال).

(٥) مجهول؛ لجهالة عثمان بن عتاب.

(٦) في [ز]: (الحارثة).

(٧) في [أ]: (مصرف).

(٨) في [أ]: (إسحاق).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) منقطع حكماً؛ أبو إسحاق مدلس.

٦٥٧٢ - حدثنا معتمر عن داود بن إبراهيم قال : قلت لطاوس : أركع الركعتين والمقيم يقيم ؟ قال : هل تستطيع ذلك .

٦٥٧٣ - حدثنا معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : اقرأ ولا تقرأ ، وإن قرأت (فخفف) ^(١) (صلاتهما) ^(٢) ولو بالطريق يعني ركعتي الفجر .

٦٥٧٤ - حدثنا (عبيدالله) ^(٣) بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما (وإن) ^(٤) ظننت أن الركعة الأولى تفوتك .

٦٥٧٥ - حدثنا وكيع ، عن دهم بن صالح ، عن وبرة قال : رأيت ابن عمر يفعل ^(٥) .

٦٥٧٦ - (و) ^(٦) حدثني (من رآه) ^(٧) فعله مرتين ، جاء مرة (وهم) ^(٨) في الصلاة (فصلاهما) ^(٩) في جانب المسجد ، ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ولم يصلهما ^(١٠) .

(١) في [هـ] : (فخففت) ، وفي [أ] : (فيخفف) .

(٢) في [هـ] : (صلاهما) ، وفي [أ] : (مثلهما) ، وفي [ب] ، [ك] : (صلهما) ، وفي [ز] : (فيهما) .

(٣) في [ط] ، [هـ] : (عبدالله) .

(٤) في [أ] : (فإن) .

(٥) ضعيف ؛ لضعف دهم بن صالح .

(٦) في [ز] : (أو) .

(٧) في [أ] : (وارد) .

(٨) في [أ] ، [ب] ، [ك] : (وهو) .

(٩) سقط من : [أ] .

(١٠) مجهول ؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر .

٦٥٧٧ - حدثنا عباد بن (العوام)^(١) عن سعيد (عن)^(٢) أبي معشر عن إبراهيم أنه كره إذا جاء (والإمام)^(٣) في صلاة الفجر أن يصليهما في المسجد وقال: يصليهما (على)^(٤) باب المسجد أو في ناحيته^(٥).

٦٥٧٨ - حدثنا وكيع عن مسعر عن^(٦) الوليد بن أبي مالك عن (أبي)^(٧) عبيد الله ٢٥٢/٢ عن أبي الدرداء قال: إني لأجيء إلى القوم / وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي (الركعتين)^(٨) ثم أنضم إليهم^(٩).

* * *

[٧٣] من قال: صلّهما قبل أن تدخل المسجد

٦٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كان يقول في الرجل إذا دخل المسجد والقوم يصلون الغداة، قال: يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي الركعتين فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين.

(١) في [أ]، ب، ز، ك: (عوام).

(٢) في [ها]: (بن).

(٣) في [ها]: (والأم).

(٤) تكرر في [ك]: (على).

(٥) في [أ]: (ناحية).

(٦) في [ها] زيادة: (أبي).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ]، ب: (الركعة).

(٩) صحيح.

٦٥٨٠- حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: ذكرته لإبراهيم فقال: المكتوبة تقضى و(صر)^(١) في التطوع.

٦٥٨١- حدثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: ما يفوته (من)^(٢) صلاة (الإمام)^(٣) أفضل مما يطلب في تينك^(٤) الركعتين.

٦٥٨٢- حدثنا المحاربي عن عاصم الأحول عن حماد قال: لا (تدخل)^(٥) المسجد حتى تصلي^(٦) ركعتين قبل الفجر (ولو على كناسة)^(٧).

٦٥٨٣- حدثنا وكيع عن مسعر (عن)^(٨) عبيد (بن)^(٩) الحسن قال: رأيت ابن (معقل)^(١٠) صلى الركعتين قبل الفجر في (السدة)^(١١).

٦٥٨٤- حدثنا (ملازم)^(١٢) بن عمرو عن (بشير)^(١٣) بن (فروخ)^(١٤) قال:

(١) في [ط، ها: (سر)، وفي [أ: (ومن)، وفي [ص: (مر).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ: (أو فضل).

(٤) في [أ: (متك).

(٥) في [ز، ك: (يدخل).

(٦) في [ب: (يصلي).

(٧) في [ها: (في السدة).

(٨) في [أ، ها: (بن).

(٩) في [ها: (أن).

(١٠) في [أ: (مغل)، وفي [هـ، ب: (مغل).

(١١) في [أ: (السدد).

(١٢) في [أ: (مدارم).

(١٣) في [س، ط، ها: (بشر).

(١٤) في [أ: (يمروخ)، وفي [ك: (فروخ).

حدثني أيوب (بن)^(١) عتبة عن يحيى بن أبي كثير قال: من أتى المسجد وقد أقيمت الصلاة فليؤخر الركعتين قبل الفجر حتى يصليهما (ضحى)^(٢).

٦٥٨٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن كان في مكان صلاههما وإن كان في المسجد لم يصلهما.

٦٥٨٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قال: إن)^(٣) خشي فوت ركعة دخل معهم ولم (يصلهما)^(٤).

٦٥٨٧ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: دخل النبي ﷺ المسجد وأخذ بلال في الإقامة فقام ابن (بُحَيَّة)^(٥) يصلي ركعتين فضرب النبي ﷺ منكبه وقال: «يا بن القشب تصلي الصبح أربعاً»^(٦).

٦٥٨٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن (بُحَيَّة)^(٧) قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين فلما صلى النبي ﷺ لاث الناس حوله فقال رسول الله ﷺ للذي صلى الركعتين: «أتصلي الصبح أربعاً»^(٨).

(١) في [أ، ز، ك]: (عن).

(٢) في [ط، هـ]: (الضحى).

(٣) في [أ]: (فلمان).

(٤) في [أ]: (يصلها).

(٥) في [ز، هـ]: (نجية).

(٦) مرسل، أخرجه البيهقي (٤٨٢/٢)، و عن جعفر عن أبيه عن عبدالله بن مالك بن بحينة، أخرجه أحمد (٢٢٩٣٤)، وأبو يعلى (٩١٥).

(٧) في [ز، هـ]: (نجية).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

٦٥٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا)^(١) أبو عامر المزني صالح بن رستم عن (ابن)^(٢) أبي مليكة (عن ابن عباس)^(٣) قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين ف جذب رسول الله ﷺ (ثوبه)^(٤) وقال: «أتصلي الصبح أربعاً»^(٥).

٦٥٩٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: (لأن أدرك)^(٦) ما فاتني من المكتوبة أحب إلي من أن أصليهما.

[٧٤] في التساند إلى القبلة والاحتباء

٦٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (أنا)^(٧) مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي (الفجر)^(٨).

٦٥٩٢ - حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٩) المسعودي عن القاسم (بن

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [أ]: تكرر.

(٤) في [ك، ها]: (ثوبه).

(٥) حسن؛ أبو عامر صالح بن رستم صدوق، أخرجه أحمد (٢١٣٠)، وابن حبان

(٢٤٦٩)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم ٣٠٧/١، والطيالسي (٢٧٣٦)، والطبراني

(١١٢٢٧)، والبيهقي ٤٨٢/٢، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وأبونعيم ٣٨٦/٨.

(٦) في [أ]: (لا يدرك)، وفي [ز، ك]: (لأن يدرك).

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (نا).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [ب، ز]: (أنا).

عبدالرحمن^(١) أن ابن مسعود دخل المسجد فرأى (أناساً)^(٢) قد تساندوا إلى القبلة قال: فقال (لهم)^(٣) عبدالله: هكذا عن (وجوه)^(٤) الملائكة^(٥).

٦٥٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن مجاهد قال: (كان)^(٦) ابن عمر إذا طلع الفجر (صلى)^(٧) ركعتين ثم يحتبي و(نحن)^(٨) حوله (فإن رأى)^(٩) أحداً منا نعس حركه^(١٠) قال: وكان ينعس وهو محتبٍ ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي^(١١).

٦٥٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: دخل عبدالله المسجد لصلاة الفجر فإذا قوم (قد)^(١٢) أسندوا ظهورهم إلى القبلة / فقال: تنحوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها وإن (هاتين)^(١٣) الركعتين صلاة الملائكة^(١٤).

(١) في [ب]: تكرر.

(٢) في [أ]: (أنساً).

(٣) سقط من: [أ]، ب، ك.

(٤) في [أ]: (وجه).

(٥) منقطع؛ القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) سقط من: [أ]، ب.

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ]: (نحر).

(٩) في [أ]: (فأ رأى).

(١٠) زيادة في [أ]، ب: (و).

(١١) صحيح.

(١٢) سقط من: [أ].

(١٣) في [أ]، ب، ز، ك: (هذه).

(١٤) صحيح.

[٧٥] في ثواب صلاة العتمة في (الليلة) ^(١) المظلمة

٦٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد (بن) ^(٢) جابر عن مكحول عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم القيامة» ^(٣).

٦٥٩٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجهة.

* * *

[٧٦] في ركعتي الفجر إذا فاتته

٦٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن (سعد) ^(٤) بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن (عمرو) ^(٥) قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح» ^(٦) مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت ^(٧).

(١) في [أ]: (بالليلة).

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) منقطع؛ مكحول لم يسمع عن أبي الدرداء، أخرجه الدارمي (١٤٢٩).

(٤) في [هـ]: (سعيد).

(٥) في [هـ]: (عمر).

(٦) زيادة في [ب]: (ركعتين).

(٧) منقطع؛ محمد بن إبراهيم لم تثبت له رواية عن قيس، أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)،

وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) وابن خزيمة (١١١٦)،

وابن حبان (١٥٦٣)، والحاكم ١/٢٧٥، والحميدي (٨٦٨)، والطحاوي في شرح

المشكل (٤١٣٨)، والطبراني ١٨/٩٣٨، والدارقطني ١/٣٨٤، والبيهقي ٢/٤٨٣

والشافعي في المسند ١/٥٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٩١.

٦٥٩٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح فلما قضى النبي الصلاة قام الرجل فصلّى الركعتين فقال النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان»، فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر (فكرهت)^(١) أن أصليهما وأنت تصلي فلما قضيت الصلاة قمتُ فصليتُ الصلاة فضحك رسول الله ﷺ (فلم)^(٢) يأمره ولم ينهه^(٣).

٦٥٩٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ - يقال (له)^(٤): مسمع بن ثابت - قال: رأيت عطاء فعل مثل ذلك.

٢٥٥/٢ ٦٦٠٠ - حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: إذا فاتته / (ركعتا)^(٥) الفجر صلاهما بعد [صلاة الفجر].

٦٦٠١ - حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: لو لم أصليهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد^(٦) طلوع الشمس.

٦٦٠٢ - حدثنا وكيع عن فضيل^(٧) بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما أضحى قام (فقضاها)^{(٨)(٩)}.

(١) في [أ]: (وكرهت).

(٢) في [هـ]: (ولم).

(٣) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ، ب]: (ركعتي).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٧) في [أ، ك، هـ]: زيادة (عن).

(٨) في [أ، ب]: (فصلاهما).

(٩) صحيح.

٦٦٠٣ - حدثنا وكيع عن يزيد وربيعة عن (ابن)^(١) سيرين عن ابن عمر أنه صلاهما بعد (ما)^(٢) أضحى^(٣).

٦٦٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا تُقضى (ركعتا)^(٤) الفجر.

٦٦٠٥ - حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر (قضاهما)^(٥) حين سلّم الإمام^(٦).

[٧٧] من أمر بالصلاة في (البيوت)^(٧)

٦٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن زيد ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٨).

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) سقط من: [ها].

(٣) صحيح لغيره.

(٤) في [أ، ب، ها]: (ركعتي).

(٥) في [ها]: (فقضاهما)، وفي [ب]: (فصلاهما).

(٦) ضعيف؛ عطية ضعيف.

(٧) في [أ]: (الموت).

(٨) منقطع؛ عطاء لم يثبت سماعه من زيد بن خالد، أخرجه أحمد (٢١٦٧٧)، والبخاري (٣٧٧٧)، والطبراني (٥٢٧٨)، وعبد بن حميد (٢٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً

٦٦٠٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ^(١): «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته (خيراً)»^(٢)،^(٣).

٦٦٠٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر^(٤) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي معاوية^(٥).

٦٦٠٩- حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٦).

٦٦١٠- حدثنا وكيع عن (عبدالله)^(٧) بن سعيد عن سالم أبي النضر عن ٢٥٦/٢ (بسر)^(٨) ابن سعيد عن زيد/ بن ثابت قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة (المرء)^(٩) في بيته إلا (المكتوبة)^(١٠)»،^(١١).

(١) سقط ما بين المعكوفين في: [ب].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأحمد (١١٥٦٧).

(٤) في [ز]: زيادة (و).

(٥) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأحمد (١١٥٦٨).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٧) في [ز]: (عبيدالله).

(٨) في [أ]، ب، هـ: (بشر).

(٩) في [ب]: (المرأة).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).

٦٦١١- حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال: (كانت) ^(١) أفضل صلاة عبدالله في بيته ^(٢).

٦٦١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن (يساف) ^(٣) عن ضمرة ابن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده» ^(٤).

٦٦١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: كان شريح ومسروق كلاهما له بيت (يطيل) ^(٥) فيه الصلاة.

٦٦١٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن (حسان) ^(٦) بن عطية قال: صلاة الرجل عند أهله من السر.

٦٦١٥- حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم (مقابر)» ^(٧) ^(٨).

٦٦١٦- حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن

(١) في [أ]: (كان).

(٢) منقطع؛ لم يسمع القاسم من عبدالله.

(٣) في [أ]: (سياف).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (يطيلان).

(٦) في [أ، هـ]: (حيان)، وفي [ز]: (حبان).

(٧) في [أ، ز]: (مقابر)، وفي [هـ]: (قبوراً).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٧٨٠)، وأحمد (٨٤٤٣).

السائب بن (خباب)^(١) قال : كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي زيد بن ثابت : صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور^(٢).

٦٦١٧ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم (بن)^(٣) عمرو أن نفراً من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته فقال عمر : ما سألتني عنها أحد (مذ)^(٤) سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : « صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم »^(٥).

* * *

[٧٨] في الصف المقدم

٢٥٧/٢ - ٦٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى / بن الجزار قال : كان أصحاب عبدالله يقولون : الصف المقدم الذي يلي المقصورة.

٦٦١٩ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن ثابت (بن)^(٦) عبيد قال : سمعت أبا عبيدة يقول : الصف الأول الذي يلي المقصورة.

(١) في [أ، ب] : (عن حيان)، وفي [ك] : (بن حبان)، وفي [هـ] : (بن حباب).

(٢) مجهول ؛ لجهالة السائب ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٩).

(٣) في [أ، ب] : (عن).

(٤) في [ط، هـ] : (مذ).

(٥) منقطع ؛ عاصم لم يسمع من عمر ، أخرجه أحمد (٨٦) ، والطحاوي ٣/٣٧ ،

والبيهقي ١/٣١٢ ، وعبدالرزاق (٩٨٨) ، والطيالسي (٤٩) ، وسعيد بن منصور

(٢١٤٣) ، ومن طريق المؤلف ابن ماجة (١٣٧٥).

(٦) في [أ، ب، ك] : (عن).

٦٦٢٠- حدثنا حفص عن الشيباني قال: رأيت أبا عبد الرحمن و(زر)^(١) بن حبيش وعمرو بن ميمون يصلون عن يمين المقصورة وقال حفص: مرة ما بين (الاسطوانة)^(٢) إلى الحائط.

٦٦٢١- حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن إنهم يقولون: الصف الأول الذي (يلِي)^(٣) المقصورة فقال: هو الذي يلي الحائط^(٤).

٦٦٢٢- حدثنا وكيع عن (سلمة)^(٥) بن وردان قال: رأيت أنساً يصلي عند الحجر^(٦).

* * *

[٧٩] في الصلاة بين (النِيَام) ^(٧) والمتحدثين

٦٦٢٣- حدثنا أبو بكر (قال)^(٨): حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال: لا (تَأْتَم)^(٩) بنائم ولا متحدث^(١٠).

(١) في [ب]: (رز).

(٢) في [أ، ز، ك]: (الإسطوانة).

(٣) في [أ]: (يملي).

(٤) ضعيف جداً؛ عبد الواحد بن زيد متروك.

(٥) في [ب]: (سعيد)، وفي [أ]: (سليمان).

(٦) ضعيف؛ لضعف سلمة.

(٧) في [أ]: (النَام).

(٨) تكرر في: [ب].

(٩) في [أ، س، هـ]: (يَأْتَم).

(١٠) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف، ومجاهد تابعي.

٦٦٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن^(١)) عبد الكريم^(٢) أبي أمية عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى أن نصلي^(٣) خلف النوام والمتحدثين^(٤).

٦٦٢٥- حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: حدثنا^(٥) يوسف بن عبد الله بن الحارث قال: كنت جالساً إلى جنب حميد بن عبد الرحمن فالتفت فإذا رجل يصلي خلفه فقال له: إما أن تحول عني وإما أن أقوم عنك.

٦٦٢٦- حدثنا الثقفى عن خالد (الحذاء)^(٦) عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود أنه كره أن يأتى يقوم يتحدثون^(٧).

٦٦٢٧- حدثنا وكيع (عن سفيان)^(٨) عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: لا تأتى يقوم يمترون أو يلغون^(٩).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [ز]: زيادة (عن).

(٣) في [ب]: (يصلي)، وفي [هـ]: (تصلي).

(٤) مرسل ضعيف؛ عبد الكريم ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩١)، وأخرجه مفصلاً من حديث ابن عباس أبوداود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩)، والطيالسي (٢٦٤٣)، وأبو يعلى (٢٧٣٨)، وعبد بن حميد (٦٧٤)، والعقيلي ٣٤٠/٤، وابن عدي ٢٥٦٤/٧، والبيهقي ٢٧٩/٢.

(٥) في [أ]، ك، هـ: زيادة (أبو).

(٦) في [هـ]: (الحذاء).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ].

(٩) مجهول؛ لجهالة معد يكرب، وأخرجه الطبراني (٩٢٩٤)، وأبونعيم في كتاب الصلاة، كما في عمدة القارئ ١١٤/٤، والبخاري في التاريخ ٤١/٨.

٦٦٢٨- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر (عن)^(١) ميمون قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة^{(٢)(٣)}.

٦٦٢٩- قال: فذكرت ذلك لعبدالكريم / فقال: كان ابن عمر لا (يصلي)^(٤) ٢٥٨/٢ خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة^(٥).

٦٦٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد ابن جبير قال: (إذا)^(٦) كانوا يتحدثون بذكر الله^(٧) فلا بأس أن يأتم بهم.

٦٦٣١- حدثنا (عبيد)^(٨) الله بن موسى عن عثمان بن^(٩) الأسود عن مجاهد قال: أصلي^(١٠) وراء قاعد أحب إلي من (أن)^(١١) أصلي وراء نائم.

٦٦٣٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح^(١٢) عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره أن يأتم بنائم.

(١) في [أ]: (بن).

(٢) في [أ، ك، ز]: (جمعة).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (يصل).

(٥) منقطع؛ عبدالكريم لم يدرك ابن عمر.

(٦) سقط من: [ط، هـ].

(٧) في [هـ]: زيادة (قال).

(٨) في [أ، هـ]: (عبد).

(٩) في [هـ، أ]: زيادة: (أبي).

(١٠) في [أ]: (صلى).

(١١) سقط في [ك]: (أن).

(١٢) في [أ]: (مليح).

[٨٠] (في) ^(١) الصلاة في جلود الثعالب

٦٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي (و) ^(٢) عليه قلنسوة (بطائنها) ^(٣) من جلود الثعالب قال: فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي ^(٤).

٦٦٣٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور (عن) ^(٥) الحكم عن علي ^(٦) أنه (كان) ^(٧) يكره الصلاة في جلود الثعالب ^(٨).

٦٦٣٥- حدثنا حفص عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنهما قالوا: البس جلود الثعالب ولا تصل فيها.

٦٦٣٦- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا (دبغت) ^(٩).

٦٦٣٧- حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال: رأيت أبا

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [أ]، ب، ز، ك.

(٣) في [أ]: (بطائنها).

(٤) صحيح.

(٥) في [ها]: (بن).

(٦) هو علي بن الحسين.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٩) في [أ]: (ربغت).

العالية دخل المسجد فصلى (بهم)^(١) وعليه قلنسوة (بطانتها)^(٢) جلود (الثعالب)^(٣) فأخذها من رأسه ووضعها في كفه فلما قضى صلاته قال: قلت له: رأيتك أخذت قلنسوتك من رأسك فوضعتها في (كمك، فقال: إني كرهت)^(٤) أن أصلي فيها وكرهت أن أضعها فتسرق فلذلك جعلتها في كم قميصي.

٦٦٣٨ - (حدثنا وكيع عن)^(٥) سفيان عن (سدير)^(٦) الصيرفي عن أبي جعفر قال: كان (لعلي)^(٧) بن الحسين (سبنجون)^(٨) (ثعالب يلبسه فإذا)^(٩) صلى نزعته.

* * *

[٨١] من كره (السدل)^(١٠) في الصلاة

٦٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد^(١١) الحذاء

(١) في [ز]: (فيه).

(٢) في [ك]: (بطانتها).

(٣) في [أ، ك، ز]: (ثعالب).

(٤) في [ب]: بياض.

(٥) في [ب]: بياض.

(٦) في [أ، ك]: (سرير).

(٧) في [هـ]: (يعلي).

(٨) في [أ]: (سنبجون)، وفي [ز، ك]: (سنبجون)، وفي [ب]: (يسنبجون)، وفي [هـ]:

(سنبجون)، وفي التاريخ الكبير ٢١٤/٤ (سخور)، وفي لسان الميزان ٩/٣ (سمنبجون).

(٩) في [ب]: بياض.

(١٠) في [أ]: (السدل).

(١١) في [ب]: زيادة (عن).

عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون (و)^(١) قد سدلو فقال: كأنهم اليهود (خرجوا)^(٢) من (فهرهم)^{(٣)(٤)}.

٦٦٤٠ - حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن (عبيد)^(٥) الله عن إبراهيم أنه كره أن (يسدل)^(٦) ثوبه في الصلاة.

٦٦٤١ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: كره السدل.

٦٦٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل (بن)^(٧) غزوان^(٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كره (السدل)^(٩) في الصلاة مخالفة (لليهود)^(١٠) وقال: إنهم يسدلون^(١١).

٦٦٤٣ - حدثنا ابن علية (و)^(١٢) هشيم (عن ليث عن مجاهد)^(١٣) أنه كان يكره

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٢) في [ب]: (عزجوا).

(٣) في [أ]: (فهدهم)، وفي [ز]: (قهرهم)، وفي [ب]: (مهدهم).

(٤) صحيح.

(٥) في [هـ]: (عبد).

(٦) في [أ]: (يسدلوا).

(٧) في [ز، ك]: (عن).

(٨) في [أ، ك]: (غزوان).

(٩) في [أ]: (للسدل).

(١٠) في [أ]: (اليهود).

(١١) صحيح.

(١٢) في [ز]: (عن).

(١٣) في [ب]: (عن مجاهد عن ليث).

(السدل)^(١) في الصلاة.

٦٦٤٤ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

٦٦٤٥ - (و)^(٢) عن ليث عن مجاهد أنهما كرّها السدل في الصلاة.

٦٦٤٦ - قال : وكيع ونحن نكرهه.

٦٦٤٧ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عسل بن^(٣) سفيان

عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة^(٤).

[٨٢] من رخص فيه

٦٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء أنه لم

يكن يرى بالسدل بأساً.

٦٦٤٩ - حدثنا ابن علية عن (ابن)^(٥) جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء/يسدل. ٢/٣٦٠

(١) في [أ] : (بالسدل).

(٢) سقط من : [ز].

(٣) زيادة في [ب] : (أبي).

(٤) ضعيف ؛ لضعف عسل ، أخرجه أحمد (٧٩٣٤) ، والترمذي (٣٧٨) ، وأبوداود

(٦٤٣) ، وابن خزيمة (٧٧٢) ، وابن حبان (٢٢٨٩) ، والحاكم ١/٢٥٣ ، والبيهقي

٢/٢٤٢ ، والدارمي (١٣٧٩) ، والبغوي (٥١٨) ، والمزي ٢٠/٥٤ ، والطبراني في

الأوسط (١٢٨٠) ، وابن الجعد (٣٣٣٢) ، والبخاري في التاريخ ٢/٢٩٣ ، وابن عدي

٢/٣١٧.

(٥) سقط من : [ب].

٦٦٥٠- حدثنا ابن علية عن ابن أبي (عروبة)^(١) عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى (به)^(٢) بأسا إذا كان عليه قميص.

٦٦٥١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة^(٣).

٦٦٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت قال: رأيت سعيد ابن جبير يسدل في التطوع وعليه (مستقة)^(٤) (مكففة)^(٥).

٦٦٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أنه كان (يسدل)^(٦) في الصلاة.

٦٦٥٤- حدثنا سهل بن يوسف عن (حميد)^(٧) قال: رأيت الحسن ما لا (أحصى)^(٨) في الصلاة يسدل وأنا أرى ظهره.

٦٦٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: لا بأس بالسدل في الصلاة.

(١) في [ز]: (عروة).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، ب، ز، ك: (سفتان).

(٥) في [ب]: (ملفقة)، وفي [ك]: (ملفقة).

(٦) في [أ]، ز: (يستدل).

(٧) في [أ]: (حمد).

(٨) في [ز]: (أحصى).

٦٦٥٦- حدثنا معاذ قال: حدثنا^(١) ابن عون قال: رأيت محمداً يصلي وقد سدل ثوبه فلا أدري على الإزار كان أو على القميص.

٦٦٥٧- حدثنا عبدة عن ابن (أبي)^(٢) عروبة قال: رأيت ابن سيرين يسدل في الصلاة.

٦٦٥٨- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسدل طيلسانه عليه في الصلاة.

٦٦٥٩- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم أنه كان لا يرى (به)^(٣) بأساً.

٦٦٦٠- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن (يسدل)^(٤) على القباء.

* * *

[٨٣] من كان يجب للمصلي أن يكون بصره حذاء (موضع)^(٥) سجوده

٦٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: سألت مسلم بن يسار: أين (منتهى)^(٦) البصر في الصلاة؟ فقال: إن حيث (تسجد حسن)^(٧).

(١) في [ب]: (نا)، وفي [ك] سقط: (ثنا).

(٢) سقط في: [هـ، أ].

(٣) في [ك]، ز [زيادة]: (به).

(٤) في [ل]: (يدل).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ب]: (ينتهي).

(٧) في [أ]: (يسجد أحسن).

٢٦١/٢ - ٦٦٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب / للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده.

٦٦٦٣ - حدثنا هشيم عن أبي (حرة)^(١) عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده فإن لم يفعل - أو كلمة نحوها - فليغمض عينيه.

[٨٤] في تغميض العين في الصلاة

٦٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يصلي الرجل وهو (مغمض)^(٢) العين.

٦٦٦٥ - حدثنا زيد بن حباب قال: (حدثنا)^(٣) جميل^(٤) بن عبيد قال: سمعت الحسن وسأله رجل: [أغمض عيني إذا سجدت؟ فقال: إن شئت.

٦٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن جميل قال: سمعت الحسن وسئل عن الرجل^(٥) يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة (فقال)^(٦): لا بأس به.

(١) في [أ]: (حمزة).

(٢) في [أ]: (مغمض).

(٣) في [ب، ز، ك]: (نا).

(٤) في [أ، ز، ك]: (حميد).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٦) في [هـ]: (قال).

[٨٥] في شد الحقوق في الصلاة

٦٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير (بن) ^(١) عبد الحميد عن برد ^(٢) بن أبي زياد عن أبي فاختة عن ابن عمر قال: شد حقوك في الصلاة ولو بعقال ^(٣).

٦٦٦٨- حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو (مؤتزر) ^{(٤)(٥)}.

٦٦٦٩- [حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت (سالم) ^(٦) بن عبد الله يصلي وهو مؤتزر ^(٧)] فوق قميصه أو قال: (جبته) ^(٨).

٦٦٧٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن أبي مالك أنه كان يشد حقوه في الصلاة بخيط أو بشيء.

٦٦٧١- حدثنا شريك عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: أصلي بالليل في القميص والقباء؟ قال: شد حقوك بالإزار.

٦٦٧٢- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: شد حقوك ولو بعقال.

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [هـ]: (يرد).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (مؤزر).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (مسلم).

(٧) في [ب]: (مؤزر).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٩) في [ب، ك]: (جنبه)، وفي [أ]: (جبته).

٦٦٧٣ - [حدثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكائي عن يزيد (بن) ^(١) الأصم قال: كان يقال: شد حقوك ولو بعقال] ^(٢).

٦٦٧٤ - [حدثنا محمد (بن أبي عدي) ^(٣) عن شعبة عن وضاح أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يؤمهم مؤتراً ^(٤) فوق القميص] ^(٥).

٢٦٢/٢ - ٦٦٧٥ - حدثنا محمد بن (أبي) ^(٦) عدي / عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره للرجل والمرأة أن (يصليا) ^(٧) بغير إزار.

٦٦٧٦ - حدثنا زيد بن حباب عن (جهير) ^(٨) بن يزيد عن ابن (سيرين) ^(٩) (قال) ^(١٠): سألته عن الرجل يصلي (مؤتراً) ^(١١) فوق القميص فقال: لا بأس به.

٦٦٧٧ - حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الرحمن ^(١٢) الأشجعي عن ابن (معقل) ^(١٣)

(١) زيادة (ابن) في: [أ، ك، ز].

(٢) هذا الخبر زيادة في: [أ، ب، ز، ك].

(٣) في [ك، ب]: (بن أبي عوف).

(٤) في [ب]: (مؤزر).

(٥) سقط الخبر من: [أ].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ، ز، ك]: (يصليان).

(٨) في [أ]: (عمر)، وفي [ب]: (عمرو)، وفي [ك]: (حمير)، وفي [هـ]: (جهيز).

(٩) في [ب]: (سير).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١١) في [ب]: (مؤزر).

(١٢) كذا في النسخ، ولعله سقط (أبي).

(١٣) في [ب]: (مغل).

قال : شد حقوقك (ولو بعقال) ^(١).

٦٦٧٨ - [حدثنا يحيى بن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : شد حقوق بشيء] ^(٢).

٦٦٧٩ - حدثنا (يحيى) ^(٣) بن يمان عن الحارث بن (ثقف) ^(٤) عن الحسن قال : شد حقوقك ولو بعقال.

[٨٦] من رخص أن (يصلي) ^(٥) بغير إزار ولا (يشد) ^(٦) حقوه

٦٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو بكر بن عياش (عن) ^(٧) أبي حصين عن ابن ^(٨) الأسود وإبراهيم أنهما كانا يؤمان بغير إزار.

٦٦٨١ - حدثنا هشيم قال : (أخبرنا) ^(٩) (مجالد) ^(١٠) أن أبا هبيرة الأنصاري سأل

(١) في [ب] : (بشيء).

(٢) سقط الخبر من : [أ].

(٣) في [أ، ز، ب، ك] : زيادة (يحي).

(٤) في [أ] : (بن يقف)، وفي [ها] : (تثقيف).

(٥) في [ب] : (نصلي).

(٦) في [ب، ك] : (تشد).

(٧) في [أ، ك] : (بن).

(٨) في [ك] زيادة : (أبي).

(٩) في [ب، ك] : (أنا).

(١٠) في [أ] : (مخالد).

الشعبي فقال: أشد حقوي (إذا)^(١) قمت أصلي؟ فقال له الشعبي: إنما يفعل ذلك المجوس.

[٨٧] الصلاة في القباء

٦٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال: إذا ضمنت عليك القباء أجزأك مجزى الإزار.

٦٦٨٣ - حدثنا محمد بن عبيد عن الربيع بن حسان قال: رأيت أبا البختري يصلي في قباء.

٦٦٨٤ - حدثنا (عبيدالله)^(٢) (عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر)^(٣) عن إبراهيم ابن سويد قال: قدم الأسود (من)^(٤) سفر فصلى وعليه قباء.

[٨٨] في الإمام يرتفع على أصحابه

٦٦٨٥ - (حدثنا أبو)^(٥) معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى

حذيفة على دكان وهم أسفل منه قال: فجذبه سلمان حتى أنزله^(٦) فلما انصرف /

٢٦٣/٢

(١) في [ب، ك]: (فإذا).

(٢) في [ب]: (عبدالله).

(٣) في [أ، ب]: (عن إسرائيل)، وفي [ز]: (عن إبراهيم عن إسرائيل بن مهاجر).

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) في [هـ]: ما بين القوسين غير واضح.

(٦) في [هـ]: (أنزله).

قال له : أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه؟ (قال)^(١) : فقال حذيفة : بلى ، قد ذكرت حين (مددتني)^{(٢)(٣)} .

٦٦٨٦ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال : صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع (من)^(٤) أصحابه فمده أبو مسعود (فقال)^(٥) له : أما علمت أن هذا يكره؟ (قال)^(٦) : ألم تر أنك (لما ذكرتني)^(٧) ذكرت^(٨) .

٦٦٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن (عبدالله)^(٩) أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه^(١٠) .

٦٦٨٨ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال : كان (شاذروان)^(١١) القصر يقوم عليه الإمام قال : فكرهه عبدالله وأمر به فكسر^(١٢) .

٦٦٨٩ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون

(١) في [أ] ، ز ، ك] زيادة : (قال).

(٢) في [أ] : (مرديني).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من : [أ].

(٥) في [ها] : (قال).

(٦) سقط من : [أ].

(٧) في [أ] : (لما ذ موسى).

(٨) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن حذيفة.

(٩) في [أ] : (عبيدالله).

(١٠) حسن ؛ لحال أبي قيس.

(١١) في [ها] : (شاذر وأن).

(١٢) منقطع ؛ القاسم لا يروي عن عبدالله.

مكان الإمام أرفع من مكان القوم وكان يكره أن (يرفع) ^(١) الرجل في مصلاه شيئاً يسجد عليه.

٦٦٩٠ - حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل (بن) ^(٢) سميع (عن) ^(٣) بلال العبسي قال: رأى عمار رجلاً يصلي على (رابية) ^(٤) فأخذ بقفاه فحطه إلى الأرض فقال: صل ها هنا ^(٥).

٦٦٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (عثمان) ^(٦) بن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي فوق كنيسة بالشام والناس أسفل منه.

٦٦٩٢ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن (يصلي) ^(٧) الإمام على مكان أرفع من أصحابه.

* * *

[٨٩] في الإمام يخص (نفسه) ^(٨) بدعاء

٦٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٩) أبو بكر بن عياش ومحمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: إمام القوم ضامن فلا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم.

(١) في [أ]: (يكون)، وفي [ها]: (يوقع).

(٢) في [أ]، ب، ك: (عن).

(٣) في [ز]: (قال).

(٤) في [أ]: (رابته)، وفي [ها]: (دابته).

(٥) رجاله ثقات، خلا بلال العبسي صدوق.

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [ها]: (يصل).

(٨) في [أ]، ب: (له).

(٩) في [أ]، ب: (نا)، وفي [ك]: (أنا).

٦٦٩٤ - حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء (قال)^(١) : قال أبو قلابة : تدري لم كرهت الإمامة ؟ قال : لا ، ولكنها كرهت أنه ليس لإمام أن يخص نفسه بدعاء من دون من / وراءه .

٢٦٤/٢

٦٦٩٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : (يكره)^(٢) أن يخص الإمام نفسه بشيء من دون أصحابه .

٦٦٩٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال : قلت لابن سيرين : للإمام أن يخص (نفسه)^(٣) بشيء من الدعاء ؟ قال : لا ، فليدع لهم كما يدعولنفسه .

٦٦٩٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس ومجاهد (قالا)^(٤) : لا (ينبغي)^(٥) للإمام أن يخص نفسه بدعاء (من)^(٦) دون القوم .

٦٦٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبدالله أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم^(٧) .

* * *

(١) سقط من : [أ] .

(٢) في [أ] : (يكور) .

(٣) سقط من : [ها] .

(٤) في [ها] : (قالا) .

(٥) في [ب ، ك] : (ينبغي) .

(٦) سقط من : [أ ، ك] .

(٧) حسن ؛ لحال أبي خالد وكردوس .

[٩٠] في النفخ في الصلاة

٦٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت (وقال)^(١): النفخ في الصلاة (كلام)^(٢).

٦٧٠٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره النفخ في الصلاة وقال: نحه بثوبك أو بكم قميصك، وكره النفخ.

٦٧٠١- حدثنا هشيم عن الشيباني عن بن أبي الهذيل قال: لأن أسجد على (الرضف)^(٣) أحب إلي من أن أنفخ في صلاتي.

٦٧٠٢- [حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبدالله بن (أبي)^(٤) الهذيل قال: لأن أضع جبهتي على جمرة حتى تطفأ (أحب)^(٥) إلي من (أن)^(٦) أنفخ في صلاتي] ثم أسجد.

٦٧٠٣- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم (عن)^(٨) ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام^(٩).

(١) في [أ]: (فقال).

(٢) في [ز]: (الكلام).

(٣) في [ك]: (الرضف).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ك]: (أحب).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح.

٦٧٠٤- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن (عبيدالله) ^(١) (عن) ^(٣) أبي الضحى عن ابن عباس (أنه) ^(٣) قال: النفخ (في الصلاة) ^(٤) (كلام) ^(٥) يقطع الصلاة) ^{(٦)(٧)}.

٦٧٠٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره النفخ في الصلاة.

٦٧٠٦- حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الصلاة.

٦٧٠٧- حدثنا ابن مهدي عن / إسرائيل عن أبي حصين أن أبا (عبدالرحمن) ^(٨) ٢/٢٦٥ (كره) ^(٩) النفخ في الصلاة.

٦٧٠٨- حدثنا وكيع عن كهمس عن (ابن) ^(١٠) بريدة قال: (كان يقال) ^(١١): من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته.

(١) في [ها]: (عبدالله).

(٢) في [زا]: (بن).

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) [زا]: تكرر.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) سقط من: [زا].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (عبدة الرحمن).

(٩) في [أ]: (كان يكره).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) في [ب]: (فراغ).

- ٦٧٠٩- حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري قال: صليت في حجرة^(١) الشعبي فنفخت فنهاني وقال: (إن)^(٢) رأيت أذى فأمسحه بيدك.
- ٦٧١٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح أن قريباً لأم سلمة صلى فنفخ فقالت^(٣) أم سلمة: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود: - يقال له رياح-: «ترب يا رياح وجهك»^(٤).
- ٦٧١١- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة.

* * *

[٩١] من رخص في الترويح (في الصلاة)^(٥)

- ٦٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ليث أنه رأى مجاهداً (يتروح)^(٦) في الصلاة.

(١) في [أ]: زيادة (في).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: زيادة (له).

(٤) ضعيف؛ لضعف أبي حمزة، وقد اختلف في تعيين أبي صالح، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٧٤٤)، والترمذي (٣٨١)، والحاكم ٢٧١/١، والنسائي في الكبرى (٥٤٨)، وابن حبان (١٩١٣)، والدولابي ١٥٨/١، والطبراني ٧٤٢/٢٣. وابن عبد البر في الاستذكار ١٨٦/٦، وأبو يعلى (٦٩٥٤).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ]، ز، ك: (يتراوح).

٦٧١٣- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: أدر كنا أشياخ الحي والشباب يروحونهم في الصلاة.

٦٧١٤- حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة (ابنة) ^(١) نابل ^(٢) (مولاة) ^(٣) عائشة ابنة سعد (قالت: رأيت عائشة ابنة سعد) ^(٤) تنفض درعها في الصلاة (أي تروح به) ^(٥).

٦٧١٥- [حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: لا بأس (بالتروح) ^(٦) في الصلاة] ^(٧).

٦٧١٦- حدثنا وكيع عن ^(٨) مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثاً ولم ير به (في شدة الحر) ^(٩) بأساً.

[٩٢] من كره ذلك

٦٧١٧- حدثنا عبدالله بن مبارك ووكيع عن (مبارك) ^(١٠) عن عبدالله بن مسلم

(١) في [أ]: (ابن).

(٢) في [ب]: (بابل)، وفي [أ]: (سنابل).

(٣) في [ز، ك]: (مولا).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ، ب، هـ]: (بالترويح).

(٧) سقط هذا الخبر من: [أ].

(٨) في [هـ]: زيادة (ابن).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) هو مبارك بن فضالة.

بن يسار عن أبيه (أنه)^(١) كره (الترويح)^(٢) في الصلاة.

٦٧١٨ - حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد الكريم (عن عمير بن أبي أمية)^(٣) قال: تروحت بين أبي العالية / ومسلم بن يسار فنهاني.

٦٧١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن^(٤) العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه كره (الترويح)^(٥) في الصلاة.

٦٧٢٠ - حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن لسلمي أنه كره الترويح في الصلاة.

[٩٣] من قال: صلّ في السفينة جالساً

٦٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد قال: كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكنّا نصلّي في السفينة قعوداً.

٦٧٢٢ - حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى (بني)^(٦) سيرين في سفينة عظيمة قال: فأمنّا فصلّى بنا فيها جلوساً ركعتين ثم صلّى

(١) سقط في [ب]: (أنه).

(٢) في [هـ]: (الترويح).

(٣) كذا في النسخ، وصوابه: (عن عبد الكريم أبي أمية عن عمير، وهو ابن أبي يزيد النحوي)، وانظر: التاريخ الكبير ٥٤٢/٦، والجرح والتعديل ٥٩/٦ و ٣٧٩/٦، وتهذيب الكمال ٢٦٢/١٨.

(٤) في [هـ]: زيادة (أبي).

(٥) في [ط، هـ]: (الترويح).

(٦) في [أ، ب، ك]: (بنو)، وفي [ز]: (شو).

بنا ركعتين أخراوين^(١).

٦٧٢٣ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة أنه كان لا يرى بأساً بالصلاة في السفينة جالساً.

٦٧٢٤ - حدثنا وكيع عن أبي (خزيمة)^(٢) (عن)^(٣) طاوس قال: صل فيها قاعداً.

[٩٤] من قال: صلّ فيها قائماً

٦٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبدالله بن أبي عتبة (مولى)^(٤) أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله قال: حميد وأناس قد سماهم فكان إمامنا يصلي بنا^(٥) في السفينة قائماً و^(٦)نصلي (خلفه)^(٧) قياماً ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا^(٨).

(١) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٢) في [ك]: (خزيمة).

(٣) في [هـ]: (و).

(٤) في [ب]: (فراغ).

(٥) في [أ]: زيادة (قائماً).

(٦) في [ط، هـ]: زيادة (نحن).

(٧) في [ز]: (خلف).

(٨) صحيح.

٢٦٧/٢ - ٦٧٢٦ - حدثنا ابن علي عن ابن عون عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أن أباه كان ينصب علماً في السفينة يصلي قائماً وإنها لمرفوعة (شراعيها)^(١) تجري^(٢).

٦٧٢٧ - حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن / وابن سيرين قالوا: صل في السفينة قائماً.

٦٧٢٨ - وقال الحسن: لا (تشق)^(٣) على أصحابك.

٦٧٢٩ - حدثنا ابن علي عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال: في الصلاة في (السفينة)^(٤) إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً والقيام أفضل.

٦٧٣٠ - حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: (يصلي)^(٥) في السفينة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً واسجد على قرار منها.

٦٧٣١ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: صل فيها قائماً.

٦٧٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: صل في السفينة قائماً.

٦٧٣٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة فقال: إن (استطاع)^(٦) أن يخرج فليخرج وإلا فليصل قائماً (فإن)^(٧) استطاع

(١) في [أ]: (شراعيها).

(٢) في [أ]: (تجري).

(٣) في [أ، ب]: (تشق).

(٤) في [أ]: (السليفة).

(٥) في [أ]: (تصل).

(٦) في [أ]: (استطعت).

(٧) في [أ]: (فإذا)، وفي [هـ]: (إن).

والأفلىصل قاعداً وىستقبل القبلة (كلما تحرفت)^(١).

٦٧٣٤- حدثنا ابن أبى (غنية)^(٢) عن أبيه عن الحكم قال: يصلى فيها قائماً فإن لم يستطع فقاعداً وإن استطاع أن يخرج إلى (الجد)^(٣) فليخرج.

٦٧٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن عامر قال: ينصب علماً فى السفينة ثم يتبعه.

٦٧٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن قيس الكاهلى قال: سألت عطاء عن الصلاة فى السفينة فقال: لا تصلوا فيها ما وجدتم (جداً)^(٤).

[٩٥] من قال: (يدور)^(٥) مع القبلة حيث دارت

٦٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يستقبل القبلة كلما تحرفت.

٦٧٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: (يدور)^(٦) مع القبلة حيث دارت.

٦٧٣٩- [حدثنا ابن أبى غنية عن أبيه عن الحكم قال: تيمم القبلة حيث دارت]^(٧) السفينة.

(١) فى [أ]: (كما تحرفت).

(٢) فى [ب]: (عتبة).

(٣) فى [ز]: (الحرف)، وفى [أ، ها]: (الحد).

(٤) فى [أ، ب، ك]: (جداً)، وفى [ز]: (خدا)، وفى [ها]: (حداً).

(٥) فى [أ، ب، ك]: (يدورون).

(٦) فى [أ، ب]: (يدورون).

(٧) فى [أ، ب]: (سقط ما بين القوسين).

٦٧٤٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين قالوا: يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت.

* * *

[٩٦] في الملاحين يصلون

٦٧٤١- حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت عطاء وسئل عن ملاح يكون في سفينة ومعه فيها (أهله)^(١) وهي منزله يسافر فيها قال: (يصلي)^(٢) فيها أربعاً.

٦٧٤٢- حدثنا حفص عن إسماعيل قال: سئل الحسن عن الملاحين يكونون في السفينة في أهاليهم يتمون الصلاة قال: نعم هي منازلهم.

٦٧٤٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن (دغفل)^(٣) قال: سألت عطاء عن الصلاة في السفينة فقال: هم مطمئنون^(٤).

* * *

[٩٧] الملاح يكون مجوسياً فيصلّي القوم وهو بين أيديهم

٦٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل (العبدى)^(٥) قال: سئل الحسن عن الملاح المجوسى (يكون بين يدي القوم)^(٦) في السفينة وهم

(١) في [أ]، ب: (أهلها).

(٢) في [ك]: (تصلي).

(٣) في [ب]: (دغفل)، وفي [ك]: (دغفل).

(٤) في [ب]، ز، ك: (مطمئنين)، وفي [أ]: (مطمئنون).

(٥) في [أ]: (العفدي).

(٦) سقط من: [أ].

يصلون وهو (قائم)^(١) قال : يصلي خلفه وإن كان (نائماً)^(٢).

٦٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا شريك عن مطر عن عطاء (ابن أبي رباح)^(٣) في الملاحين المجوسيين يكونون بين يدي القوم في السفينة وهم يصلون قال : لا بأس به.

* * *

[٩٨] ما يعيد المغمى عليه من الصلاة^(٤)

٦٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له : يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه الظهر والعصر / والمغرب والعشاء فأفاق (في)^(٥) بعض الليل فقضاهن^(٦).

٦٧٤٧ - حدثنا حفص (عن)^(٧) التيمي عن أبي مجلز قال : قيل لعمران بن حصين : إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه : يقضي مع كل صلاة مثلها فقال

(١) في [ل] : (نائم).

(٢) في [هـ] : (قائماً).

(٣) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (سقط ما بين القوسين).

(٤) عند أبي حنيفة : يقضي إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة ، وعند مالك والشافعي :

لا يقضي مطلقاً ، وعند أحمد : يقضي ولو طال المدة.

(٥) سقط من : [أ] ، ب.

(٦) مجهول ؛ لجهالة يزيد ، أخرجه البيهقي ٣٨٨/١ ، والدارقطني ٨١/٢ ، وعبدالرزاق

(٤١٥٦).

(٧) في [أ] ، ب ، ك : (بن).

عمران: ليس كما (قال) ^(١) (يقضيهن) ^(٢) جميعاً ^(٣).

٦٧٤٨ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أياماً فأعاد صلاة (يومه) ^(٤) الذي أفاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى ^(٥).

٦٧٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه قال وكيع: أراه قال: شهراً فصلى صلاة يومه ^(٦).

٦٧٥٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء (و) ^(٧) طاوس ومجاهد أنهم قالوا: في المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان.

٦٧٥١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم [قال: يقضي صلاة يومه الذي أفاق (فيه) ^(٨)].

٦٧٥٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ^(٩) قال: سألته عن المغمى عليه إذا أفاق قال: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

(١) في [ها]: (يقال).

(٢) في [ب]: (يقضيهن)، وفي [ك]: (يقضهن).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (يوم).

(٥) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس وفيه ضعف.

(٦) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٧) في [ها]: (عن).

(٨) سقط من: [ط، ك، ها].

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

٦٧٥٣ - حدثنا هشيم قال: (حدثنا يونس)^(١) عن الحسن أنه كان يقول: إذا أغمي على الرجل صلاتين لم يعد، وإذا أغمي عليه صلاة واحدة أعادها.

٦٧٥٤ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: كان يقول في المغمى عليه إذا (أغمي عليه)^(٢) يوم وليلة: أعاد (وإذا)^(٣) كان أكثر من ذلك لم يعد.

٦٧٥٥ - حدثنا ابن أبي (غنية)^(٤) عن أبيه عن الحكم قال: إذا أغمي على الرجل أياماً ثم أفاق (قضى)^(٥) صلاة يومه وليلته.

٦٧٥٦ - حدثنا معتمر بن سليمان عن (محشر)^(٦) أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم.

* * *

[٩٩] من قال: ليس عليه إعادة

٦٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن / ابن ٢٧٠/٢ سيرين قال: أغمي عليه أياماً فلم يعد شيئاً.

٦٧٥٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك قال: أغمي عليه

(١) في [أ]: (أخبرنا يونس)، وفي [ب، ز، ك]: (يونس أخبرنا).

(٢) سقط من: [ز]: .

(٣) في [أ]: (وإن).

(٤) في [أ، ب، ك]: (عتبة).

(٥) في [أ]: (فقضى).

(٦) في [أ، ب]: (محشر)، وانظر الثقات لابن حبان (٥١٩/٧).

صلوات قليل له : إنه قد ذهب (منك)^(١) كذا وكذا صلاة قال : فقال : لم يذهب مني شيء (ولم يعد)^(٢).

٦٧٥٩ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة كما أن الحائض تقضي (الصوم)^(٣) ولا تقضي الصلاة.

٦٧٦٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا (سفيان)^(٤) عن جابر عن عامر قال : المغمى عليه لا يقضي أستنّ بأمهات المؤمنين لم يكن يقضين في حيضهن^(٥).

٦٧٦١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : المغمى عليه لا يقضي.

٦٧٦٢ - قال : وأغمي على ابن سيرين أياماً فلم يقض.

٦٧٦٣ - حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومين فلم يقض^(٦).

٦٧٦٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المغمى عليه قال : ليس عليه إعادة.

(١) في [ها] : (منذ).

(٢) في [أ] : تكرر ما بين القوسين.

(٣) في [ز] : (الصيام).

(٤) في [أ] : (عن هشام عن الحسن) زيادة، وفي [ب] : (عن هشام) زيادة.

(٥) ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي.

(٦) ضعيف ؛ لضعف العمري.

٦٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) وكيع والذي (يأخذ)^(٢) به الناس الذي يغمى عليه أياماً لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه مثل الحائض، والذي يغمى عليه يوم واحد يقضي صلاة ذلك اليوم.

* * *

[١٠٠] من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه

٦٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن مسروقاً (كان يحمل معه لينة في السفينة يعني)^(٣) يسجد عليها.

٦٧٦٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه (في السفينة)^(٤) لينة يسجد عليها^(٥) ./

٦٧٦٨- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد أنه (كان يكره)^(٦) أن يسجد على الخشبين (المقرونتين)^(٧) في السفينة.

* * *

(١) سقط من: [ب، ك].

(٢) في [أ]: (يتخذ).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (كان يحمل معه لينة في السفينة يعني)، وفي [هـ]: (كان إذا سافر حمل معه في السفينة لينة).

(٤) في [أ] سقط: (في السفينة).

(٥) تأخر هذا الخبر عن الذي بعده في [هـ].

(٦) في [ز، ط، هـ]: (كره).

(٧) في [أ]: (المقلوبتين).

[١٠١] من ^(١) كان يأمر بقيام الليل

٦٧٦٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا من الليل أربعاً، صلوا ولو ركعتين، ما من أهل بيت يعرف لهم صلاة من الليل إلا ناداهم مناد: يا أهل البيت قوموا لصلاتكم» ^(٢).

٦٧٧٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل (فصلى) ^(٣)، ثم أيقظ أهله فصلوا، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى» ^(٤).

٦٧٧١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن قال: صلوا من الليل ولو قدر حلب شاة.

٦٧٧٢- حدثنا أبو أسامة (عن هشام) ^(٥) عن محمد أنه كان يستحب أن لا يترك الرجل قيام الليل ولو قدر حلب شاة.

٦٧٧٣- حدثنا عبدة عن مسعر عن زبيد عن (مرة) ^(٦) قال: قال عبدالله: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ^(٧).

(١) في [ب]: (من هنا شرح الجزء الثالث).

(٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٣) سقط من: [ب].

(٤) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في لز، هـ: (حرة).

(٧) صحيح.

٦٧٧٤- حدثنا حماد (بن)^(١) خالد عن الزبير بن عبد الله بن ربيعة^(٢) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله^(٣).

٦٧٧٥- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل^(٤) فقيل يا رسول الله: إن فلاناً نام الليل حتى أصبح فقال النبي ﷺ: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه - أو أذنيه»^(٥).

٦٧٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن (الأغر أبي)^(٦) مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد (قالا)^(٧): إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبنا من (الذاكرين الله كثيرا والذاكرات)^(٨).

٢٧٢/٢

* * *

[١٠٢] أي ساعة من الليل (يقام)^(٩) فيها؟

٦٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (أنا)^(١٠) منصور عن الحسن أن

(١) في [ط، ها]: (عن).

(٢) في [أ]: (زهيمة).

(٣) مجهول.

(٤) في [أ، ب، ك]: (رجلاً).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

(٦) في [ها]: (الأعرابي).

(٧) في [أ، ب]: (قال).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ]: (يقوم).

(١٠) في [أ، ها]: (نا).

النبي ﷺ سئل أي الليل أفضل؟ فقال: «^(١) جوف الليل الأوسط»^(٢).

٦٧٧٨- حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أن رجلاً سأل أبا ذر أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأوسط قال: ومن يطيق ذلك قال: من خاف أدلج^(٣).

٦٧٧٩- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن معاذاً قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه (تفوقاً)^(٤) فقال له أبو موسى: فكيف تقرأه أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل (و)^(٥) أتقوى به على آخره وإنني لأرجو الأجر في رقتي كما أرجوه في يقظتي^(٦).

٦٧٨٠- حدثنا عبدة عن مسعر عن^(٧) عون بن عبدالله عن عبيدالله بن عبدالله^(٨) ابن عتبة قال: كان عبدالله إذا هدأت العيون قام فسمعت له دويّاً كدوي النحل حتى يصبح^(٩).

(١) في [أ]: زيادة (في).

(٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٣) منقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي ذر.

(٤) في [أ]، ب، ز، ك، هـ: (تفوقاً).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ك.

(٦) مرسل؛ أبو بردة تابعي، أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣)، لكن ورد عندهما بعض الخبر من طريق أبي بردة عن أبيه.

(٧) في [ز] زيادة: (ابن).

(٨) في [ز]: (بن عبيدالله).

(٩) منقطع؛ عبيد الله بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود.

٦٧٨١- حدثنا جرير (بن)^(١) عبد الحميد عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت : كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل (من أول الليل)^(٢) وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل^(٣).

٦٧٨٢- حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون عن محمد قال : كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى^(٤).

* * *

[١٠٣] من قال : إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين

٦٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (هشيم قال : (أخبرنا)^(٥) (أبو حرة قال : حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل (يصلي)^(٦) افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٧).

٦٧٨٤- حدثنا (هشيم)^(٨) / قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : قال ٢٧٣/٢ أبو هريرة : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركعتين خفيفتين^(٩).

(١) في [ل] : (عن).

(٢) سقط من : [أ] ، ب.

(٣) مجهول ؛ لجهالة سلمة بن يحيى.

(٤) صحيح.

(٥) في [س] : (أخبرنا).

(٦) سقط من : [أ] .

(٧) سقط من : [أ] ، ب.

(٨) صحيح ، صرح أبو حرة بسماعه ، أخرجه مسلم (٧٦٧) ، وأحمد (٢٥٦٧٧).

(٩) في [ب] : (هشام).

(١٠) صحيح أخرجه أبو داود (١٣٢٤) ، والبيهقي (٦/٣).

٦٧٨٥- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : ما رأيته افتتح صلاة تطوع إلا بركعتين خفيفتين.

٦٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يفتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين^(١).

* * *

[١٠٤] من قال : صلاة الليل مثنى مثنى

٦٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢).

٦٧٨٨- حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣).

٦٧٨٩- [حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى»]^{(٤)(٥)}.

٦٧٩٠- [حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى (آل)^(٦) طلحة عن أبي سلمة قال : كان رسول الله ﷺ (يسلم)^(٧) في كل ركعتين من

(١) حسن ؛ أبو خالد صدوق ، أخرجه مسلم (٧٦٨) ، وأحمد (٧١٧٦).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩).

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩).

(٤) سقط الحديث من : [أ].

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٤٩) ، وابن حبان (٢٦٢٣) ، وأحمد (٤٩٨٧) ، وأصله في البخاري (٩٩٠).

(٦) في [ز] : (أبي).

(٧) سقط من : [ز].

صلاة الليل^{(١)(٢)}.

٦٧٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي (عمرة)^(٤) عن سعيد بن جبير قال: في كل ركعتين فصل.

٦٧٩٢ - حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد (الشنبي)^(٥) عن عكرمة قال: (بين)^(٦) كل ركعتين تسليم.

٦٧٩٣ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار عن سالم أنه قال: صلاة (الليل)^(٧) مثنى مثنى.

٦٧٩٤ - حدثنا (محمد بن أبي عدي)^(٨) عن ابن عون عن محمد قال: صلاة الليل مثنى مثنى.

٦٧٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن (ابن)^(٩) عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر علي أبوهريرة وأنا أصلي فقال^(١٠): (افصل)^(١١)، فلم أدر ما قال. فلما

(١) سقط الحديث من: [أ، ب].

(٢) مرسل، و عن أبي سلمة عن ابن عمر عند أحمد (٤٥٧١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن حبان (٢٦٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢).

(٣) في [ك، ز]: زيادة (قال).

(٤) في [أ]: (حمرة).

(٥) في [ب]: (الشمي)، وفي [ك]: (الشتي).

(٦) في [ك]: (من).

(٧) في [أ] تكرر: (الليل).

(٨) في [هـ]: (يزيد بن هارون).

(٩) في [أ]: (أبي).

(١٠) في [هـ] زيادة: (أتصلي؟).

(١١) في [هـ]: (أفضل).

٢٧٤/٢ انصرفت قلت : ما افصل ؟ قال : (افصل)^(١) بين / صلاة الليل وصلاة النهار^(٢) .

٦٧٩٦ - حدثنا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن صلاة الليل (فقال)^(٣) : يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة .

* * *

[١٠٥] في صلاة النهار كم هي ؟

٦٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن يعلى (بن)^(٤) عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار (ركعتان ركعتان)^(٥) » إلا أن غندرا قال : « مثني مثني »^(٦) .

٦٧٩٨ - حدثنا ابن نمير عن (عبيدالله)^(٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً^(٨) .

(١) سقط من : [هـ] .

(٢) صحيح .

(٣) في [أ] : (وقال) .

(٤) في [أ] ، ب ، ز ، ك : [عن] .

(٥) في [ب] ، ك ، أ ، ز : (ركعتين ركعتين) .

(٦) علي الأزدي صدوق فحديثه حسن ، لكنه خالف الأكثر بزيادة لفظة : (والنهار) ، والحديث أخرجه أحمد (٤٧٩٦) ، والدارمي ٣٤٠/١ ، والطيالسي (١٩٣٢) ، وأبوداود (١٢٩٥) ، والطحاوي ٣٣٤/١ ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي ٢٧/٣ ، وابن خزيمة (١٢١٠) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ، وابن عدي ١٨٢٦/٥ .

(٧) في [أ] ، ب : (عبدالله) .

(٨) صحيح .

- ٦٧٩٩ - حدثنا (أبو)^(١) معاوية عن الأعمش عن يحيى أنه قال: أربع، أربع.
- ٦٨٠٠ - حدثنا معتمر عن حجاج عن إبراهيم قال: صلاة النهار أربع أربع هذا في التطوع.
- ٦٨٠١ - حدثنا معتمر عن ابن عون قال: سألت نافعا عن التطوع بالنهار فقال: أما أنا فأصلي أربعاً.
- ٦٨٠٢ - فذكرته لمحمد فقال: (أليس)^(٢) تصلي ركعتين أحفظ؟.
- ٦٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
- ٦٨٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن حنظلة بن عبد الكريم قال: سألت حماداً عن صلاة النهار فقال: (ركعتان ركعتان)^(٣).
- ٦٨٠٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب (بن)^(٤) أبي عمرة قال: كان سعيد بن جبير يصلي بالليل والنهار مثنى مثنى.

* * *

[١٠٦] يصلي في بيته ثم يدرك جماعة

- ٦٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٥) يعلى بن عطاء قال:

(١) سقط من: [ب]، وفي [ك]: (بن).

(٢) في [هـ]: (ألست).

(٣) في [أ]، ب، ز، ك: (ركعتين ركعتين).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ]: (ثنا).

حدثني جابر بن (يزيد) ^(١) (بن) ^(٢) الأسود العامري عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته (قال) ^(٣) : فصليت معه الغداة في مسجد الخيف فلما قضى / صلاته وانحرف (إذا) ^(٤) هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : فقال عليّ : (بهما) ^(٥) فأتني بهما (ترعد) ^(٦) فرائصهما فقال : «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا : يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : «فلا تفعلّا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم (فإنها) ^(٧) لكما نافلة» ^(٨).

٦٨٠٧ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان و(أبي العميس) ^(٩) عن عثمان بن (عبيدالله) ^(١٠) بن أبي رافع عن ابن عمر (قال) ^(١١) : صلاته الأولى ^(١٢).

(١) في [ب] : (زيد).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) في [ز] : (فقال).

(٤) في [ز] : (فإذا انحرف).

(٥) في [أ] : (بهما).

(٦) في [أ] : (ترغد).

(٧) في [أ] ، ك : (فإنهما).

(٨) صحيح ، أخرجه أحمد (١٤٧٤) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي ١١٢/٢ ، وابن خزيمة (١٢٧٩) ، وأبوداود (٦١٤) ، وابن حبان (١٥٦٥) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٤٦٢) ، والطبراني ٢٢/٦١٤ ، والدارقطني ١/٤١٣ ، وعبدالرزاق (٣٩٣٤) ، والبيهقي ٣٠١/٢ ، والحاكم ١/٤١٤ ، والطيالسي (١٥٦٤) ، والطحاوي ١/٣٦٣ ، والدارمي (١٣٦٧) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٢٢٢/٣.

(٩) في [هـ] : (أبو العيس).

(١٠) في [هـ] : (عبدالله).

(١١) زيادة من [أ] ، ب ، ز ، ك : (قال).

(١٢) حسن ؛ عثمان صدوق.

٦٨٠٨ - [حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال (صلاته) ^(١) الأولى هي الفريضة وهذه نافلة] ^(٢).

٦٨٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته قال ذلك أيضاً.

٦٨١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناس في (صلاة) ^(٣) الظهر، فظننته (على) ^(٤) غير طهر فقلت (له) ^(٥): يا أبا عبد الرحمن (أتيتك) ^(٦) بطهر؟ قال: إني على طهارة وقد صليت فبأيهما احتسب؟.

٦٨١١ - قال يونس: فذكرت (ذلك) ^(٧) للحسن فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، (يجعل) ^(٨) الأولى المكتوبة وهذه نافلة ^(٩).

٦٨١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي (الأولى) ^(١٠).

(١) في لز، ها: (صلاة).

(٢) سقط هذا الخبر من: [زا].

(٣) في [ب]: (صلاتهم).

(٤) في [ب]: (في).

(٥) سقط من [أ]، [زا].

(٦) في [ها]: (أتيتك).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [أ]، [س]: (فجعل)، وفي [ب]: (فيجعل).

(٩) صحيح.

(١٠) في [زا]: (الأول).

[١٠٧] من قال: صلاته التي صلى في الجماعة

٦٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو (بشر)^(١) عن سعيد (ابن المسيب)^(٢) قال: لو صليت في منزلي ثم أتيت مسجد جماعة ثم أدركت معه ركعة واحدة كانت أحب إلي من (صلاتي)^(٣) التي صليت وحدي.

٦٨١٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود عن ابن المسيب قال: صلاته التي صلى في الجماعة.

٦٨١٥ - حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: إذا صلى في جماعة وقد كان صلى / وحده (فصلاته)^(٤) الآخرة. ٢٧٦/٢

٦٨١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن رجل عن ابن المسيب قال: الفريضة (هي)^(٥) الجماعة في المسألة الأولى.

٦٨١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: صلاته الأولى^(٦).

(١) في [ب]: (معشر).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ، هـ]: (صلاة).

(٤) في [ب]: (فصلي).

(٥) في [ب]: (التي في).

(٦) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

[١٠٨] من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة

٦٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن (سعد)^(١) بن عبيدة عن (صلة)^(٢) بن زفر قال: أعدت (الصلوات)^(٣) (كلها)^(٤) مع حذيفة وشفع في المغرب بركعة^(٥).

٦٨١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (السوداء)^(٦) النهدي قال: صليت المغرب ثم صليتها في جماعة، فلما سلم الإمام قمت فشفت بركعة فسألت عطاء فقال: أكيست.

٦٨٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة.

٦٨٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا (عمرو)^(٧) بن حسان (المسلي)^(٨) عن (وبرة ابن)^(٩) عبد الرحمن قال: صليت أنا وإبراهيم النخعي لعبد الرحمن بن الأسود المغرب ثم جئنا إلى المسجد وهم في (صلاة)^(١٠) المغرب، فدخلنا معهم فصلينا، فلما

(١) في [ها]: (سعيد).

(٢) في [ها]: (صلت).

(٣) في [ب]: (الصلوة).

(٤) في [أ]: (كلهن).

(٥) ضعيف؛ جابر ضعيف، أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (١١١٠)، وابن الجعد (٢٤٥٠)، ومسدد كما في المطالب (٤٤٣).

(٦) في [أ، ز، ك]: (السود).

(٧) في [ها]: (عمر).

(٨) في [ب، ز]: (السلمي)، وفي [أ، ك]: (السلي)، وفي [ها]: (المسلي).

(٩) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ك، ها، وانظر: التاريخ الكبير ٣٢٥/٦، والعلل لأحمد

١٤٨/١، وباب من رخص للحاج أن لا يضحى من كتاب الحج..

(١٠) في [ها]: (ضلوة).

سلم الإمام (أرسلت) ^(١) أنا ^(٢) وعبدالرحمن بن الأسود وقام إبراهيم فشفع بركعة.

٦٨٢٢ - حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن (صلة) ^(٣) عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين (والمغرب مرتين) ^(٤) وشفع في المغرب بركعة ^(٥).

٦٨٢٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم أعادها (في) ^(٦) جماعة (قال) ^(٧) : يضيف إليها ركعة. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب ^(٨) /. ٣٧٧/٢

* * *

[١٠٩] في إعادة الصلاة

٦٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا (خصيب) ^(٩) بن (زيد) ^(١٠)

(١) في [ب، ز، ك] : (أرسلت)، وفي [ل] : ارتكبت).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٣) في [ها] : (صلت).

(٤) سقط من : [ب].

(٥) ضعيف منقطع ؛ ليث ضعيف، ونعيم لم يسمع من صلة، أخرجه مسدد كما في المطالب

(٤٤٣)، وعبدالرزاق (٣٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/٢، وابن الجعد (٢٤٥٠).

(٦) في [أ] : (إلى).

(٧) في [أ] : (فقال).

(٨) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج وأبو إسحاق مدلسان.

(٩) في [أ، ب، هـ، ز، ك] : (خصيف)، وانظر: التاريخ الكبير ٢٢١/٣، والثقات ٢٧٥/٦،

وتاريخ ابن معين ١٠٣/٤.

(١٠) في [أ، ك، ها] : (يزيد).

(التميمي)^(١) قال : حدثنا الحسن أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : «ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلّي معه» ، فقام أبو بكر فصلّي معه وقد كان صلى (تلك)^(٢) الصلاة^(٣) .

٦٨٢٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة ، وأبوموسى الأشعري على جند (أهل)^(٤) البصرة ، وكنت بينهما فاتعدا أن يلتقيا (عندي)^(٥) (غدوة)^(٦) فصلّي أحدهما صلاة (الغداة)^(٧) بأصحابه ثم جاء وأنا أصلي فصلّي معي^(٨) .

٦٨٢٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل (ببناء)^(٩) له فصلّي الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلّي معهم^(١٠) .

٦٨٢٧ - حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر^(١١) .

(١) في [ب] : (التميمي).

(٢) في [أ] : (ذلك).

(٣) مرسل ؛ الحسن تابعي ، أخرجه أبوداود في المراسيل (٢٧) ، والبيهقي ٦٩/٣ .

(٤) في [ب] زيادة : (أهل).

(٥) في [ب] : (عند).

(٦) في [أ] : (عروة) ، وفي لز ، ك : (غزوة).

(٧) في [ب] : (الغد).

(٨) صحيح.

(٩) في [ز] : (بابن له) ، وفي [أ] : (بيتا).

(١٠) حسن ؛ أبوخالد والضحاك صدوقان.

(١١) صحيح.

٦٨٢٨ - حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبدالله المزني قال : سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب (فقال) ^(١) ابن عباس : أما الذي صلى فزاد (خيراً) ^(٢) إلى خير وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب (فهو أخسهم) ^{(٣)(٤)} .

٦٨٢٩ - حدثنا حفص عن عاصم قال : خرجت مع ابن سيرين وقد صلى الجمعة والعصر فمر بمسجد يصلى فيه العصر فدخل فصلى فيه معهم .

٦٨٣٠ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : يعيد الصلاة كلها إلا المغرب فإن خاف سلطاناً/ فليصل معه فإذا فرغ فليشفع بركعة. ٢٧٨/٢

٦٨٣١ - حدثنا أبو بكر ^(٥) ابن عياش عن أبي إسحاق قال : صليت العصر في أهلي ثم خرجت مع ابن الأسود فمررت بمسجد يصلى فيه (فقال) ^(٦) : ادخل بنا (نصلي) ^(٧) ، (فقلت) ^(٨) : إني قد صليت ، قال : وإن كنت .

٦٨٣٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة في الرجل يصلي

(١) في [أ] ، ب ، ك : (قال) .

(٢) في [أ] ، ز : (خير) .

(٣) في [أ] ، ز : (فأخسهم) .

(٤) صحيح .

(٥) في [ط] ، هـ : زيادة (قال : حدثنا) .

(٦) في [ب] : (فقالوا) .

(٧) في [ب] : (فصل) ، وفي [أ] : (فصلى فيه) ، وفي [ز] : (فصلى) .

(٨) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (فقال) .

الظهر (أو)^(١) العصر ثم (يدركها)^(٢) في جماعة قال: ما أحب أن يتعرض لها، وإن أقيمت وهو في المسجد فليصل.

٦٨٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: صليت في منزلي الظهر ثم أتيت المسجد وهم يصلون، فسألت سالماً فقال: صل معهم.

٦٨٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)^(٣) عن أبي مجلز قال: تعاد (الصلوات)^(٤) كلها إلا المغرب فإنها وتر فلا تجعلوها شفعاً.

٦٨٣٥- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكره أن تعاد العصر.

٦٨٣٦- حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة قال: يصلي معهم ما خلا (هاتين)^(٥) الصلاتين: الفجر والعصر.

٦٨٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يعيد (الصلوات)^(٦) كلها.

٦٨٣٨- [حدثنا ابن أبي (غنية)^(٧) عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بإعادة

(١) في [أ]: (و).

(٢) في [ها]: (يدركهما).

(٣) في [أ]، ب، ك: (جرير).

(٤) في [أ]، ب، ز، ك: (الصلوة).

(٥) في [ب]: (بين).

(٦) في [أ]، ب، ز، ك: (الصلوة).

(٧) في [أ]: (عينة).

(الصلوات) ^(١) كلها ^(٢) إذا لم يصلهن في جماعة إلا صلاة الفجر ؛ فإنه كان يكره إعادة (صلاة) ^(٣) الفجر.

[١١٠] من كان يكره إعادة الصلاة

٦٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام عن حسين المكتب (عن عمرو ابن شعيب) ^(٤) عن سليمان بن يسار قال : أتيت على ابن عمر وهو جالس على البلاط قال : وناس يصلون فقلنا يا أبا عبد الرحمن : ألا تصلي ؟ / فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا (تصل) ^(٥) صلاة في يوم مرتين ؟ » ^(٦).

٦٨٤٠ - حدثنا الثقفى عن عبدالله (بن) ^(٧) عثمان عن مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في (صلاة) ^(٨) العصر فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس وقال : إني صليت في البيت ^(٩).

(١) في [أ، ز، ك] : (الصلوة).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [ب].

(٣) سقط من : [أ، ب].

(٤) في [ها] : (فراغ).

(٥) في [ك] : (فصلى) ، وفي [ها] : (تصلي).

(٦) صحيح ، عمرو ثقة ، أخرجه أحمد (٤٦٨٩) ، وأبوداود (٥٧٩) ، وابن خزيمة (١٦٤١) ،

وابن حبان (٢٣٩٦) ، والدارقطني ١/٤١٥ ، وأبونعيم في الحلية ٨/٣٨٥ ، والطبراني

(١٣٢٧٠) ، والبيهقي ٢/٣٠٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٤٤.

(٧) في [أ، ك] : (عن).

(٨) سقط من : [أ، ز، ك].

(٩) حسن ؛ عبدالله بن عثمان صدوق.

٦٨٤١ - حدثنا وكيع عن سفيان (و)^(١) مسعر عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال: قال عمر: لا تعاد الصلاة^(٢).

* * *

[١١١] من كره السمر بعد العتمة

٦٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله قال: (جذب)^(٣) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة^(٤).

٦٨٤٣ - حدثنا (أبو بكر)^(٥) بن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن (سلمان)^(٦) (يعني ابن ربيعة)^(٧) قال: قال لي عمر: يا سلمان، إني (أذم)^(٨) لك الحديث بعد صلاة العتمة^(٩).

٦٨٤٤ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان

(١) في [أ]: (عن).

(٢) صحيح.

(٣) أي: عاب، وفي [أ]، ب: [حدث]، وفي [ز]: (جذب).

(٤) ضعيف؛ ابن فضيل حدث عن عطاء بعد اختلاطه، أخرجه أحمد (٣٦٨٦)، وابن ماجه

(٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والبيهقي ٤٥٢/١، وابن حبان (٢٠٣١)، والطحاوي

٣٣٠/٤، والطبراني (١٠٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٩٨/٤، والشاشي (٦١٥).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ز]: (سلمان).

(٧) في [هـ]: (أبي).

(٨) في [أ]، ب، ك، ز: (أدم).

(٩) صحيح.

عمر بن الخطاب (يتجدب)^(١) لنا السمر بعد (صلاة)^(٢) (العتمة)^(٣)(٤).

٦٨٤٥ - حدثنا وكيع عن الأعمش^(٥) عن (سليمان)^(٦) (بن)^(٧) مسهر عن خرشة ابن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: أَسَمَرُ أول الليل، ونوم آخره^(٨).

٦٨٤٦ - حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر عن سمع سلمان يقول: إياكم (وسمر)^(٩) أول الليل، فإنه (مهدنة)^(١٠) أو مذهبة (لآخره)^(١١) (فمن)^(١٢) فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه^(١٣).

٦٨٤٧ - حدثنا عبدة عن الأعمش عن خيثة^(١٤) كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.

(١) في [ك، ز]: (يحدث لنا)، وفي [أ، ب]: (يحدثنا).

(٢) في [هـ]: (ضلوة).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (النوم).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ك]: (زيادة عن شقيق).

(٦) في [أ، ك، ز]: (سلمان).

(٧) في [أ]: تكرر.

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ]: (سمرا).

(١٠) أي: مظنة للهدون أي الدعة والسكون، انظر: تاج العروس ٢٧٩/٣٦، وغريب الحديث لأبي عبيد ١٣١/٤، النهاية ٢٥١/٥، تهذيب اللغة ١١٤/٦، وفي [س]: (مهدبة).

(١١) في [أ]: (لأجره).

(١٢) في [أ، ب]: (ومن).

(١٣) مجهول؛ لإيهام الراوي عن سلمان، أخرجه عبدالرزاق (٤٧٢٦)، .

(١٤) في [أ]: (زيادة: (قال)).

٦٨٤٨ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال :

كنت / أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكلمه فلا يكلمني حتى ينام.

٦٨٤٩ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الكلام بعد

العشاء.

٦٨٥٠ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : جاء رجل إلى

حذيفة فدق الباب فخرج إليه (حذيفة)^(١) فقال : ما جاء بك ؟ فقال : جئت للحديث

(فسفق)^(٢) حذيفة الباب دونه ثم قال : إن عمر (جذب)^(٣) لنا السمر بعد صلاة

العشاء^(٤).

٦٨٥١ - (حدثنا)^(٥) ابن عليّة عن (عوف)^(٦) عن (أبي)^(٧) المنهال عن أبي

(برزة)^(٨) أن النبي ﷺ نهى عن النوم قبلها و(عن)^(٩) الحديث بعدها^(١٠).

٦٨٥٢ - [حدثنا ابن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن

(١) سقط من : [أ] ، ب.

(٢) في [أ] : (فسفق).

(٣) في [أ] : (حدث).

(٤) صحيح من طريق أبي وائل.

(٥) في [ب] ، ك : [أنا] ، وفي [أ] : (نا).

(٦) في [ها] : (عون).

(٧) سقط من : [أ] ، ز ، ك ، ل ، هـ.

(٨) في [ها] : (بردة).

(٩) سقط من : [ب].

(١٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٤٦١).

النوم قبلها وعن الحديث بعدها^{(١)(٢)}.

* * *

[١١٢] من رخص في ذلك

٦٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: (كان)^(٣) رسول الله ﷺ يسمّر عند أبي بكر^(٤) الليلة (كذلك)^(٥) في الأمر من (أمر)^(٦) المسلمين وأنا معه وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه^(٧).

٦٨٥٤ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى (عن)^(٨) وعبدالرحمن بن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي^(٩).

٦٨٥٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس

(١) سقط الحديث من: [ب].

(٢) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أنس، وفي سؤالات البرقاني ٦٦/١ (٤٩٥): أنه مسلم الأعور وهو ضعيف، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٠٣٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٠٦/٢.

(٣) في لز: [قال].

(٤) في [أ] زيادة: (الصديق).

(٥) في [ب]، ك: [كذلك].

(٦) في لز، ك: [أمر]، وفي [أ]: [أمراء].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٥)، والترمذي (١٦٩)، والنسائي (٨٢٥٦)، وابن خزيمة (١١٥٦).

(٨) في [أ]، ز، ك، ها: (و).

(٩) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

أنه والمسور بن مخرمة (سمرأ)^(١)^(٢).

٦٨٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة (طلحة)^(٣) أن الحسن بن علي سمر هو ورجل^(٤).

٦٨٥٧ - حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر (بن)^(٥) أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك قال: جئت / (أتحدث)^(٦) إليك قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه، فجلس عمر ٢٨١/٢ (فتحدثا)^(٧) ليلاً طويلاً حسبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: إنا في صلاة^(٨).

٦٨٥٨ - حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة وابن مسعود سمرأ عند الوليد بن عقبة^(٩).

٦٨٥٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة: قد أصبحتم^(١٠).

(١) في [هـ]: (سمر).

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (فراغ).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، [ب]: (عن).

(٦) في [ز]: (أحدث).

(٧) في [أ]: (فتحدث).

(٨) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وأبو بكر لم يثبت سماعه من أبيه.

(٩) منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع منهما.

(١٠) صحيح.

٦٨٦٠- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال: سمر ابن عباس عند معاوية حتى ذهب هزيع (من) ^(١) الليل ^(٢).

٦٨٦١- حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مليكة أن قوماً من قریش كانوا يسمرون فترسل إليهم عائشة: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً ^(٣).

٦٨٦٢- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يتحدث بعد العشاء.

٦٨٦٣- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالسمر في الفقه.

٦٨٦٤- حدثنا جرير عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز كان له سمار.

٦٨٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.

* * *

[١١٣] من قال: يجعل الرجل (آخر) ^(٤) صلاته بالليل وتراً

٦٨٦٦- [حدثنا أبو خالد قال] ^(٥).

(١) في [أ، ب، ك] سقط: (من).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [أ، ب، ز].

(٥) سقط الخبر من: [ز].

٦٨٦٧ - (و) ^(١) حدثنا أبو اسامة قال حدثنا (عبيد الله) ^(٢) بن عمر عن نافع (عن ابن عمر) ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» ^(٤).

٦٨٦٨ - حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال النوم على وتر خير ^(٥).

٦٨٦٩ - حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي (ﷺ) ^(٦) أن / لا أنام إلا على وتر ^(٧).

٢٨٢/٢

٦٨٧٠ - [حدثنا ابن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ألا أنام (إلا) ^(٨) على وتر] ^{(٩)(١٠)}.

٦٨٧١ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : أما أنا فإني أوتر قبل أن أنام.

(١) سقط من : [أ، ب، ط، هـ].

(٢) في [أ] : (عبد الله).

(٣) في [أ، ب، ك، ز] زيادة : (عن ابن عمر).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٨)، وأخرجه مسلم (٧٥١) من طريق المؤلف.

(٥) منقطع حكماً؛ شهر مدلس.

(٦) سقط من : (أ، ب، ز، ك).

(٧) مجهول؛ سليمان مجهول، أخرجه أحمد (١٠٥٥٩)، وابن خزيمة (١٢٢٣)، وإسحاق

(٤٧٠)، والدارمي (١٧٤٥)، والبخاري في التاريخ ١٥/٤، وانظر الحديث بعده.

(٨) سقط من : [أ].

(٩) سقط الخبر من : [هـ].

(١٠) ضعيف؛ ليث ضعيف، أخرجه أحمد (٨١٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٣)، من طريق

مجاهد، وأصل الحديث أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

٦٨٧٢ - [حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان أبو بكر يوتر أول الليل وكان عمر يوتر آخر الليل]^{(١)(٢)}.

٦٨٧٣ - حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من خاف أن (لا)^(٣) يقوم^(٤) آخر الليل فليوتر (أول الليل)^(٥) (ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل)^(٦) فإن صلاة آخر الليل مشهودة» ، (وقال : أبو معاوية)^(٨) (محضورة)^(٩) - وذلك أفضل^(١٠).

٦٨٧٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد (بن)^(١١) عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : «متى توتر؟» قال : من أول الليل (بعد)^(١٢) العتمة قبل أن أنام ، (و)^(١٣) قال لعمر : «متى توتر؟» قال : من آخر

(١) سقط الخبر من : [ز].

(٢) مرسل ؛ سعيد لا يروي عن الشيخين.

(٣) سقط من : [ك].

(٤) في [ب] : زيادة (من).

(٥) في [أ] ، [ب] : (آخر الليل) ، وفي [ك] ، [ز] : (أوله).

(٦) سقط من : [أ] ، [ب] ، [هـ].

(٧) في [ب] زيادة : (صلاة).

(٨) سقط من : [ب].

(٩) في [أ] : (محضورة).

(١٠) حسن ؛ أبو سفيان صدوق ، أخرجه مسلم (٧٥٥) ، وأحمد (١٤٣٨١).

(١١) في [ك] : (عن).

(١٢) في [أ] ، [ز] ، [ك] : (معل).

(١٣) سقط من : [أ].

الليل، قال لأبي بكر: «(أخذت)»^(١) (بالجزم)^(٢)، وقال لعمر: «(أخذت)»^(٣) بالقوة^(٤).

[١١٤] من قال: وتر النهار المغرب

٦٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار»^(٥).

٦٨٧٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار^(٦).

٦٨٧٧- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن (ابن)^(٧) عمر قال: صلاة الليل عليها وتر وصلاة النهار عليها وتر يعني المغرب آخر الصلوات^(٨).

(١) في [أ]: (أخذته).

(٢) في [أ]: (بالجزم)، وكذا في [ك].

(٣) في [أ]: (أخذته).

(٤) ضعيف؛ عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف على الراجح، أخرجه أحمد (١٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٢)، والطيالسي (١٦٧١)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأبو يعلى (١٨٢١)، والطحاوي ٣٤٢/١، والبخاري في التاريخ ١٠٣/٦.

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٢)، وعبد الرزاق (٤٦٧٥)، وابن عدي ١٨٣٧/٥، والطبراني في الأوسط (٩٦٥) و(٨٤١٤)، وأبونعيم في الحلية ٣٤٨/٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٧/١٣.

(٦) منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عائشة، أخرجه ابن حبان (٢٧٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٥)، وأحمد (٢٦٠٤٢)، وإسحاق (١٦٣٥)، والطحاوي ٤١٥/١، والبيهقي ٣٦٣/١، والدارقطني في العلل ٦٧/٥، وسيأتي ٤٥١/٢، بسياق آخر.

(٧) في [أ]: [ب]: (أبي).

(٨) حسن؛ الشيباني صدوق، وحبيب لم يثبت تدليسه.

٦٨٧٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار.

٦٨٧٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: المغرب وتر النهار.

٦٨٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد عن خالد (النيلي)^(١) عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة/المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل»^(٢). ٢٨٣/٢

٦٨٨١ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار^(٣).

* * *

[١١٥] في الصلاة بعد الوتر

٦٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن (حدير)^(٤) عن أبي مجلز أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٦٨٨٣ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله إنهما لبدعة.

(١) في [أ]، ها: (السلمي)، وهو خالد بن دينار النيلي ثقة على الصحيح.

(٢) مرسل، أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٨٣)، وورد متصلاً من حديث ابن سيرين عن ابن

عمر كما في أول حديث في هذا الباب [٦٨٧٥].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، ك، ب: (جرير).

٦٨٨٤ - حدثنا معتمر عن أبيه قال : (سأل)^(١) رجل من أهل اليمن عنهما عطاء فقال : أنتم (تفعلونها)^(٢).

٦٨٨٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي (حمزة)^(٣) عن ابن عباس قال : إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل^(٤).

٦٨٨٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية^(٥) البراء عن ابن عباس قال : رأيته يسجد بعد وتره سجدين^(٦).

٦٨٨٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا (عون)^(٧) بن صالح البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر^(٨).

٦٨٨٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : [لأن أقعد بعد الوتر فأقرأ أحب إلي من صلاة بعد الوتر.

(١) في [ب، ك] : (سئل).

(٢) في [هـ] : (تفعلونها).

(٣) كذا في النسخ : (حمزة)، وهو الموافق لما في أخبار مكة للفاكهي ٢٥٧/١ (٤٩٥)، وفي

[هـ] : إشارة واضحة إلى أنه في نسخة أخرى (جمرة)، وهو الموافق لما في تعليق التعليق ٤٥٣/٢،

وانظر : المطالب العالية ٣١٢/٤ (٥٥٩) وفيها : (عن أبي حمزة)، ولعل الصواب (عن أبي

جمرة)، لأن الحافظ قال : «هذا إسناد صحيح».

(٤) حسن، أبو حمزة صدوق على الصحيح.

(٥) في [أ، هـ] زيادة (عن).

(٦) ضعيف ؛ لاختلاف سعيد بن أبي عروبة.

(٧) في [أ] : (عوف).

(٨) ضعيف ؛ عطية ضعيف.

٦٨٨٩ - حدثنا وكيع قال: (نا) ^(١) (سفيان عن) ^(٢) (سليمان) ^(٣) التيمي عن أبي مجلز ^(٤) عن قيس بن عباد قال ^(٥): إذا أوترت ثم قمت فاقراً وأنت جالس.

٦٨٩٠ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه سئل عن السجدين بعد الوتر فقال: هذا شيء قد ترك.

* * *

[١١٦] في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك

٦٨٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس / ٢٨٤/٢ أنه كان يقول: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركة، ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته ^(٦).

٦٨٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ^(٧).

٦٨٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون أنه كان يقول ذلك أيضاً.

٦٨٩٤ - حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير) ^(٨) عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد

(١) في [زا]: (ثنا).

(٢) سقط من: [ب، ك، هـ].

(٣) في [زا]: (سليم).

(٤) في [ب، هـ]: (بكر).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٦) صحيح.

(٧) منقطع؛ الشعبي لم يثبت سماعه من ابن عمر.

(٨) في [أ]: (جرير).

وابن عباس قالاً : إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك (و)^(١) اشفع بركعة ثم أوتر^(٢).

٦٨٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (هشام)^(٣) عن أبيه أنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع.

٦٨٩٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول : ما (أشبهها)^(٤) إلا (بالغريبة)^(٥) من الإبل^(٦).

٦٨٩٧ - (حدثنا وكيع قال)^(٧) : حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي^(٨) عبد الرحمن بن (ثروان)^(٩) قال : سألت عمرو بن ميمون عن الرجل يوتر (ثم يستيقظ)^(١٠) قال : يشفع بركعة.

٦٨٩٨ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال : إذا (أوتر)^(١١) ثم قام يصلي

(١) في [ب] : (ثم).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ] ، ب : (هشيم).

(٤) في [أ] : (ما أشبههما).

(٥) في [أ] ، ب ، ك ، ز : (بالغريبة).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من : [ك].

(٨) في [ط] ، هـ : زيادة (عن).

(٩) في [أ] ، ب : (مروان).

(١٠) في [أ] : (لم يستطع قط).

(١١) في [ز] : (إذا أوتر).

(صلى) ^(١) شفعاً، شفعاً.

[١١٧] من قال: يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

٦٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب (الجرمي) ^(٢) عن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين ^(٣).

٦٩٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن (خلاس) ^(٤) بن عمرو (الهمجري) ^(٥) عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وترت وترى الأول كما هو ^(٦).

٦٩٠١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي (جمرة) ^(٧) عن ابن عباس (وعائذ) ^(٨) ابن عمرو قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره / فلا توتر أوله ^(٩).

(١) في [ز]: (يصلي).

(٢) في [أ، ب، ك]: (الجرمي).

(٣) حسن؛ إبراهيم وكليب صدوقان.

(٤) في [ب، ز]: (جلال).

(٥) في [أ، ب، ك]: (البخستري).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب، ط]: (حمزة)، وانظر: التعديل والتجريح ١٢٦٢/٣ وفيه: (حمزة)، وفتح

الباري ٤٥٢/٧ وفيه: (جمرة).

(٨) في [ب]: (عابد)، وفي [ك]: (عائذ).

(٩) صحيح، وأخرجه الطحاوي ٣٤٣/١، والبيهقي (٣٦/٣).

٦٩٠٢ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن (أبي)^(١) بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين (ركعتين)^(٢) وكان سعيد يفعله.

٦٩٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن (بشر)^(٣) بن حرب (أبي)^(٤) عمرو قال: سمعت رافع بن خديج قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني وتركت (وتر)^{(٥)(٦)}.

٦٩٠٤ - حدثنا حفص عن ابن جريج^(٧) عن عطاء عن ابن عباس قال: من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين، ركعتين^(٨).

٦٩٠٥ - حدثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله.

٦٩٠٦ - [حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد مثله]^(٩).

٦٩٠٧ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاوية عن علقمة أنه سأله فقال: يصلي ركعتين ركعتين.

٦٩٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن (وقاء)^(١٠) عن سعيد بن جبير قال: يصلي مثني مثني.

(١) في [ك]: (ابن).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [ك]: (تكرر).

(٤) في [هـ]: (بن).

(٥) في [ب]: (وتر).

(٦) ضعيف؛ لحال بشر بن حرب.

(٧) في [ب] زيادة: (قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٩) سقط الخبر من: [هـ].

(١٠) في [أ]: (وفاء).

٦٩٠٩ - حدثنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس قال: لقيت علقمة فذكرت (ذلك له) ^(١) فقال: صل ركعتين ركعتين.

٦٩١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان (عن أبي قيس) ^(٢) قال: سألت علقمة فقال: إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركعة حتى تصبح.

٦٩١١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة (أنها) ^(٣) سألت عن الذي ينقض وتره (فقال) ^(٤): هذا يلعب (بوتره) ^{(٥)(٦)}.

٦٩١٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود عن الشعبي قال: سألت عن الذي ينقض وتره فقال: إنما أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض.

٦٩١٣ - حدثنا معتمر عن يونس عن (الحسن) ^(٧) قال: إذا أوترت ثم قام وعليه ليل قال: يصلي (شفعاً، شفعاً) ^(٨).

٦٩١٤ - حدثنا أبوبكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.

(١) في [ب]: (له ذلك).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ]: (أنه).

(٤) في [ب]: (فقال).

(٥) في [ز، ك]: (وتره).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عائشة.

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ز، ك]: (شفع شفع).

٦٩١٥ - حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم

قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ قال /: يصلي مثنى، مثنى وكانوا يستحبون
٢٨٦/٢ أن يكون آخر صلاتهم وترًا.

٦٩١٦ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

* * *

[١١٨] في من كان يؤخر وتره

٦٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي^(٣).

٦٩١٨ - [وحدثنا)^(٤) شريك (عن)^(٥) أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(٦)

(١) في [ب، ك] زيادة: (نا)، وفي [أ، ز]: (ثنا)، وسقط من: [ها].

(٢) حسن؛ قيس صدوق، أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبوداود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)،

والنسائي ٢٢٩/٣، وابن خزيمة (١١٠١)، والطحاوي ٣٤٢/١، وابن حبان (٢٤٤٩)،

والبيهقي ٣٦/٣، وابن سعد ٥٥٢/٥، وابن عبد البر في الاستذكار (٦٧٨٩)، والطيالسي

(١٠٩٥)، والطبراني (٨٢٤٧)، والمروزي في قيام الليل ص ١٣٢.

(٣) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه أحمد (٧٦٤)، وعبد الرزاق (٤٦٢٥)، ومسدد كما في

المطالب (٥٨٣)، وانظر ما بعده ٢٤٢/٢، برقم [٦٤٨٤].

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ، ز، ك]: (بن).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

قال : كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين مع الإقامة^(١).

- زاد سلام : الأذان الأول ، - قال سلام : وسمعت أبا إسحاق مرة قال : يوتر عند طلوع الفجر^(٢).

٦٩١٩ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا خالد (الحذاء)^(٣) عن أبي قلابة قال : (قال)^(٤) أبو الدرداء : ربما أوترت [وإن]^(٥) الإمام لصاف في صلاة الصبح^(٦).

٦٩٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن مسعود قال : أوتر^(٧) والمؤذن يقيم قال : نعم فأوتر^(٨).

٦٩٢١ - حدثنا محمد بن فضيل عن^(٩) عاصم عن أبي مجلز قال : كان ابن عباس يوتر عند الإقامة^(١٠).

٦٩٢٢ - حدثنا هشيم عن حصين قال : حدثنا أبو (ظبيان)^(١١) قال : كان علي

(١) ضعيف ؛ لضعف الحارث الأعور ، أخرجه أحمد (٦٥٩) ، وابن ماجه (١١٤٧) ، والطبائسي (١٢٦) ، والبخاري (٨٥٧) ، والحارث (٢١٣/بغية).

(٢) انظر : المطالب العالية (٥٨٣) ، وشرح معاني الآثار ١/٣٤٠.

(٣) سقط من : [ب].

(٤) سقط من : [هـ].

(٥) سقط من : [ك].

(٦) منقطع ؛ أبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء .

(٧) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ] زيادة : (حصين قال أبو اليمان) ، وفي [ب] زيادة : (حصين قال : أخبرنا أبو اليمان).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ب] : (اليمان).

يخرج إلينا ونحن نتنظر (تباشير)^(١) الصبح فيقول: الصلاة (الصلاة)^(٢) نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلّى^(٣).

٦٩٢٣- حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كل (الليل)^(٤) قد أوتر رسول الله ﷺ^(٥) أوله وأوسطه فأنتهى وتره حين مات في السحر^(٦).

٦٩٢٤- (حدثنا)^(٧) أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ^(٨) مثله^(٩).

٦٩٢٥- حدثنا أبو بكر بن عياش / عن أبي إسحاق (عن علقمة)^(١٠) قال: ٢٨٧/٢ صليت مع (عبدالله)^(١١) ليلة كلها فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد

(١) في [أ]، ب، ك: [إلى أن يياشر]، وفي [ز]: [إلى يياشير].

(٢) في [أ] سقط: (الصلاة).

(٣) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس، أخرجه البيهقي (٤٧٩/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٣١)، وأحمد (٩٧٥)، وابن الجعد (١٢٣).

(٤) في [أ]: (ليلة).

(٥) سقط من: [ك].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٧) في [ب، ك]: (نا).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، ورواية الأعمش للحديث من طريقين لا تضر فإنه إمام.

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) في [ب]: (عبيدالله).

يرتل ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين (أذان)^(١) المغرب إلى الانصراف منها أوتر^(٢).

٦٩٢٦- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن (الأسود)^(٣) ابن هلال عن عبدالله قال: الوتر ما بين الصلاتين^(٤).

٦٩٢٧- حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: قلت أي ساعة أحب إليك أن أوتر؟ قال: إذا (نعب)^(٥) المؤذنون.

٦٩٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: سألت^(٦) عبدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة قال: يوتر. حدثنا ابن فضيل عن بيان عن (وبرة)^(٧) قال: (جاء)^(٨) ابن عمر مع الفجر (فأوتر)^{(٩)(١٠)}.

٦٩٢٩- حدثنا هشيم قال: (حدثنا)^(١١) مطرف عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي قال: قال علي من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله (وأوسطه

(١) في [زا]: (الآذان).

(٢) منقطع؛ أبو إسحاق لا يروي عن علقمة.

(٣) سقط من: [زا].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (ثوب)، وفي [ب]: س، ط، هـ: (بعث)، وانظر: لسان العرب ١/٧٦٥.

(٦) في [هـ] زيادة: (أبا).

(٧) في [ب]: (وتره).

(٨) في [زا]: (حدثنا).

(٩) في [زا]: (وأوتر).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ط، هـ] (أخبرنا).

وآخره^(١) ولكن ثبت الوتر لرسول الله ﷺ من آخر الليل^(٢).

٦٩٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب (عن أبيه)^(٣) عن ابن عباس أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب^(٤).

٦٩٣١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عبدالله عن الوتر بعد الأذان فقال: نعم وبعد الإقامة^(٥).

٦٩٣٢ - حدثنا وكيع عن (إسماعيل)^(٦) عن حكيم بن جابر أن أبا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال: إني كنت أوتر.

٦٩٣٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجدلي عن أبي مسعود قال: (من كل الليل)^(٧) (قد)^(٨) أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر^(٩).

٢٨٨/٢

(١) في [أ، ب، ك]: (وآخره وأوسطه).

(٢) مجهول، أخرجه أحمد (١١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٨٦)، والطيالسي (١١٥)، وابن خزيمة (١٠٨٠)، وعبد بن حميد (٧٢)، والطحاوي (٣٤٠/١)، والبزار (٦٨١)، وأبويعلى (٣٢٢).

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) حسن؛ كليب صدوق.

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ]: (إسرائيل).

(٧) في [أ]: (كل من الليل).

(٨) سقط من [ب]: (قد).

(٩) في نسخة [ب]: وضع الأحاديث من رقم: [٦٩٢٩] إلى رقم [٦٩٣٣] في الباب الذي بعده.

(١٠) حسن؛ حماد صدوق.

[١١٩] من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح

٦٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثنا)^(١) عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد (الخدري)^(٢) (عن)^(٣) النبي ﷺ أنه قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٤).

٦٩٣٥ - حدثنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يوتروا^(٥) من آخر الليل.

٦٩٣٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوتر بليل والسحور بليل.

٦٩٣٧ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : الوتر من أول الليل (حسن)^(٦) (وأفضله)^(٧) آخره.

٦٩٣٨ - حدثنا هشيم (عن يونس)^(٨) عن الحسن.

٦٩٣٩ - ومغيرة عن إبراهيم.

٦٩٤٠ - وعبد الملك عن عطاء (قالوا)^(٩) : الوتر بالليل.

(١) في [ك] : (نا).

(٢) زيادة (الخدري) في : [ب].

(٣) في [أ] : (أن).

(٤) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٥٤) ، وأحمد (١٣٢٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من : [أ].

(٦) في [أ] : (أحسن).

(٧) في [ز] : (والأفضل).

(٨) سقط من : [أ] ، [ك].

(٩) في [ها] : (قال).

٦٩٤١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أوتر بليل أحب إلي من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد ما يصبح^(١).

٦٩٤٢- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي حبيب قال: قلت لإبراهيم أي ساعة؟ قال علي: نعم ساعة الوتر هذه - قال: - بغلس قبل الفجر^(٢).

* * *

[١٢٠] (ما فيه)^(٣) إذا صلى الفجر ولم يوتر

٦٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «(أن)^(٤) لا وتر^(٥) بعد طلوع الفجر^(٦)».

٦٩٤٤- حدثنا معتمر عن أبي هارون عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بنحوه^(٧).

٦٩٤٥- حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن قال: (إذا)^(٨) صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر.

(١) منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر.

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٣) في [أ، ز، ك]: (ما فيه)، وفي [ب]: (فيما)، وفي [ل، هـ]: (ما فيما).

(٤) في [ز]: (إذ).

(٥) في [أ] زيادة: (إلا).

(٦) ضعيف جداً؛ أبو هارون متروك، أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨)، وابن خزيمة (١٠٩٢)،

والطيالسي (٢١٩٢)، وابن عدي ١٢٩/٢، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ٢٨٦/٢، والبيهقي

(٤٧٨/٢)، وتام (١٤٢٣)، وابن شاهين في الناسخ ٢٠٦/١ (٢١٦).

(٧) ضعيف جداً، وانظر ما قبله.

(٨) في [أ]: (إن).

- ٦٩٤٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم.
- ٢٨٩/٢ ٦٩٤٧ - وعبد الملك (عن)^(١) عطاء أنهما قالوا: إذا صليت / الغداة (وطلعت الشمس فلا وتر)^(٢).
- ٦٩٤٨ - [حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: لا وتر بعد الغداة]^(٣).
- ٦٩٤٩ - (حدثنا)^(٤) أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: من صلى الغداة (ولم)^(٥) يوتر فلا وتر عليه.
- ٦٩٥٠ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال: من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه.
- ٦٩٥١ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: إذا طلع الفجر فلا (توتر)^(٦)، كيف (تجعل)^(٧) صلاة الليل في صلاة النهار؟.

[١٢١] (في)^(٨) مس اللحية في الصلاة

- ٦٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن

(١) في [ب]: (عن).

(٢) في [ب، هـ]: (فقد ذهب الوتر).

(٣) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٤) في [ب]: فراغ.

(٥) في [ز]: (فلم).

(٦) في [ب، هـ]: (وتر).

(٧) في [س، ط، هـ]: (يجعل).

(٨) في [أ]: (من).

عبدالرحمن عن الحكم^(١) قال: ربما قال النبي ﷺ بيده: هكذا، (ومسح)^(٢) لحيته (بيده)^(٣) في الصلاة^(٤).

٦٩٥٣- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: (ليمس)^(٥) الرجل لحيته مرة في الصلاة أو ليدع.

٦٩٥٤- حدثنا أبو(بكر)^(٦) البكر اوي عن يونس قال: رأيت سعيد بن جبير يمس لحيته وهو يصلي.

٦٩٥٥- حدثنا معن (بن)^(٧) عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم (بن محمد)^(٨) يوماً (وهو)^(٩) يصلي قبض على لحيته وهو يصلي.

٦٩٥٦- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قلت له: رأيت محمد بن سيرين (يمس)^(١٠) لحيته وهو (في الصلاة؟)^(١١) [قال: (ما أكثر)^(١٢) ما رأيت يمس لحيته

(١) في مسند أبي يعلى (٢٧٠٦)، أنه الحسن؛ وكذا هو في المطالب العالية (٤٩٠)، والمقصد

العلي (٢٨٣)، ومجمع الزوائد (٨٥/٢)، والإتحاف للبوصيري (٤٧٩/١).

(٢) في [أ، ك]: (ومس).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) مرسل.

(٥) في [ك]: (ليمس).

(٦) في [أ، ب]: (بكر).

(٧) في [أ، ك]: (عن).

(٨) سقط من: [ز].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [ب، هـ]: (يمسح).

(١١) في [أ]: (يصلي).

(١٢) سقط من: [ز].

في الصلاة^(١).

٦٩٥٧ - حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الملك (بن)^(٢) عمرو بن حويرث أن رسول الله ﷺ كان ربما مس لحيته وهو يصلي^(٣).

٦٩٥٨ - حدثنا ابن علية عن معمر عن رجل قال: (رأى)^(٤) سعيد بن المسيب رجلا وهو يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع (قلب)^(٥) هذا لخشعت
٢٩٠/٢ جوارحه.

[١٢٢] في الرجل (يئن)^(٦) في صلاته (أوزير)^(٧)

٦٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي جعفر عن سعيد (الزبيدي)^(٨) قال: سمعت إبراهيم يقول: مَنْ أنّ في صلاته (فقد)^(٩) فسدت عليه صلاته.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٢) في [ب، س، ط: (عن)، وهكذا هي رواية هشيم، قال جماعة: أخطأ هشيم في ذلك، وانظر: التاريخ الكبير ٤٢٥/٥، والجرح والتعديل ٣٥٩/٥، والعلل ٥٣٤/١، ومسائل أحمد لصالح ٤٤١/٢، وانظر: تهذيب الكمال ٤٣٧/١٨.

(٣) مجهول؛ لجهالة عبد الملك، قيل: هو ابن أخي عمرو، أخرجه البيهقي ٢٦٤/٢، وأبو يعلى (١٤٦٢)، وأبوداود في المراسيل (٢٢)، وعبدالرزاق (٣٣١٧)، والبخاري في التاريخ ٤٢٥/٥.

(٤) في [ز]: (رأيت).

(٥) في [ب]: (قلبه).

(٦) في [أ]: (يبين).

(٧) في [ب]: (مطموس).

(٨) في [ك]: (الزبيدي).

(٩) سقط من: [ب].

- ٦٩٦٠ - حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.
- ٦٩٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن (ابن)^(١) سالم عن الشعبي أنه كان يكره (الزفر)^(٢) في الصلاة، وقال: (يشبهه)^(٣) (بالكلام)^(٤).

* * *

[١٢٣] من قال يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه

- ٦٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن ابن عون عن الشعبي قال: لا تدع وترك ولو (تنصف)^(٥) النهار.
- ٦٩٦٣ - حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس.
- ٦٩٦٤ - حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: من لم يوتر حتى تطلع الشمس فليوتر.
- ٦٩٦٥ - حدثنا وكيع (عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر قال: أرايت لو)^(٦) نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس كنت تصلي كأنه يقول: يوتر^(٧).

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ب، ط، هـ]: (الزفير)

(٣) في [أ]: شبه.

(٤) في [ب، هـ]: (في الكلام).

(٥) في [س]: (بنصف).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) صحيح.

٦٩٦٦- حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل عن رجل نام عن الوتر حتى أصبح (فقال) ^(١): يوتر من (القابلة) ^(٢) (وترين) ^(٣).

٦٩٦٧- حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم قال: أوتر أبي وقد طلع الفجر.

٦٩٦٨- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل (ينام) ^(٤) (فيصبح) ^(٥) (يوتر) ^(٦) بعد ما يصبح بركعة قال: لا أعلم به بأساً.

٦٩٦٩- حدثنا غندر عن / شعبة قال: سألت حماداً عن رجل لم يوتر حتى طلعت الشمس فقال: أحب إليّ أن يوتر. ٢٩١/٢

٦٩٧٠- وسألت (الحكم) ^(٧) فقال: إن شاء لم يوتر.

٦٩٧١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن خالد بن (أبي) ^(٨) كريمة عن معاوية بن قرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: «إِنَّمَا الْوُتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثم قال: يا رسول الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: «إِنَّمَا الْوُتْرُ بِاللَّيْلِ»، ثم قال: إني أصبحت ولم أوتر قال في الثالثة أو الرابعة: «فَأُوتِر» ^(٩).

(١) في [أ]: (وقال).

(٢) في [ب]: (من القابلة).

(٣) في [أ]، ك، ز: (وتران).

(٤) سقط من: [ب]، هـ.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [أ]، ك: [ب]: (فيوتر).

(٧) في [ب]: (الحاكم).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (٤٦٠٧)، وابن أبي عمر كما في المطالب (٦٣١)، كما رواه متصلاً من حديث الأغر المزني الضياء في المختارة (١٤٩٩)، والطبراني (٨٩١)، والبيهقي ٤٧٩/٢.

٦٩٧٢ - حدثنا هشيم (قال) ^(١) : أخبرنا يونس عن الحسن.

٦٩٧٣ - ومغيرة عن إبراهيم.

٦٩٧٤ - وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: إن لم تفعل وطلع الفجر فأوتر ما لم تصل الغداة.

٦٩٧٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن (الأقمر) ^(٢) عن (أبي) ^(٣) الضحى عن مسروق قال: يوتر وإن أدركته صلاة الصبح.

٦٩٧٦ - حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس فقال: إذا استيقظت (وذكرت) ^(٤) فصل ^(٥).

[١٢٤] من كان يوتر بركعة

٦٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة» ^(٦).

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ، ز، ك]: (الأحمر).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ب]: (فذكر).

(٥) مجهول؛ لجهالة أبي مريم.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

٦٩٧٨- حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة^(١).

٦٩٧٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة، وسجدتان قبل صلاة الصبح»^(٢).

٢٩٢/٢ - ٦٩٨٠- حدثنا هشيم / قال: أخبرنا (يحيى)^(٣) بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى (فإذا أحسست الصبح - أو خشيت الصبح) -»^(٤) فصل^(٥) ركعة توتر لك صلاتك^(٦).

٦٩٨١- حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن بكر بن عبدالله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال: ادخلوا إليّ ناقتي فلانة ثم قام فأوتر بركة^(٧).

٦٩٨٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو (بشر)^(٨) عن ابن شقيق عن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة^(٩).

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٤٦١)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١١٧٧)، والنسائي ٣٠/٢، وابن حبان (٢٤٢٢)، وإسحاق (٦١٠)، والطحاوي ٢٨٣/١، والدارقطني ٤١٦/١، والبيهقي ٤٨٦/٢، والبخاري (٩٠١).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٩)، وأحمد (٤٩٨٧)، وأصله في البخاري (٩٩٠).

(٣) في [هـ]: (محمد).

(٤) في [أ]: (فإذا خشيت الصبح أو حسست الصبح)، وفي [ب]: (فإذا أسست) وفراغ.

(٥) في [هـ]: زيادة (لك).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) صحيح، أخرجه الطحاوي ٢٧٩/١، وأصله عند البخاري (٩٩١).

(٨) في [ب]: (أبو البشر).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٥٥٣٧)، وأصله في البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

٦٩٨٣- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركة^(١) ف قيل له: (قال)^(٢): إنما (استقصرتها)^{(٣)(٤)}.

٦٩٨٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة^(٥).

٦٩٨٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا (فتقاوما)^(٦) فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة^(٧).

٦٩٨٦- حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال: سألت عطاء أوتر بركة فقال: نعم إن شئت.

٦٩٨٧- حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: كان آل سعد وآل عبد الله ابن عمر يسلمون في (ركعتي)^(٨) الوتر ويوترون بركة.

٦٩٨٨- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر.

(١) في [أ]، [ب] زيادة: (قال).

(٢) في [أ]، [ك]: (فقال).

(٣) في [أ]: (استقصر بها).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٦١)، وعبد الرزاق (٤٦٤٢-٤٦٤٤).

(٥) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.

(٦) في [ب]: (فيما وما)، وفي [هـ]: (فتناوما).

(٧) منقطع؛ ابن سيرين لم يدركهم.

(٨) في [هـ]: (كل ركعة).

٦٩٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد (عن)^(١) ابن عجلان عن سعيد ونافع (قالا)^(٢) : رأينا معاذاً القارىء يسلم في ركعتي الوتر.

٦٩٩٠ - حدثنا ابن إدريس عن ليث أن أبا بكر أوتر بركعة.

٦٩٩١ - حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن ابن سيرين قال : قالت (نائلة)^(٣)

٢٩٣/٢ ابنة فرافصة الكلبية إن تقتلوه أو تدعوه / فقد كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن (تعني)^(٤) يوتر (بها)^(٥) (تعني)^(٦) عثمان^(٧).

[١٢٥] من كان يوتر بثلاث أو أكثر

٦٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن

(عمير)^(٨) عن يحيى بن الجزار عن عائشة (قالت)^(٩) : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما أسنّ وثقل أوتر بسبع^(١٠).

(١) في [ب] : (بن).

(٢) في [ها] : (قال).

(٣) في [أ] ، [ك] : (نائلة).

(٤) في [ك] : (يعني).

(٥) في [ها] : (ها).

(٦) في [ك] : (يعني).

(٧) منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك الحادثة ، وسبق ٣٦٧/١ برقم [٣٧٢٩].

(٨) في [ب] : (عميرة).

(٩) في [ها] : (قال).

(١٠) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٤٠٤٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وعبد الرزاق (٤٧١٥) ،

والطحاوي (٢٨٤/١) ، وقد رجح الأئمة هذه الرواية على رواية من جعله من حديث أم

سلمة أو ابن عباس.

٦٩٩٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن (مرة)^(١) عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة^(٢) فلما كبر وضعف (أوتر بسبع)^{(٣)(٤)}.

٦٩٩٤- حدثنا^(٥) هشيم (عن)^(٦) أبي بشر عن سعيد بن جبير.

٦٩٩٥- قال: هشيم وأخبرنا منصور عن الحسن قالاً: كان (رسول الله) ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما أسنّ وبدن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس^{(٨)(٩)}.

٦٩٩٦- [حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن (ابن)^(١٠) يزيد قال: قال عبدالله: الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب]^{(١١)(١٢)}.

٦٩٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (قال)^(١٣) ذكرت

(١) في [ب]: غير واضحة.

(٢) في [ب] زيادة: (ركعة).

(٣) في [ب]: (فراغ).

(٤) معلول، أخرجه أحمد (٢٦٧٣٨)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي (٢٣٧/٣)، والحاكم (٣٠٦/١)، والبغوي (٩٦٢)، والطبراني (٧٤١/٢٣).

(٥) في [ب]: زيادة (وكيع).

(٦) في [أ]، ها زيادة: (ابن).

(٧) في [ب]: (مطموسة).

(٨) في [ب]: زيادة: (أو بخمس و) وكلمات غير واضحة.

(٩) مرسل.

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) سقط من: [ب]، ها.

(١٢) صحيح.

(١٣) سقط من: [أ].

(للسعيد) ^(١) ابن جبير قول عبدالله الوتر بسبع أو (بخمسة ولا) ^(٢) أقل من ثلاث (فقال) ^(٣) سعيد : قال ابن عباس : إني لأكره أن (يكون) ^(٤) ثلاث بتر ولكن سبعة أو خمسة ^(٥).

٦٩٩٨ - حدثنا أبو معاوية عن ابن (جريج) ^(٦) عن إسماعيل بن محمد بن (سعيد) ^(٧) عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث ^(٨).

٦٩٩٩ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال : (كان) ^(٩) زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها ^(١٠).

٧٠٠٠ - حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات ^(١١).

٧٠٠١ - [حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالملك بن

(١) في [ب] : (سعيد).

(٢) في [ب] : مطموسة.

(٣) في [أ] : (وقال).

(٤) في [أ] : (تكون).

(٥) قول ابن مسعود منقطع ، وقول ابن عباس صحيح الإسناد.

(٦) في [ب] ، ها : (جريج).

(٧) في [أ] ، ب ، ك : (سعد).

(٨) منقطع ؛ ابن السباق لم يسمع من عمر.

(٩) في [أ] ، ب ، ك زيادة : (كان).

(١٠) منقطع ؛ عثمان لم يسمع من إسماعيل ، وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٥٥/١ ، والبيهقي

٢٩/٣.

(١١) منقطع حكماً ؛ هشيم مدلس.

عمير قال : كان ابن مسعود يوتر بثلاث^{(١)(٢)}.

٧٠٠٢- حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن علياً كان يفعل ذلك.

٧٠٠٣- حدثنا ابن مهدي عن (سليم)^(٣) بن حيان عن أبي غالب قال : كان / ٢٩٤/٢ أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات^{(٤)(٥)}.

٧٠٠٤- حدثنا عبدة (بن سليمان)^(٦) عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن عروة عن أبيه أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

٧٠٠٥- حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن عائشة قالت : لا (يوتر)^(٧) بثلاث بترأ صل (قبلها)^(٨) ركعتين أو (أربعاً)^{(٩)(١٠)}.

٧٠٠٦- حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال : سمعت جابر بن زيد [يقول : الوتر ثلاث.

(١) سقط الخبر من : [ب ، هـ].

(٢) ضعيف منقطع ؛ عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعبد الملك بن عمير لا يروي عن عبد الله ابن مسعود.

(٣) في [هـ ، أ ، ك] : (سليمان).

(٤) في [ك] سقط : (ركعات).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ ، ك] زيادة : (بن سليمان).

(٧) في [ب] : (توتر).

(٨) في [ك] : (قبلهما) ، وكذا في [أ].

(٩) في [أ ، ك] : (أو أربع).

(١٠) منقطع ؛ المسيب لا يروي عن عائشة.

٧٠٠٧- حدثنا أبو بكر بن (عياش)^(١) عن طلق بن معاوية عن علقمة قال : الوتر ثلاث.

٧٠٠٨- حدثنا زيد^(٢) بن حباب عن أبي (المنيب)^(٣) عن مكحول عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام^(٤).

٧٠٠٩- حدثنا هشيم عن العوام قال : (حدثنا)^(٥) عن إبراهيم التيمي قال : كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب.

٧٠١٠- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يوترون بإحدى عشرة (وبتسع وبسبع)^(٦) وبخمس وكان يقال : لا وتر بأقل من ثلاث.

٧٠١١- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في (آخرهن)^(٧).

٧٠١٢- حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع.

٧٠١٣- حدثنا وكيع عن هشام بن (الغاز)^(٨) عن مكحول أنه كان يوتر بثلاث

(١) في [ك] : (غياث).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٣) في [ك] : (الدر)، وفي [أ]، [هـ] : (الزبير).

(٤) ضعيف منقطع ؛ أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعيف ، ومكحول لم يسمع من عمر.

(٥) في [ك] : (نا).

(٦) في [أ] : (وسبع وسبع).

(٧) في [ك] : (أخراهن).

(٨) في [ك] : (الغار).

لا يسلم (إلا)^(١) في (آخرهن)^(٢).

٧٠١٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يسلم^(٣) في الركعتين من الوتر.

٧٠١٥ - حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد قال: نهاني إبراهيم أن أسلم في الركعتين من الوتر.

٧٠١٦ - (حدثنا وكيع عن)^(٤) زياد بن (أبي)^(٥) مسلم قال: سألت أبا العالية (و) (خلاصاً)^(٦) عن الوتر (فقالا)^(٧): (أصنع (فيه)^(٨) كما (تصنع)^(٩)) في المغرب.

٧٠١٧ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه أوتر (بثلاث)^(١٠) لم يسلم إلا في آخرهن^(١١).

٧٠١٨ - حدثنا غندر عن شعبة (عن)^(١٢) أبي إسحاق / قال: كان أصحاب علي ٢٩٥/٢ وأصحاب عبدالله لا يسلمون في ركعتي الوتر.

(١) في [أ، ب، ك]: زيادة (إلا).

(٢) في [هـ]: (ركعتين).

(٣) في [أ] زيادة: (إلا).

(٤) ما بين القوسين سقط في: [أ].

(٥) زيادة (أبي) في: [ك].

(٦) في [ك]: (جلاسا)، وفي [ب]: (خلاص).

(٧) في [ب]: (فقال).

(٨) في [ب، ط، هـ]: زيادة (لا).

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) في [ط، هـ]: (يصنع).

(١١) في [ب]: (ثلاثاً).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [ب]: (ابن).

٧٠١٩- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن (سعد)^(١) بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر^(٢).

٧٠٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبي سلمة أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث (من آخر الليل)^{(٣)(٤)}.

٧٠٢١- [حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن (سلم)^(٥) بن عبد الرحمن عن زاذان أن علياً كان يوتر بثلاث (من آخر الليل قاعداً)^{(٦)(٧)(٨)}.

٧٠٢٢- [حدثنا وكيع عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعداً^{(٩)(١٠)}.

٧٠٢٣- حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن (حسين)^(١١) عن الزهري عن عطاء ابن (يزيد)^(١٢) الليثي عن أبي أيوب قال: قال (لي)^(١٣) رسول الله ﷺ: «أوتر

(١) في له، أ: (سعيد).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٦٩).

(٣) سقط من: [أ]، ك.

(٤) مرسل؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي.

(٥) في [أ]، ك، هـ: (سالم).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط الخبر من: [أ].

(٨) صحيح.

(٩) سقط الخبر من: [ب]، هـ.

(١٠) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١١) في [أ]: (حسن).

(١٢) في [ب]: (زيد).

(١٣) سقط من: [ب].

بخمسة فإن لم تستطع فبثلاث (فإن)^(١) لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع (فأومئ)^(٢) إيماء^(٣).

٧٠٢٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن (يزيد)^(٤) عن أبي أيوب نحوه ولم يرفعه^(٥).

[١٢٦] من قال: الوتر سنة

٧٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالحكيم عن سعيد بن المسيب قال: (سن)^(٦) رسول الله ﷺ الوتر كما (سن)^(٧) الفطر والأضحى^(٨).

٧٠٢٦ - حدثنا أبو الأحرص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة^(٩).

(١) في [هـ، ط، س]: (وإن).

(٢) في [أ، ب، ك]: (فأوم).

(٣) ضعيف؛ رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، أخرجه أحمد (٢٣٥٤٥)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (٣٠٣/١)، والدارمي (١٥٨٢)، والطحاوي (٢٩١/١)، والشاشي (١١١١)، والطبراني (٣٩٦٣)، والدارقطني (٢٣/٢)، وعبد الرزاق (٤٦٣٣).

(٤) في [ب]: (زيد).

(٥) صحيح، أخرجه النسائي (٢٣٨/٣)، والطحاوي (٢٩١/١)، والطيالسي (٥٩٣)، والحاكم (٣٠٣/١)، والدارقطني (٢٤/٢)، والبيهقي (٢٧/٣)، وعبد الرزاق (٤٦٣٣).

(٦) في [ك]: (أسن).

(٧) في [أ، ك]: (أسن).

(٨) مرسل.

(٩) حسن؛ عاصم صدوق.

٧٠٢٧- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: الوتر سنة.

٧٠٢٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى (لعبد)^(١) القيس

قال: قال رجل لابن عمر: أرايت الوتر سنة (هو)^(٢)؟ قال: فقال: ما سنة، أوتر

رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون قال: لا، أسنة هو؟ فقال: مه، (أتعقل)^(٣)؟ أوتر

رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون^{(٤)(٥)} /.

٧٠٢٩- حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٦) عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم

عن علي قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال: قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون^(٧).

٧٠٣٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن

(حبان)^(٨) (أخبره)^(٩) (أن)^(١٠) [ابن محيريز (القرشي)^{(١١)(١٢)} أخبره عن المخدجي رجل

(١) في [ب، هـ]: (عبد).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [هـ]: (أتغفل؟).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من: [أ].

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٤٨٣٤)، ومالك في الموطأ (١٢٤/١).

(٦) في [هـ]: (الأحمري).

(٧) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وسيأتي آخر الباب.

(٨) في [هـ]: (حبان).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) في [أ]: (عن)، وفي [ك]: سقط (أن).

(١١) في [أ]: (القوشي).

(١٢) في [أ، ك]: زيادة: (أنه).

من بني كنانة أنه أخبره أن^(١) رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد وكانت له صحبة كان يقول: الوتر واجب، فذكر (المخدجي)^(٢) أنه راح إلى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم^(٣) يضيع من حقهن شيئاً جاء وله عند الله عهد (أن يدخله الله الجنة)^(٤) ومن (انتقص)^(٥) من حقهن شيئاً جاء (وليس)^(٦) له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»^(٧).

٧٠٣١- حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن (عامر)^(٨) أنه سئل عن رجل ينسى الوتر قال: لا يضره كأنما هو فريضة.

٧٠٣٢- حدثنا سهل بن يوسف عن (عمرو)^(٩) عن الحسن أنه كان لا يرى الوتر فريضة.

(١) ما بين المعكوفين سقط من: [ب].

(٢) في [ب]: (المهاجر).

(٣) في [أ، ك] زيادة (أنه)

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [ط، هـ]: (انقصهن).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) مجهول؛ لجهالة المخدجي، أخرجه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبوداود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن حبان (١٧٣٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، ومالك في الموطأ ١/١٢٣، والطيالسي (٥٧٣)، والدارمي (١٥٧٧)، وعبدالرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٠٨٨)، والشاشي (١٢٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨١)، وأبونعيم في الحلية ١٢٦/٥، والبغوي (٩٧٨).

(٨) في [ل]: (عمر).

(٩) في [هـ]: (عمر).

٧٠٣٣- حدثنا وكيع عن (إسرائيل)^(١) عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالوا :
الأضحى والوتر سنة.

٧٠٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال :
الوتر ليس بحتم ولكنه سنة^(٢) (سنّها)^(٣) رسول الله ﷺ^(٤).

* * *

[١٢٧] من قال: الوتر واجب

٧٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن
يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد (الزوفي)^(٥) (عن عبد الله بن أبي مرة
الزوفي)^(٦) عن خارجة بن حذافة العدوي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ صلاة
الغداة فقال : / «لقد (أمدكم)^(٧) الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم» قال : قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : «الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى

(١) في [ب] : (سفيان).

(٢) سقط من : [ل].

(٣) في [ب] : (أسنّها)، وفي [أ] : (أثنّها).

(٤) حسن ؛ عاصم صدوق، أخرجه أحمد (٦٥٢)، والترمذي (٤٥٤)، والبيهقي (٤٦٧/٢)،
والطيالسي (٨٩) وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأبو يعلى (٣١٧)، وعبد بن حميد (٧٠)، وابن
ماجه (١١٦٩)، والنسائي (٢٢٨/٣)، والحاكم (٣٠٠/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧)،
والدارمي (١٥٨٧).

(٥) في [أ] : (الزريقي)، في [هـ] : (الرزقي).

(٦) زيادة من : [أ]، [ك].

(٧) في [أ] : (أمركم).

طلوع الفجر^(١).

٧٠٣٦- حدثنا أبو خالد (الأحمر)^(٢) عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر»^(٣).

٧٠٣٧- حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: الوتر حق أو واجب^(٤).

٧٠٣٨- حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: هو واجب (ولم)^(٥) يكتب.

٧٠٣٩- حدثنا وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منّا»^(٦).

(١) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن راشد، أخرجه أحمد (٨/٢٤٠٠٩)، وأبوداود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٢)، والحاكم ٣٠٦/١، وابن سعد ٤/١٨٨، والبخاري في التاريخ (٢٠٣/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٨١٦)، وابن نصر في مختصر الوتر (٣)، وابن عبدالحكم في فتوح مصر ص ٢٦٠، والدارقطني ٣٠/٢، والطحاوي ٤٣٠/١، والطبراني (٤١٣٧)، والبيهقي ٤٧٧/٢، والبغوي (٩٧٥)، وابن الأثير ٨٤/٢، والمزي (٨/٨).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه الطيالسي (٢٢٦٢)، والدارقطني ٣١/٢، وابن حبان في المجروحين ٧٣/٢، وابن نصر في الوتر ص ١١١، وأحمد (٦٦٩٣)، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٤٠/٢.

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ل].

(٦) ضعيف منقطع؛ خليل ضعيف، ومعاوية لا يروي عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٧١٧)، وإسحاق (٩٧)، والطبراني في الأوسط (٤٠٢٤).

٧٠٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: أخبرني (مخبر)^(١) عن عبد الله بن عمر قال: ما أحب (أنني)^(٢) تركت الوتر (ولا)^(٣) أن لي (حمر)^(٤) النعم^(٥).

٧٠٤١- حدثنا (زيد)^(٦) بن حباب قال: حدثنا أبو المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(٧).

٧٠٤٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا (هشام)^(٨) عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله (تعالى)^(٩) وتر يحب الوتر»^(١٠).

[١٢٨] من قال: الوتر على أهل القرآن

٧٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أوتر رسول الله ﷺ وليس عليك. قلت (فمن)^(١١)؟ قال:

(١) في [ب]: (محر).

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (أنني).

(٣) في [ط، هـ]: (ولو).

(٤) في [أ]: (خمر).

(٥) مجهول؛ لإبهام روايه عن ابن عمر.

(٦) في [أ، ب]: (يزيد).

(٧) ضعيف؛ لحال أبي المنيب، أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبوداود (١٤١٩)، والحاكم

٣٠٥/١، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٤٣)، وابن نصر في الوتر (٥)، وابن عدي

١٢٥٢/٣، والبيهقي (٤٧٠/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٧٥/٥.

(٨) في [أ، ب]: (هشيم).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(١٠) صحيح؛ والأكثر روايته عن ابن سيرين به مرفوعاً، أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم

(٢٦٧٧).

(١١) في [هـ]: (لم)، وفي [ز]: (لمن).

إنما قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن»^(١).

٧٠٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن

أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن / فإن الله وتر يحب الوتر»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ (قال)^(٢): «إنها ليست (لك)^(٣) ولا لأصحابك»^(٤).

٧٠٤٥- حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوبير عن الضحاك قال: قال رسول الله

ﷺ: «(إن)^(٥) الله (وتر)»^(٦) يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»^(٧).

٧٠٤٦- حدثنا ابن علي عن ابن عون عن عمران^(٨) عن إبراهيم قال: قال

عبدالله إنما الوتر على أهل القرآن»^(٩).

(١) مرسل.

(٢) في [أ]: (فقال).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) مرسل، أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠)، وتمام (١١٨٩)، وأبونعيم في

الخليعة (٣١٢/٧)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٨/٥٣)،

والدارقطني في العلل (٢٩٣/٥)، والبيهقي (٤٦٨/٢) من حديث ابن مسعود.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ك].

(٧) مرسل، ضعيف جداً.

(٨) في [ز] زيادة (بن معاوية).

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وعمران هو ابن مسلم الخياط مولى الجعفي، ذكره

ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات منهم: ابن عون، ومنصور بن المعتمر،

ومغيرة، ومحمد بن سوقة، وجريز فهو صدوق، وقال في ميزان الاعتدال ٢٩٧/٥: (لا يكاد

يعرف).

٧٠٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن عمار بن معاوية (الدهني)^(١) عن سالم (بن أبي)^(٢) الجعد عن حذيفة (قال)^(٣): «إِنَّمَا الْوُتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^(٤).

٧٠٤٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «إِنَّمَا الْوُتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ».

٧٠٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوُتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ»^(٥).

[١٢٩] فِي الْوُتْرِ مَا يَقْرَأُ فِيهِ

٧٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك (عن)^(٦) زيد عن سعيد بن عبد الرحمن (بن أبي)^(٧) عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في وثره بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال: (سبحان)^(٨) الملك القدوس ثلاث مرات^(٩).

(١) في [أ، ك]: (الذهبي).

(٢) في [ز]: (بن الجعد)، وفي [ل]: (عن أبي).

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) منقطع؛ سالم لم يسمع من حذيفة.

(٥) مرسل، وانظر: رقم [٧٠٤٤].

(٦) في [ز]: (بن).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) في [أ، ط، هـ]: (سبحانك).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٥٥)، النسائي ٢٤٥/٣، وعبد الرزاق (٤٦٩٥)، وعبد بن حميد (٣١٢).

٧٠٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن (ذر)^(١) عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبيزي عن أبيه أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول في آخر صلاته إذا جلس: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً يمد (بها)^(٢) صوته (في الآخرة)^{(٣)(٤)}.

٧٠٥٢- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين / أن النبي ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥).

٢٩٩/٢

٧٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين (عن)^(٦) عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر^(٧).

٧٠٥٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من (آخر)^(٨) الفصل من تأليف عبد الله^(٩).

(١) في [أ، هـ]: (زر).

(٢) في [أ]: (به).

(٣) في [ب]: (في الآخرة).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي ٢٤٧/٣، والطحاوي ٢٩٢/١، وعبد الرزاق (٤٦٩٧)، والبيهقي ٤١/٣.

(٥) صحيح، أخرجه النسائي ٢٤٧/٣، والحاثر (٢٢٣/بغية)، والطحاوي ٢٩٠/١، والطبراني ١٨/ (٥٣٨)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥١٢/٨.

(٦) في [هـ]: (أن).

(٧) منقطع؛ أنس بن سيرين لا يروي عن عمر.

(٨) في [أ]: (وأخر).

(٩) ضعيف منقطع؛ عبد الرحمن ضعيف، وعبد الملك لا يروي عن ابن مسعود.

٧٠٥٥- حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن^(١) عبد الرحمن عن زاذان أن علياً كان يفعل ذلك أيضاً^(٢).

٧٠٥٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس قال: كان يقرأ في الوتر بثلاث^(٣)].

٧٠٥٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير^(٤) عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

٧٠٥٨- [حدثنا شعبة قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن^(٦) بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾]^{(٧)(٨)}.

٧٠٥٩- حدثنا شاذان قال: (حدثنا)^(٩) شريك عن (محول)^(١٠) عن مسلم البطين

(١) في [أ، هـ، ز، ك] زيادة: (أبي)، وانظر: معرفة السنن ٣٢٨/٢.

(٢) حسن؛ عبد الرحمن هو ابن ثروان صدوق.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٠)، والنسائي ٢٣٦/٣، وابن ماجه (١١٧٢)، والترمذي

(٤٦٢)، والطحاوي ٢٨٧/١، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والبيهقي ٣٨/٣، والدارمي (١٥٨٩).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٦)، والدارمي (١٥٨٦)، والطحاوي (٢٨٨/١)، والبيهقي

(٣٨/٣)، وانظر ما قبله.

(٦) سقط من: [أ].

(٧) سقط الخبر من: [ب].

(٨) صحيح، وانظر ما قبله وما بعده.

(٩) في [ك]: (نا)، وفي [ب]: (أنا).

(١٠) في [هـ، ز]: (محول).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه^(١).

٧٠٦٠ - [حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان يقرأ القرآن كله يوتر به]^{(٢)(٣)}.

٧٠٦١ - حدثنا حفص عن حجاج بن دينار^(٤) قال : سألت أبا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال : ليس شيء من القرآن (مهجوراً)^(٥) (اقرأ)^(٦) بما شئت.

٧٠٦٢ - [حدثنا هشيم قال : أخبرنا عينية بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في وتره من آخر حزبه]^{(٧)(٨)}.

٧٠٦٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة قال : قلت لإبراهيم أقرأ في وتري من آخر (حزبي)^(٩) ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾^(١٠) إلى آخر السورة قال : نعم إن شئت.

(١) حسن ؛ شريك صدوق ، أخرجه أحمد (٢٧٧٦) ، والضياء ٦٣/١٠ ، والطحاوي ٢٨٧/١ ، والطبراني (١٢٣٧٢) ، وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة له.

(٢) سقط الخبر من : [ز].

(٣) منقطع ؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان.

(٤) في [ز] : (دينر).

(٥) في [أ] : (متجوزاً).

(٦) في [ز] : (فاقرأ).

(٧) سقط الخبر من : [هـ].

(٨) صحيح ، عينة ثقة.

(٩) في [أ] : (جزئي).

(١٠) سقط من : [أ] ، ز ، ك.

٣٠٠/٢ - ٧٠٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان / عن منصور عن إبراهيم قال: أقرأ في الوتر (بالمعوذتين)^(١).

- ٧٠٦٥ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: وددت (أنني)^(٢) أن أقدر أن أوتر بالبقرة.

- ٧٠٦٦ - حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم قال: أقرأ في الركعتين الأوليين من الوتر (بسورتين)^(٣) وفي الآخرة: ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُوْلُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

- ٧٠٦٧ - حدثنا محمد بن (أبي)^(٤) عبيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش عن طلحة عن (ذر)^(٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن (أبزي)^(٦) عن أبيه عن أبي بن كعب (أن)^(٧) النبي ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْبُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ويقول في آخر صلاته: سبحان الملك القدوس (ثلاثاً)^{(٨)(٩)}.

(١) في [ها]: (معوذتين).

(٢) في [س، ط، هـ]: (أن).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [زا] زيادة: [أبي].

(٥) في [ها]: (زر).

(٦) في [أ]: (أعري).

(٧) في [أ]: (عن).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) صحيح، أخرجه أبوداود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٢٣٥/٣، وابن حبان (٢٤٣٦)، والحاكم ٢٥٧/٢، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٤٢)، وابن الجارود (٢٧١)، والشاشي (١٤٣٥)، والبيهقي ٤١/٣، والدارقطني ٣١/٢، وعبد بن حميد (١٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٧)، وابن السني (٧٠٦).

[١٣٠] في قنوت الوتر من الدعاء

٧٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن (بريد)^(١) بن أبي مريم عن أبي (الخوراء)^(٢) عن الحسن بن علي قال: علمني جدي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك»^(٣) إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»^(٤).

٧٠٦٩- حدثنا وكيع عن هارون بن أبي (إبراهيم)^(٥) عن (عبدالله)^(٦) بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء السماوات السبع وملء الأرضين السبع وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي (لما)^(٧) منعت ولا ينفع ذا الجد منك (الجد)^{(٨)(٩)}.

(١) في [أ، ب، ز]: (يزيد).

(٢) في [ه، أ]: (الجوزاء).

(٣) في [هـ] زيادة: (و).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن خزيمة (١٠٩٥)، والحاكم ١٧٢/٣، والبيهقي ٢٠٩/٢، والطبراني (٢٧٠١)، والدارمي (١٥٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٤)، وابن الجارود (٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٧٦٥)، والبغوي (٦٤٠)، وعبدالرزاق (٤٩٨٥)، وابن حبان (٧٢٢)، والطيالسي (١١٧٩).

(٥) في [أ، ب]: (هارون).

(٦) في [أ، ك]: (عبدالمالك)، وفي [هـ]: (عبيدالله).

(٧) في [أ]: (ما منعت).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) صحيح.

٧٠٧٠- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: اللهم / إنك ترى ولا ترى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى^(١).

٧٠٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: قل في قنوت الوتر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

٧٠٧٢- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم (إنا)^(٢) نستعينك ونستغفرك، (ونؤمن بك)^(٣) ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى (ونخفد)^(٤) (و) نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك (الجد)^(٥) بالكفار ملحق^(٦).

٧٠٧٣- حدثنا هشيم (قال: أخبرنا)^(٨) مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيء موقت، إنما هو دعاء واستغفار.

(١) مجهول؛ لجهالة الراوي عن الحسين.

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) في [ك]: (ونخفد).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) ضعيف؛ عطاء اختلط، وروى ابن فضيل عنه بعد الاختلاط.

(٨) في [أ، ك]: (عن).

[١٣١] في المسافر (يكون) ^(١) عليه وتر

٧٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : ليس على المسافر وتر.

٧٠٧٥- حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير) ^(٢) عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن الوتر فقال : أرأيت إن سافرت ؟ قال : ركعة من آخر الليل ^(٣).

٧٠٧٦- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال : (صحبت) ^(٤) ابن عباس في سفر فلا أحفظ أنه أوتر ^(٥).

٧٠٧٧- حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه أوتر في السفر ^(٦).

٧٠٧٨- حدثنا وكيع (عن إسرائيل عن (جابر) ^(٧) عن عامر عن ابن عمر وابن عباس (قالا) ^(٨) : الوتر في السفر سنة ^(٩).

(١) في [ك] : (نكون).

(٢) في [أ] : (جبر).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ] : (صحبتا).

(٥) مجهول.

(٦) حسن ؛ طارق والجراح والد وكيع صدوقان.

(٧) في [ب] : (بياض).

(٨) في [ل] : (قال).

(٩) ضعيف ؛ لضعف جابر.

[١٣٢] في القنوت قبل الركوع أو بعده

٧٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا (منصور عن)^(١) ٣٠٢/٢ الحارث / العكلي عن إبراهيم (عن الأسود)^(٢) بن يزيد أن^(٣) عمر قنت في الوتر قبل الركوع^(٤).

٧٠٨٠- حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع^(٥).

٧٠٨١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب [٥*] عن أبي عبد الرحمن أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع^(٦).

٧٠٨٢- حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه [٥*] أن عبدالله كان يوتر فيقنت قبل الركوع^(٧).

٧٠٨٣- حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث [٥*] عن عبد الرحمن بن الأسود عن

(١) في [ب]: بياض.

(٢) سقط في [أ، ك، ب]: (عن الأسود).

(٣) في [أ، هـ]: زيادة (ابن).

(٤) صحيح.

(٥) ضعيف؛ عطاء اختلط.

❖ بداية سقط من: [أ] من هنا إلى حديث رقم [٧٠٨٣].

(٦) ضعيف؛ عطاء اختلط.

❖❖ بداية سقط من: [ب] إلى حديث رقم [٧٠٨٣].

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف.

❖ نهاية سقط من [أ] من هنا إلى حديث رقم [٧٠٨٣].

أبيه^(*) قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع^(١).

٧٠٨٤- حدثنا وكيع عن عمر بن زر عن أبيه رفعه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة^(٢).

٧٠٨٥- حدثنا حفص عن الحسن بن (عبيدالله)^(٣) عن إبراهيم عن الأسود قال: مرضته^(٤) فأوتر فلما فرغ من القراءة (حينته)^(٥) ليركع فلم يفعل حتى قنت ثم ركع.

٧٠٨٦- حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن (مرة)^(٦) عن إبراهيم (عن الأسود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة).

٧٠٨٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم^(٧) قال: كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة.

٧٠٨٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول في قنوت الوتر قبل الركوع إذا فرغ من القراءة.

❖ نهاية سقط من: [ب] إلى حديث رقم [٧٠٨٣].

(١) ضعيف و الحال ليث.

(٢) مرسل؛ زر بن عبدالله لا يروي عن النبي ﷺ.

(٣) في [هـ]: (عبدالله).

(٤) في [أ]: (مرض به).

(٥) في [هـ]: (حينته).

(٦) في [هـ]: (حرة).

(٧) سقط من: [ب].

٧٠٨٩- حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير أنه كان يقنت (في الوتر)^(١) قبل الركوع.

٧٠٩٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد (عن)^(٢) إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع^(٣).

٧٠٩١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن ٣٠٣/٢ علقمة عن عبدالله أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال: ثم أرسلت / أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل^(٤) الركوع^(٥).

٧٠٩٢- حدثنا (وكيع)^(٦) قال: حدثنا سفيان (عن أبان)^(٧) عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قنت (قبل الركوع في الوتر)^{(٨)(٩)}.

(١) في [أ]: (بالوتر).

(٢) في [ب]: (بن).

(٣) حسن؛ حماد صدوق.

(٤) في مسند ابن أبي شيبة (٣٣١)، (بعد).

(٥) ضعيف جداً؛ أبان متروك، أخرجه الدارقطني ٣٢/٢، وابن أبي عمر وأحمد بن منيع كما

في المطالب العالية (٤٨١)، وعبد الرزاق ١٣٠/٣، والبيهقي ٤١/٣، والعقيلي ٣٨/١،

والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٠٠).

(٦) في [هـ]: (أبو بكر)، وسقط في: [ب].

(٧) سقط من: [أ]، وهو ابن أبي عياش.

(٨) في [هـ]: (في الوتر قبل الركوع).

(٩) ضعيف جداً، وانظر ما قبله.

[١٣٣] من كره الوتر على الراحلة

٧٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض^(١).

٧٠٩٤- [حدثنا معتمر عن ابن عون عن القاسم قال: كان عمر يوتر بالأرض]^{(٢)(٣)}.

٧٠٩٥- حدثنا معتمر عن حميد عن بكر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض^(٤).

٧٠٩٦- حدثنا أبو (الأخوص)^(٥) عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر، (فإنهم)^(٦) كانوا يصلونهما على الأرض.

٧٠٩٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن (هشام)^(٧) بن عروة عن أبيه قال: كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به (فإذا)^(٨) أراد أن يوتر نزل (فأوتر)^(٩).

(١) منقطع.

(٢) سقط الخبر من: [ها].

(٣) منقطع؛ القاسم لا يروي عن عمر.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (الأخوس).

(٦) في [ك]: (فإنهما).

(٧) في [أ، ب]: (هشيم).

(٨) في [ب، ك]: (وإذا).

(٩) سقط من: [أ، ز، ك].

٧٠٩٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي (الهزهاز)^(١) عن الضحاك قال: إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر.

٧٠٩٩- حدثنا (زيد)^(٢) بن حباب عن هارون بن إبراهيم قال: سألت الحسن^(٣) قلت: أصلي على دابتي؟ فقال: صل عليها، قلت: أوتر على دابتي؟ قال: لا، وقال ابن سيرين: أوتر بالأرض.

* * *

[١٣٤] من رخص في الوتر على الراحلة

٧١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها و(قال)^(٤) كان النبي ﷺ يفعلُه^(٥).

٧١٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن (ثوير)^(٦) عن أبيه أن علياً كان يوتر على راحلته^(٧).

٢٠٤/٢ - ٧١٠٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن / عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال: الوتر على الراحلة^(٨).

(١) في [أ]، ب، ز، ك: (الهرماز).

(٢) في [أ]، ب: (يزيد).

(٣) سقط من: [هـ].

(٤) سقط من: [ب].

(٥) حسن؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٦) في [ب]: (ثور).

(٧) ضعيف؛ لحال ثوير.

(٨) ضعيف؛ عباد ضعيف.

٧١٠٣- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن (عمر)^(١) بن نافع أن أباه كان يوتر على البعير.

٧١٠٤- حدثنا محمد بن (أبي)^(٢) عدي عن أشعث قال: كان (الحسن)^(٣) لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على (راحلة)^(٤).

٧١٠٥- حدثنا عمرو بن محمد عن بن أبي رواد عن موسى بن عقبة قال: صحبت سالماً فتخلفت عنه بالطريق فقال: ما خلفك؟ قال: قلت: أوترت؟ قال: فهلا أوترت على راحلتك.

* * *

[١٣٥] في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على إثر وتره

٧١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: [حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي (سنان عن)^(٥) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأله عن الرجل يوتر ثم يصلي فقال: ينام (ثم يصلي)^(٦)].^(٧)

٧١٠٧- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يوتر ثم (يصلي)^(٨) على إثر وتره.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ، ب]: (الراحلة)، وفي [ك]: (راحته).

(٥) زيادة من جميع النسخ، وفي [أ]: (سليمان عن).

(٦) سقط في [أ]: (ثم يصلي).

(٧) في [ك]: تكرر الحديث نفسه ما عدا (حدثنا أبو بكر قال).

(٨) في [ك]: (تصلي).

٧١٠٨- حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن (بدر)^(١)
أن سعداً كان يوتر ثم يصلي^(٢).

٧١٠٩- حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون
الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.

[١٣٦] في الذي يشك في وتره

٧١١٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص (بن)^(٣) غياث عن أشعث عن الحكم
وحماد وجهم عن إبراهيم : في الذي (يشك)^(٤) في وتره قال : يشفع بركعة ويستقبل
الوتر^(٥).

٧١١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال : سألته عن الرجل
يشك في الركعة (من)^(٦) الوتر أيستقبل أم لا ؟ قال : لا ، ولكن يقضي الركعة
(ويسجد)^(٧) سجدتين ./ ٣٠٥/٢

(١) في [أ] : (زيد).

(٢) منقطع ؛ العلاء بن بدر لا يروي عن سعد بن أبي وقاص ، وزكريا بن سلام صدوق ، روى
عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) في [ب] ، [ك] : (عن).

(٤) في [ها] : (يوشك).

(٥) في [ك] زيادة (وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال : سألته عن الرجل يشك في
الركعة ويستقبل الوتر).

(٦) في [ب] : (عن).

(٧) في [ب] : (ثم ليسجد).

[١٣٧] من قال القنوت في (النصف) ^(١) من رمضان

٧١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان ^(٢).

٧١١٣- حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ^(٣).

٧١١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان ^(٤).

٧١١٥- حدثنا (محمد) ^(٥) بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن أبياً أمّ الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما (دخلت) ^(٦) العشر (أبق) ^(٧) وخلقى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر ^(٨).

٧١١٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان قال: عمر أول من قنت ^(٩).

- قلت: النصف (الآخر أجمع) ^(١٠) قال: نعم.

(١) في [أ]: (الصف).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف؛ الحارث ضعيف.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ط، هـ]: (دخل).

(٧) أي: أبى الصلاة وامتنع من الإمامة، وفي [أ، ط، هـ]: (أبقى).

(٨) منقطع؛ الحسن لم يدرك عهد عمر.

(٩) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(١٠) في [أ]: (الأخرى فجمع).

٧١١٧- حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يقنت في النصف من رمضان.

٧١١٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن المهلب بن (أبي) ^(١) حبيبة (قال) ^(٢): سألت سعيد بن أبي الحسن عن القنوت فقال: في النصف من رمضان كذلك علمنا.

٧١١٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يحيى قال: كان يصلي ولا يقنت في الوتر حتى النصف، يعني: من رمضان.

٧١٢٠- حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول: القنوت في السنة كلها.

٧١٢١- قال: وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف من رمضان.

٧١٢٢- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر (حيث) ^(٣) أمر أبيا أن يصلي بالناس في رمضان، (وأمره) ^(٤) أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة ^(٥).

٧١٢٣- (قال: و) ^(٦) كان الحسن يقول: إذا كان إماما قنت في النصف وإذا لم يكن إماما قنت الشهر كله.

٧١٢٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن / أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: ٣٠٦/٢

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ها]: (قالت).

(٣) في [ب] سقط: (حيث).

(٤) في [ب، ك]: (فأمره).

(٥) منقطع ضعيف جداً؛ الحسن لم يسمع من عمر، وعمرو متروك.

(٦) في [ب]: (فراغ).

(كان)^(١) عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع.

٧١٢٥ - قال أبو بكر: هذا القول عندنا^(٢).

[١٣٨] ما يقول الرجل في آخر وتره

٧١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٣) يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي^(٤) أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ^(٥) برضاك من سخطك وأعوذ (بمعافاتك)^(٦) من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^{(٧) (٨)}.

(١) في [أ]، ب، ك، ز: (كان)، وسقط في: [هـ].

(٢) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وأشعث ضعيف.

(٣) في [ب]، ك: (نا).

(٤) في [أ]، ب، ك: زيادة: (قال).

(٥) في [أ] زيادة: (بك).

(٦) في [أ]: (بمعافاتك).

(٧) سقط من هنا باب [١٣٩] من كان لا يقنت في الوتر إلى نهاية باب [١٤٣] الوتر يطال فيه

القيام أولاً، في نسخة: [ب].

(٨) صحيح، هشام ثقة، أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبوداود (١٤٢٧)، والنسائي ٢٤٨/٣، وابن

ماجه (١١٧٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والبخاري في التاريخ ١٩٥/٨، وأبويعلی

(٢٧٥)، وسيأتي ٣٧٩/١٠ برقم [٣١٦٩٢].

[١٣٩] من (كان) ^(١) لا يقنت في الوتر

٧١٢٧- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي (المهزم) ^(٢) عن أبي هريرة قال : نزلت عليه عشر سنين فما رأته قنت في وتره ^(٣).

٧١٢٨- حدثنا عبدالله بن نمير عن (عبيدالله) ^(٤) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر (فكان) ^(٥) إذا سئل عن القنوت قال : ما (نعلم) ^(٦) القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن ^(٧).

٧١٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو (بن) ^(٨) مرة عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْوُتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ» ^(٩).

* * *

[١٤٠] في السهو في قنوت الوتر

٧١٣٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن حماد قال :

٣٠٧/٢ إذا سهأ قبل أن يقنت فليسجد سجدة السهو يعني في الوتر/.

(١) في [أ] ، ك : (كره أن).

(٢) في [ها] : (المهزم).

(٣) ضعيف جداً ؛ أبوالمهزم متروك.

(٤) في [أ] ، ز : (عبدالله).

(٥) في [أ] ، ك : (وكان).

(٦) في [أ] : (وتعلم).

(٧) صحيح.

(٨) في [ك] : تكرر.

(٩) مرسل ؛ أبو عبيدة تابعي ، وتقدم برقم [٧٠٤٩] ، وانظر : [٧٠٤٤].

[١٤١] في التكبير للقنوت

٧١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم (ركع)^{(١)(٢)}.

٧١٣٢- حدثنا أبو (الأحوص)^(٣) عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تقنت فكبر (للقنوت)^(٤) (و)^(٥) كبر إذا أردت أن تركع.

٧١٣٣- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكبر إذا قنت ويكبر إذا فرغ.

٧١٣٤- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا فرغت من القراءة فكبر ثم إذا فرغت فكبر واركع.

٧١٣٥- حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كبر ثم قنت.

[١٤٢] في رفع اليدين في قنوت الوتر

٧١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ارفع يديك للقنوت.

(١) في [أ]، [ك]: (رجع).

(٢) ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٣) في [ك]: (الأقوص).

(٤) في [أ]: (ما يقنت).

(٥) في [أ]، [ك]: (أو كبر).

٧١٣٧- حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر^(١).

٧١٣٨- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر^(٢).

* * *

[١٤٣] الوتر يطال فيه القيام (أولاً)^(٣)

٧١٣٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : دخلت على الأسود ذات ليلة وهو مريض فصلى الوتر ورجل (مسند)^(٤) إليه قال : فقلت فأطال القنوت حتى ظننت أنه قد زاد على ما كان يصنع.

٢٠٨/٢ ٧١٤٠- حدثنا/ وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبيرة أنه كان يقوم بنا في الوتر قدر ما يقرأ مائة آية.

٧١٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يقام في قنوت الوتر قدر ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾.

٧١٤٢- حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال : كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية^(٥).

* * *

(١) ضعيف ؛ لضعف ليث.

(٢) ضعيف ؛ لحال ليث.

(٣) سقط من : [أ ، ك].

(٤) في [هـ] : (مسند).

(٥) صحيح.

[١٤٤] من قال: لا وتر إلا بقنوت

٧١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: لا وتر إلا بقنوت.

* * *

[١٤٥] من كان لا يقنت^(١) في الفجر

٧١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان (فهل)^(٢) رأيت أحدا منهم يقنت؟ فقال: يا (بني)^(٣) هي محدثة^(٤).

٧١٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان (المرادي)^(٥) عن (عمرو)^(٦) بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر^(٧).

٧١٤٦- حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال: قلت له (صليت)^(٨) خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان (أفكانوا)^(٩) يقنتون؟

(١) في [أ]: زيادة: (إلا).

(٢) في [أ]: (فما).

(٣) في [أ]، ز، ك: (يا أبت).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، والطبراني

(٨١٧٧)، والطحاوي (٢٤٩/١)، والبيهقي ٢/٢١٣.

(٥) في [أ]: (المرائي)، وكذا في: [ب].

(٦) في [ها]: (عمر).

(٧) حسن؛ يحيى صدوق، أخرجه الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٦٥٧).

(٨) في [أ]: (تصلين).

(٩) في [أ]: (فكانوا).

فقال: لا، يا بني هي محدثة^(١).

٧١٤٧- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن (عبيدالله)^(٢) عن إبراهيم (أن)^(٣) الأسود و(عمرو)^(٤) بن ميمون^(٥) (صليا)^(٦) خلف عمر الفجر فلم يقنت^(٧).

٧١٤٨- حدثنا وكيع عن (سفيان)^(٨) عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت^(٩).

٣٠٩/٢ ٧١٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفجة/ أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر^(١٠).

٧١٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر^(١١).

٧١٥١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان عبدالله لا يقنت في صلاة الصبح^(١٢).

(١) صحيح، وانظر: رقم [٧١٤٤].

(٢) في [ب]: (عبدالله).

(٣) في [ب]: (بن).

(٤) في [أ]: (عمر).

(٥) في [هـ]: زيادة (أنهما).

(٦) في [أ]: (فصليا).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عهد عمر.

(٨) في [أ]: (مسعر).

(٩) صحيح.

(١٠) حسن؛ عرفجة صدوق.

(١١) منقطع؛ أبو إسحاق لا يروي عن علقمة.

(١٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

٧١٥٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال: (سألت)^(١) ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال (فأي)^(٢) شيء القنوت؟ قلت: (يقوم)^(٣) الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر: ما شعرت^(٤).

٧١٥٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر^(٥).

٧١٥٤- حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت^(٦).

٧١٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر^(٧).

٧١٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر^(٨).

٧١٥٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر^(٩).

(١) في [أ]: (سمعت).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ز]: (يقول).

(٤) صحيح.

(٥) حسن؛ واقد صدوق.

(٦) صحيح.

(٧) منقطع؛ سعيد لا يروي عن عمر.

(٨) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٩) منقطع.

٧١٥٨- حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقيه قال: صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت^{(١)(٢)}.

٧١٥٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا (حصين)^(٣) (عن عمران)^(٤) بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده^(٥).

٧١٦٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: قال (ابن)^(٦) عمر في قنوت الصبح: ما شهدت ولا علمت^(٧).

٧١٦١- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر أنه لم يعرف القنوت في الفجر^(٨).

٢١٠/٢ ٧١٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا/ هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: إنما قنت رسول الله ﷺ (في صلاة الصبح)^(٩) شهراً بعد الركوع^(١٠).

(١) في [أ]: (يقنتا).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (حسين).

(٤) تكرر في [أ]: (عن عمران).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (لي)، وانظر: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٦٤٤)، ومرواة المفاتيح

٣٣٠/٣، ونصب الراية ١٣١/٢، وشرح فتح القدير ٤٣٣/١.

(٧) صحيح.

(٨) صحيح.

(٩) سقط من [ب، ك، ز]: (في صلاة الصبح).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

٧١٦٣- حدثنا معاذ (بن معاذ)^(١) عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال: إنما كنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح شهراً (بعد الركوع)^(٢) يدعو على رعل وذكوان^(٣).

٧١٦٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال: إنما كنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء^(٤).

٧١٦٥- حدثنا (هشيم)^(٥) قال: أخبرنا (عروة)^(٦) (الهمداني)^(٧) قال: (حدثني)^(٨) الشعبي قال: لما كنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك قال: فقال (علي)^(٩): إنما (استنصرنا)^(١٠) على عدونا^(١١).

٧١٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن عامر (الجهني)^(١٢) (أن)^(١٣) عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر وقال عامر: ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام.

(١) سقط من: [أ]، وفي [ك]: (معاذ).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٣٧٢٤)، وأصله عند البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٥) في [أ]، ب: [هشام].

(٦) في [أ]: (عودة).

(٧) في [هـ]: (الهمداني).

(٨) في [هـ]: (حدثنا).

(٩) في [أ]، ب، ك، ز: [زيادة (علي)].

(١٠) في [أ]، ب: [انتصرنا].

(١١) صحيح.

(١٢) كذا في النسخ ولعل الصواب (الشعبي).

(١٣) في [ك]: [ابن].

٧١٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا [(محمد)^(١)] بن [] قيس عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أن الناس سلكوا واديا (و)^(٣) شعبا وسلك عمر واديا (و)^(٤) شعبا سلك وادي عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله^(٥).

٧١٦٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا (أبو بشر)^(٦) عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧١٦٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو^(٧) عن فضيل (عن)^(٨) إبراهيم قال: إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً^(٩).

٧١٧٠- (حدثنا)^(١٠) وكيع قال: حدثنا مسعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: قد علموا أن النبي ﷺ إنما قنت شهراً^(١١).

(١) في [ب]: (عامر).

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [ب، ك]: (أو).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (أو).

(٥) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٦) في [ز]: (سقطت).

(٧) في [هـ]: (عمر).

(٨) في [أ، ب، ز]: (ابن).

(٩) مرسل.

(١٠) في [ز]: تكرر.

(١١) ضعيف منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود، وأبو حمزة ضعيف، أخرجه الطحاوي

٢٤٥/١، وابن عدي ٢٤٠٧/٦، والبزار (٥٥٥/كشف)، وأبو يعلى كما في المطالب

٧١٧١- حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(١) مسعر عن عمرو بن مرة قال : صليت (خلف)^(٢) سعيد بن جبير (الفجر)^(٣) فلم يقنت.

٧١٧٢- حدثنا وكيع عن موسى (بن)^(٤) نافع [قال : صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فلم يقنت. [حدثنا مروان بن معاوية]^(٥) عن (سليمان)^(٦)(^(٧)) التيمي عن / ٣١١/٢ شيخ أنه صلى خلف عثمان فلم يقنت^(٨).

٧١٧٣- [حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع و(لا)^(٩) بعده]^(١٠) II^(١١)(^(١٢)).

٧١٧٤- حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال : سألت سعيد ابن جبير عن القنوت فقال : إذا قرأت فاركع.

(١) في [ب، ك] : (أخبرنا).

(٢) في [ب] : (مع).

(٣) سقط من : [أ، ب، ز، ك].

(٤) في [أ، ك] : (عن).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من : [ب].

(٦) سقط من : [أ، ز].

(٧) في [هـ] زيادة : (بن).

(٨) مجهول.

(٩) سقط من : [ز، ك].

(١٠) سقط الخبر من : [ز]

(١١) في [أ] : تقدم الخبر رقم [٧١٧٣] على الخبر رقم [٧١٧٢].

(١٢) صحيح ، أخرجه الطحاوي ٢٤٦/١ ، وأحمد بن منيع كما في المطالب (٤٨٥) ، والطبراني

كما في مجمع الزوائد ١٣٧/٢.

٧١٧٥- حدثنا وكيع قال: (حدثنا)^(١) إسرائيل عن أبي إسحاق قال: ذكرت أبا جعفر القنوت فقال: خرج علي من عندنا (وما)^(٢) يقنت، وإنما قنت بعد ما أتاكم^(٣).

٧١٧٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله وسليمان قالوا: كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام.

٧١٧٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: حدثني مجاهد وسعيد ابن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر^(٤).

٧١٧٨- حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧١٧٩- حدثنا وكيع^(٥) قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر^(٦).

٧١٨٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن ابن عمر^(٧) (عن عمر)^(٨) أنه كان لا يفعله، يعني: القنوت في الفجر^(٩).

(١) في [ب، ك]: (أخبرنا).

(٢) في [هـ]: (ولم).

(٣) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

(٤) صحيح.

(٥) في [ط، هـ]: زيادة (عن الأعمش).

(٦) ضعيف منقطع.

(٧) في [ب، ك]: (أخبرنا).

(٨) سقط من: [أ، ب، ط، هـ].

(٩) صحيح.

[١٤٦] من كان يقنت^(١) في الفجر ويراه

٧١٨١- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) وكيع قال: (حدثنا)^(٣) سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي ﷺ قنت في الفجر والمغرب^(٤).

٧١٨٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا (فطر)^(٥) عن عطاء أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر^(٦).

٧١٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر^(٧).

٧١٨٤- حدثنا وكيع قال: (حدثنا سفيان)^(٨) / عن أبي حصين عن ٣١٢/٢ (عبد الرحمن)^(٩) بن (معقل)^(١٠) قال: قنت في الفجر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ علي (وأبو)^(١١) موسى^(١٢).

(١) في [ز]: (بياض).

(٢) في [ب، ك]: (أخبرنا).

(٣) في [ب، ك]: (أخبرنا).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٨)، وأحمد (١٨٦٦١)، و(١٨٤٧٠).

(٥) في [ها]: (قطر).

(٦) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٧) مجهول؛ لإبهام الراوي.

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [ها]: (عبد الله).

(١٠) في [ب، ك]: (مغل).

(١١) في [أ، ها]: (أبي).

(١٢) صحيح.

٧١٨٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع (عن)^(١) أنس^(٢) أن النبي ﷺ قنت في الفجر^(٣).

٧١٨٦- حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء (العطاردي)^(٤) قال: رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة (إذ)^(٥) كان بالبصرة^(٦).

٧١٨٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن (حيان)^(٧) وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت^(٨).

٧١٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة (الزراد)^(٩) عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر^(١٠).

(١) في [أ]، ب، ك: [بن]، وكذا في: [ز].

(٢) في [أ]، ب، ك، ز: زيادة: (عن أنس).

(٣) شاذ، خالف أبو جعفر بقية الرواة في لفظة: (حتى فارق الدنيا)، ولم يذكرها المؤلف، والحديث أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والبزار (٥٥٦/كشف)، والطحاوي ٢٤٤/١، والدارقطني ٣٩/٢، والبيهقي ٢٠١/٢، والبغوي (٦٣٩)، والضياء (٢١٢٨)، والحازمي في الاعتبار ص ٨٦، وعبدالرزاق (٤٩٦٤).

(٤) سقط من: [أ]، ز، ك.

(٥) في [أ]، ب، ط، هـ: [إذا].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]، ز: [حيان].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) صحيح.

٧١٨٩- حدثنا شريك عن زبيد (عن)^(١) ابن أبي ليلى قال : القنوت سنة ماضية^(٢).

٧١٩٠- (حدثنا)^(٣) وكيع عن سفيان (عن)^(٤) زبيد بن الحارث (اليامي)^(٥) قال : سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال : سنة ماضية^(٦).

٧١٩١- حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(٧) يزيد بن (إبراهيم)^(٨) عن ابن سيرين أنه قال : القنوت في الفجر هنيئة أو ساعة أو كلمة تشبهها.

٧١٩٢- (حدثنا)^(٩) (ابن)^(١٠) مهدي عن سفيان (عن)^(١١) محارب (عن)^(١٢) عبيد ابن البراء ((عن)^(١٣) البراء)^(١٤) أنه كان يقنت في الفجر^(١٥).

(١) سقط من : [أ، ب، ك].

(٢) مرسل ؛ ابن أبي ليلى ليس صحابياً.

(٣) سقط من : [أ، ب، ز، ك].

(٤) سقط من : [ز].

(٥) في [هـ] : (النامي).

(٦) مرسل ؛ ابن أبي ليلى لم يلق النبي ﷺ.

(٧) سقط من : [ب]، وفي [ك] : (أخبرنا).

(٨) في [هـ] : (هارون).

(٩) سقط من : [أ، ب، ك، ز].

(١٠) في [هـ] : (أبي).

(١١) في [أ] : (ابن).

(١٢) في [هـ، أ، ز] : (بن).

(١٣) سقط من : [ك].

(١٤) سقط من : [ب].

(١٥) صحيح.

٧١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يقول: من قنت فحسن، ومن لم يقنت فحسن، ومن قنت فإنما القنوت على الإمام، وليس على من وراءه قنوت.

* * *

[١٤٧] في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

٧١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع فقلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر (وعمر)^(١) وعثمان^(٢).

٣١٣/٢ ٧١٩٥- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: / صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع^(٣).

٧١٩٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال: ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله^(٤).

٧١٩٧- حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى (بن حبان)^(٥) قال: قنت النبي ﷺ أربعين صباحاً في صلاة الصبح بعد الركوع^(٦).

(١) سقط من: [هـ].

(٢) حسن؛ العوام صدوق.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مرسل؛ محمد بن يحيى بن حبان تابعي.

٧١٩٨- حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن (معقل)^(١) أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع^(٢).

٧١٩٩- حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة^(٣).

٧٢٠٠- [حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع]^{(٤)(٥)}.

٧٢٠١- حدثنا هشيم قال: (أخبرنا)^(٦) علي بن زيد قال: أخبرنا (أبو)^(٧) عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع^(٨).

٧٢٠٢- ^(٩)(حدثنا)^(١٠) هشيم قال: (أخبرنا)^(١١) عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع^(١٢).

(١) في لز، ها: (مغفل).

(٢) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.

(٣) صحيح.

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

(٦) في [ب، ك]: (أنبأنا).

(٧) سقط من: [ز].

(٨) ضعيف؛ لحال علي بن زيد.

(٩) في [ز] زيادة: (قال).

(١٠) سقط من: [ب، و] وفي [ك]: (نا).

(١١) في [أ، ز]: (ثنا).

(١٢) ضعيف؛ عطاء اختلط.

- ٧٢٠٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء (عن)^(١) عبيد بن عمير قال : [صليت خلف عمر الغداة قال : ففقت فيها قبل الركوع]^(٢).
- ٧٢٠٤ - حدثنا وكيع قال : (حدثنا)^(٣) ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير^(٤) عن عمر (بمثله)^{(٥)(٦)}.
- ٧٢٠٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (نسير)^(٧) بن (ذعلوق)^(٨) قال : صليت خلف (ربيع)^(٩) بن (خثيم)^(١٠) ففقت قبل (الركعة)^(١١).
- ٧٢٠٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة [الفجر ففقت قبل الركعة]^(١٢).
- ٧٢٠٧ - حدثنا^(١٣) حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال : (كان)^(١٥) ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة.

- (١) في [ز] : (بن).
- (٢) ضعيف ؛ لحال ابن أبي ليلى.
- (٣) سقط من : [ب ، ك].
- (٤) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].
- (٥) في [أ ، ب ، ك ، ز] : (مثله).
- (٦) ضعيف ؛ لحال ابن أبي ليلى.
- (٧) في [ب] : (بشير) ، وفي [أ] : (بشر).
- (٨) في [أ ، ب ، ك] : (ذعلوق).
- (٩) في [ب] : (الربيع).
- (١٠) في [أ ، هـ] : (خثيم).
- (١١) في [ز] : (الركوع).
- (١٢) في [ز] : (قال ابن أبي ليلى : يقنت في الفجر قبل الركعة).
- (١٣) في [أ ، ب ، هـ] : زيادة (حدثنا وكيع قال).
- (١٤) في [أ] زيادة : (سفيان).
- (١٥) سقط من : [هـ].

٧٢٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهب عن / ابن طاوس عن أبيه قال: كان يدعو بدعاء كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.

[١٤٨] ما (يدعو) ^(١) به في قنوت الفجر

٧٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك ^(٢) نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) ^(٣).

٧٢١٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك ^(٤).

٧٢١١- حدثنا وكيع قال: (حدثنا) ^(٥) سفيان عن (حبيب) ^(٦) بن أبي ثابت عن عبد الرحمن ^(٧) بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر (بهاتين) ^(٨) السورتين:

(١) في [أ، ك]: (يدعا).

(٢) في [ها]: زيادة (و).

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ك]: (أخبرنا).

(٦) في [ها]: (جلب).

(٧) في [أ، ز، ك، ها]: (عبد الملك)، وسيأتي ٣٨٨/١٠، وفيه قال: (عبد الرحمن)، وهو

كذلك في سنن البيهقي ٢٠٤/٢، وطبقات ابن سعد ٢٤١/٦، ومصنف عبد الرزاق

(٤٩٧٨). وانظر: كنز العمال ٣٦/٨، وتنقيح التحقيق ٢٤٦/١.

(٨) في [أ]: (هاتين).

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك^(١) ولا (نكفرك)^(٢) ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك (الجد)^(٣) بالكفار ملحق^(٤).

٧٢١٢- حدثنا وكيع قال: أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون (بن مهران)^(٥)

(قال)^(٦) في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق^(٧).

٧٢١٣- حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

(عمير)^(٨) قال: سمعت عمر يقنت في الفجر يقول: بسم الله الرحمن الرحيم / اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير (كله)^(٩) ولا (نكفرك)^(١٠)، ثم (قرأ)^(١١): بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك

(١) في [ها]: زيادة (الخير).

(٢) في [ها]: (نكفر).

(٣) سقط من: أ، ب، ك.

(٤) مجهول.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: أ، ب، د، هـ.

(٧) منقطع؛ ميمون لا يروي عن أبي.

(٨) في [ها]: (نمير).

(٩) سقط من: [ب، ك].

(١٠) في [ها]: (نكفر).

(١١) في [أ، ب]: (يقرأ).

الجد (بالكافرين)^(١) ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب (الذين)^(٢) يصدون عن سبيلك^(٣).

٧٢١٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال: ففقتُ في صلاة الصبح (قال)^(٤): فلما قضيت (صلاتي)^(٥) قال لي: ما قلت في قنوتك؟ قال: فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله)^(٦) ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى وتحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك (الجد، إن عذابك)^(٧) بالكفار ملحق. فقال عثمان: كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان^(٨).

[١٤٩] في التكبير في قنوت الفجر من فعله

٧٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر ثم ركع^(٩).

(١) في [ك]: (بالكافرين)، وفي [هـ]: (بالكفار).

(٢) في [ب]: (والذين).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، لكن صرح ابن جريج بالتحديث عند الرزاق، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٩٦٩)، ومسائل أحمد برواية عبد الله ٩٣/١، وسنن البيهقي ٢/٢١٠.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [هـ]: (صلواتي).

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) في [ط، هـ]: (إن عذابك الجد).

(٨) مجهول؛ لجهالة عثمان بن زياد.

(٩) صحيح.

٧٢١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع^(١).

٧٢١٧- حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم قال: كان البراء يكبر قبل أن يقنت^(٢).

٧٢١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه قنت في الفجر، (فكبر)^(٣) حين فرغ من القراءة، وكبر حين ركع^(٤).

٧٢١٩- [حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن (عن)^(٥) أبي سنان عن ماهان / قال: كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر (حين يريد أن يركع)^(٦)] ^(٧).

٧٢٢٠- حدثنا حميد (بن)^(٨) عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن (أبي)^(٩) (عبد الرحمن)^(١٠) أنه كان يكبر قبل أن يقنت في صلاة الفجر (و)^(١١) حين يريد أن يركع.

(١) ضعيف؛ لحال عبد الأعلى.

(٢) صحيح.

(٣) في [ز]: (وكبر).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: (ابن).

(٦) سقط من: [ز، ك].

(٧) سقط الخبر من: [أ].

(٨) في [ب، ز، ك]: (ابن).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) في [ز]: (بياض).

(١١) سقط من: [ب].

٧٢٢١- حدثنا حميد (عن)^(١) (زهير)^(٢) قال: قلت لأبي إسحاق: تكبر أنت قبل أن تقنت في صلاة الفجر؟ قال: نعم.

٧٢٢٢- حدثنا (نضر)^(٣) بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان (يفتح)^(٤) القنوت بالتكبير^(٥).

(١) في [هـ]: (بن).

(٢) في [أ]: (أزهر).

(٣) في [هـ]، أ: (نضر).

(٤) في [أ]: (يقنت).

(٥) ضعيف؛ لحال الحارث وابن أبي ليلى والنضر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة	٦٦-٥
[٤٩] في الرجل ينسى الصلوات جميعاً	٥
[٥٠] ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر	٧
[٥١] الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها	٧
[٥١] من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس	١٢
٥٣ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى	١٥
[٥٤] من قال: يصلي العصر ثم يصلي الظهر	١٦
[٥٥] في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر	١٧
[٥٦] في رجل نسي الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر	١٩
[٥٧] في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي	٢٠
[٥٨] الرجل ينام عن حربه أي ساعة يستحب أن يقضيه	٢١
٥٩ من كره الفتح على الإمام	٢٢
[٦٠] من رخص في الفتح على الإمام	٢٣
[٦١] الرجل يُسَلِّم عليه في الصلاة	٢٦
[٦٢] من كان يردُّ ويشير بيده أو برأسه	٢٨
[٦٣] من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد	٣٠
[٦٤] من رخص في ذلك	٣٢
[٦٥] الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده فيقول: الله أكبر	٣٣
[٦٦] ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً	٣٣
[٦٧] في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة	٣٤

الموضوع	الصفحة
[٦٨] الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي..	٣٥
[٦٩] من قال: يتم مع الإمام ما بقي، ويجعل الباقي تطوعاً.....	٣٥
[٧٠] الرجل يكون قائماً يصلي فيسمع الإقامة وقت صليّ.....	٣٧
[٧١] الصلاة في الكنائس والبيع.....	٣٩
[٧٢] في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي.....	٤١
[٧٣] الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه....	٤٢
[٧٤] من قال: إذا قدمت من سفر فصلّ ركعتين.....	٤٣
[٧٥] في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.....	٤٤
[٧٦] في عد الآي في الصلاة من لم يربه بأساً.....	٤٦
[٧٧] من كرهه.....	٤٩
[٧٨] في النوم في المسجد.....	٤٩
[٧٩] في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه.....	٥٢
[٨٠] ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.....	٥٤
[٨١] إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟.....	٥٦
[٨٢] المرأة تؤم النساء.....	٥٧
[٨٣] من كره أن تؤم المرأة النساء.....	٥٩
[٨٤] من كان يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماءً.....	٥٩
[٨٥] في قتل العقرب في الصلاة.....	٦١
[٨٦] في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه.....	٦٣
[٨٧] من رخص أن يصلي في موضع واحد.....	٦٣
[٨٨] في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة.....	٦٤

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٦٧-١٩٨

[٦] كتاب الجمعة

- | | |
|-----|--|
| ٦٧ | في غسل الجمعة |
| ٧٦ | [٢] من قال : الوضوء يجزئ من الغسل |
| ٧٧ | [٣] من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة |
| ٧٩ | [٤] من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة |
| ٨٠ | [٥] من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزأه |
| ٨١ | [٦] في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزيه الغسل |
| ٨٢ | [٧] في النساء يغتسلن يوم الجمعة |
| ٨٣ | [٨] الرجل يغتسل للجنازة يوم الجمعة |
| ٨٤ | [٩] من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع |
| ٨٦ | [١٠] من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها |
| ٨٧ | [١١] من كم تؤتى الجمعة |
| ٩٢ | [١٢] من قال ليس على المسافر جمعة |
| ٩٤ | [١٣] من رخص في السفر يوم الجمعة |
| ٩٥ | [١٤] من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي |
| ٩٦ | [١٥] من كان يقييل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار |
| ٩٩ | [١٦] من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر |
| ١٠٢ | [١٧] في من لا تجب عليه جمعة |
| ١٠٣ | [١٨] المرأة تشهد الجمعة أتمجزئها صلاة الإمام |
| ١٠٤ | [١٩] في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين |
| ١٠٦ | [٢٠] من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصل |

الموضوع	الصفحة
[٢١] من كان يخطب قائما	١٠٧
[٢٢] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم	١١١
[٢٣] الخطبة تطول أو تقصر	١١٢
[٢٤] الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا ؟	١١٣
[٢٥] في الرجل يخطب يشير بيده	١١٤
[٢٦] الخطبة يتكلم فيها	١١٥
[٢٧] في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة	١١٦
[٢٨] من كان يستقبل الإمام يوم الجمع	١١٨
[٢٩] في الاحتباء يوم الجمعة	١٢٠
[٣٠] من كرهه	١٢١
[٣١] النوم يوم الجمعة والإمام يخطب	١٢١
[٣٢] من رخص في النوم يوم الجمعة	١٢٣
[٣٣] الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب	١٢٤
[٣٤] من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس	١٢٤
[٣٥] الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي	١٢٦
[٣٦] ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب	١٢٧
[٣٧] في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة	١٢٨
[٣٨] في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب	١٣٠
[٣٩] من رخص في الكلام والإمام يخطب	١٣٣
[٤٠] في الكلام يوم الجمعة	١٣٤
[٤١] لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر	١٣٥

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[٤٢] الرجل إذا تكلم والإمام يخطب
١٣٦	[٤٣] الرجل تفوته الخطبة
١٣٧	[٤٤] من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى
١٤١	[٤٥] من قال : يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً
١٤٢	[٤٦] من قال إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين
١٤٢	[٤٧] الصلاة قبل الجمعة
١٤٣	[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
١٤٥	[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً
١٤٧	[٤٩] الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع
	[٥٠] الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو
١٤٩	يرجع ؟
١٥٠	[٥١] في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها
١٥١	[٥٢] من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها
١٥٢	[٥٣] من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً
١٥٢	[٥٤] الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة
١٥٣	[٥٥] في القنوت يوم الجمعة
١٥٤	[٥٦] من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل
١٥٥	[٥٧] من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه
١٥٧	[٥٧] من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
١٥٨	[٥٨] الأذان يوم الجمعة
	[٥٩] من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها
١٥٩	سجدة

الموضوع	الصفحة
[٦٠] ما يقرأ به في صلاة الجمعة	١٦٢
[٦١] الساعة التي ترجى يوم الجمعة	١٦٤
[٦٢] في تخطي الرقاب يوم الجمعة	١٦٧
[٦٣] الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها	١٧٠
[٦٤] في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة	١٧٢
[٦٥] الجمعة مع الرجل يغلب على المصر	١٧٣
[٦٦] الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع	١٧٤
[٦٧] الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة	١٧٤
[٦٨] من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة	١٧٥
[٦٩] في فضل الجمعة ويومها	١٧٦
[٧٠] في التعجيل إلى الجمعة	١٨٢
[٧١] من كان إذا مطرت لم يشهدا	١٨٣
[٧٢] من رخص في ترك الجمعة	١٨٤
[٧٣] الأعمى إذا كان له قائد أوجب عليه الجمعة ؟	١٨٥
[٧٤] في تفريط الجمعة وتركها	١٨٥
[٧٥] من كان يأمر بالطيب	١٨٨
[٧٦] في الثياب النظاف والزينة لها	١٩٠
[٧٧] السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله	١٩١
[٧٧] في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾	١٩٣
[٧٨] العصا يتوكأ عليها إذا خطب	١٩٣
[٧٩] في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف	
الإمام	١٩٤

الصفحة	الموضوع
١٩٥	[٨٠] في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة
١٩٦	[٨١] في الشرب والإمام يخطب
١٩٦	[٨٢] ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة
١٩٧	[٨٣] في أهل السجون
١٩٧	[٨٤] الرجل يحدث يوم الجمعة
١٩٩-٢٧٦	[٧] أول العيدين
١٩٩	[١] في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
٢٠٣	[٢] من رخص أن لا يأكل أحد شيئا ومن فعل ذلك
٢٠٤	[٣] في الركوب إلى العيدين والمشى
٢٠٤	[٤] الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة
٢٠٦	[٥] في التكبير إذا خرج إلى العيد
٢٠٨	[٦] التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة
٢١٣	[٧] كيف يكبر يوم عرفة
٢١٤	[٨] من قال : ليس في العيدين أذان ولا إقامة
٢١٧	[٩] من قال : الصلاة يوم العيد قبل الخطبة
٢٢١	[١٠] من رخص أن يخطب قبل الصلاة
٢٢٢	[١١] في الكلام يوم العيد والإمام يخطب
٢٢٣	[١٢] في التكبير في العيدين واختلافهم فيه
٢٣٢	[١٣] ما يقرأ به في العيد
٢٣٥	١٤ من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
٢٣٨	[١٥] فيمن كان يصلي بعد العيد أربعا

الموضوع	الصفحة
[١٦] من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام	٢٤٠
[١٧] في رفع الصوت بالقراءة في العيدين	٢٤٢
[١٨] في الغسل يوم العيدين	٢٤٢
[١٩] من رخص في خروج النساء إلى العيدين	٢٤٤
[٢٠] من كره خروج النساء إلى العيدين	٢٤٧
[٢١] الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي	٢٤٨
[٢٢] في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع	٢٥٠
[٢٣] القوم يصلون في المسجد ، كم يصلون ؟	٢٥١
[٢٤] في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع	٢٥٢
[٢٥] في الرجل يصلي وحده ، يكبر أم لا ؟	٢٥٤
[٢٦] في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر	٢٥٥
[٢٧] الصلاة يوم العيد من قال ركعتين	٢٥٩
[٢٨] الخطبة يوم العيد على البعير	٢٥٩
[٢٩] في النساء عليهن تكبير أيام التشريق	٢٦٢
[٣٠] في التكبير على المنبر	٢٦٢
[٣١] يحدث يوم العيد ما يصنع	٢٦٣
[٣٢] الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها	٢٦٤
[٣٣] في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد	٢٦٥
[٣٤] في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير	٢٦٦
[٣٥] في الرجل يشك في المغرب	٢٦٧
[٣٦] في الذي خلف الصف وحده	٢٦٧

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	[٣٧] من قال يجزئه
٢٧٠	[٣٨] سبق بركعة فقدمه الإمام
٢٧٠	[٣٩] في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى
٢٧١	[٤٠] في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة
٢٧٥	[٤١] من كان يحب أن يستقبل
٥٤٦-٢٧٧	[٦] كتاب صلاة التطوع والإمامة
٢٧٧	[١] في الصلاة بين المغرب والعشاء
٢٨١	[٢] في ثواب الركعتين بعد المغرب
٢٨١	[٣] في الصلاة فيما بين الظهر والعصر
٢٨٢	[٤] في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها
٢٨٥	[٥] الأربع قبل الظهر يطولن أو يخفزن
٢٨٧	[٦] من كان يصلي قبل الظهر ثماني ركعات
٢٨٨	[٧] من كان يصلي بعد الظهر أربعاً
٢٨٩	[٨] فيما يحب من التطوع بالنهار؟
٢٩٢	[٩] من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها؟
٢٩٢	[١٠] في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع
٢٩٦	[١١] في الركعتين قبل العصر؟
٢٩٧	[١٢] الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه
٢٩٨	[١٣] من قال: يصلي في مسجده
٢٩٨	[١٤] من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها
٣٠٠	[١٥] القرب من المسجد أفضل أم البعد

الموضوع	الصفحة
[١٦] في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه	٣٠٣
[١٧] من رخص أن يتطوع في مكانه	٣٠٤
[١٨] من كره للإمام أن يتطوع في مكانه	٣٠٥
[١٩] من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة	٣٠٧
[٢٠] في الرجل يصلي فيمر بأية رحمة أو أية عذاب	٣٠٨
[٢١] في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي ﷺ	٣١٠
[٢٢] في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا ؟	٣١١
[٢٣] ما فيه إذا رآته وهي تطلق	٣١٣
[٢٤] في إمامة الأعمى من رخص فيه	٣١٤
[٢٥] من كره إمامة الأعمى	٣١٧
[٢٦] في إمامة الأعرابي	٣١٨
[٢٧] من رخص في إمامة ولد الزنا	٣١٩
[٢٨] من كره ذلك	٣٢١
[٢٩] في المحدود يؤم	٣٢١
[٣٠] في إمامة العبد	٣٢٢
[٣١] في الرجل يؤم أباه	٣٢٦
[٣٢] من قال : إذا زار القوم فلا يؤمهم	٣٢٧
[٣٣] من رخص في التربع في الصلاة	٣٢٧
[٣٤] من كره ذلك	٣٣٠
[٣٥] من قال : إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعا	٣٣٢
[٣٦] من قال : إذا صلى متربعا فليش رجليه	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
[٣٧] إذا جاء وقد تم الصف	٣٣٣
[٣٨] في الرجل يؤم النساء	٣٣٤
[٣٩] في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط	٣٣٥
[٤٠] من كان يرخص في ذلك	٣٣٦
[٤١] في المؤذن يصلي في المئذنة	٣٦٧
[٤٢] المرأة في كم ثوب تصلي	٣٦٨
[٤٣] في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب	٣٤٢
[٤٤] في الصلاة في الثوب الواحد	٣٤٣
[٤٥] الصلاة في الجبة والمستقة	٣٤٧
[٤٦] المرأة تصلي ولا تغطي شعرها	٣٤٨
[٤٧] في الأمة تصلي بغير خمار	٣٥٢
[٤٨] في المسجد المحدث والعتيق	٣٥٥
٤٩ الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة	٣٥٧
[٥٠] في الصلاة في القوس والسيف	٣٥٩
[٥١] ما رخص فيه من ترك الجماعة	٣٦٠
[٥٢] في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة	٣٦٢
[٥٣] في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	٣٦٤
[٥٤] في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي	٣٦٧
[٥٥] من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر	٣٦٩
[٥٦] في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾	٣٧١
[٥٧] في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
[٥٨] في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة	٣٧٥
[٥٩] في ركعتي الفجر	٣٧٧
[٦٠] في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان	٣٨٠
[٦١] ما يقرأ به فيهما	٣٨٠
[٦٢] من قال تخففان	٣٨٤
[٦٣] من قال لا بأس أن تطولا	٣٨٦
[٦٤] في الرجل يفتتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر	٣٨٧
[٦٥] من كان لا يتطوع في المسجد	٣٨٨
[٦٦] من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته	٣٨٩
[٦٧] من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب	٣٩١
[٦٨] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣٩٢
[٦٩] من كرهه	٣٩٤
[٧٠] الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر	٣٩٦
[٧١] من كان لا يرخّص في الكلام بينهما	٣٩٧
[٧٢] في الرجل يدخل المسجد في الفجر	٣٩٩
[٧٣] من قال : صلّهما قبل أن تدخل المسجد	٤٠٢
[٧٤] في التساند إلى القبلة والاحتباء	٤٠٥
[٧٥] في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة	٤٠٧
[٧٦] في ركعتي الفجر إذا فاتته	٤٠٧
[٧٧] من أمر بالصلاة في البيوت	٤٠٩
[٧٨] في الصف المقدم	٤١٢

الصفحة	الموضوع
٤١٣	[٧٩] في الصلاة بين النيام والمتحدثين
٤١٦	[٨٠] في الصلاة في جلود الثعالب
٤١٧	[٨١] من كره السدل في الصلاة
٤١٩	[٨٢] من رخص فيه
٤٢١	[٨٣] من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده
٤٢٢	[٨٤] في تغميض العين في الصلاة
٤٢٣	[٨٥] في شد الحقو في الصلاة
٤٢٥	[٨٦] من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه
٤٢٦	[٨٧] الصلاة في القباء
٤٢٦	[٨٨] في الإمام يرتفع على أصحابه
٤٢٨	[٨٩] في الإمام يخص نفسه بدعاء
٤٣٠	[٩٠] في النفخ في الصلاة
٤٣٢	[٩١] من رخص في الترويح في الصلاة
٤٣٣	[٩٢] من كره ذلك
٤٣٤	[٩٣] من قال : صلّ في السفينة جالساً
٤٣٥	[٩٤] من قال : صلّ فيها قائماً
٤٣٧	[٩٥] من قال : يدور مع القبلة حيث دارت
٤٣٨	[٩٦] في الملاحين يصلون
٤٣٨	[٩٧] الملاح يكون مجوسياً فيصلّي القوم وهو بين أيديهم
٤٣٩	[٩٨] ما يعيد المغمى عليه من الصلاة
٤٤١	[٩٩] من قال : ليس عليه إعادة

الموضوع	الصفحة
[١٠٠] من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه	٤٤٣
[١٠١] من كان يأمر بقيام الليل	٤٤٤
[١٠٢] أي ساعة من الليل يقام فيها؟	٤٤٥
[١٠٣] من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتح بركعتين	٤٤٧
[١٠٤] من قال: صلاة الليل مثني مثني	٤٤٨
[١٠٥] في صلاة النهار كم هي؟	٤٥٠
[١٠٦] يصلي في بيته ثم يدرك جماعة	٤٥١
[١٠٧] من قال: صلاته التي صلى في الجماعة	٤٥٤
[١٠٨] من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركة	٤٥٥
[١٠٩] في إعادة الصلاة	٤٥٦
[١١٠] من كان يكره إعادة الصلاة	٤٦٠
[١١١] من كره السمر بعد العتمة	٤٦١
[١١٢] من رخص في ذلك	٤٦٤
[١١٣] من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترأ	٤٦٦
[١١٤] من قال: وتر النهار المغرب	٤٦٩
[١١٥] في الصلاة بعد الوتر	٤٧٠
[١١٦] في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك	٤٧٢
[١١٧] من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره	٤٧٤
[١١٨] في من كان يؤخر وتره	٤٧٧
[١١٩] من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح	٤٨٢
[١٢٠] ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر	٤٨٣

الموضوع	الصفحة
[١٢١] في مس اللحية في الصلاة	٤٨٤
[١٢٢] في الرجل يثن في صلاته أو يزفر	٤٨٦
[١٢٣] من قال يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه	٤٨٧
[١٢٤] من كان يوتر بركة	٤٨٩
[١٢٥] من كان يوتر بثلاث أو أكثر	٤٩٢
[١٢٦] من قال: الوتر سنة	٤٩٩
[١٢٧] من قال: الوتر واجب	٥٠٢
[١٢٨] من قال: الوتر على أهل القرآن	٥٠٤
[١٢٩] في الوتر ما يقرأ فيه	٥٠٦
[١٣٠] في قنوت الوتر من الدعاء	٥١١
[١٣١] في المسافر يكون عليه وتر	٥١٣
[١٣٢] في القنوت قبل الركوع أو بعده	٥١٤
[١٣٣] من كره الوتر على الراحلة	٥١٧
[١٣٤] من رخص في الوتر على الراحلة	٥١٨
[١٣٥] في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على إثر وتره	٥١٩
[١٣٦] في الذي يشك في وتره	٥٢٠
[١٣٧] من قال القنوت في النصف من رمضان	٥٢١
[١٣٨] ما يقول الرجل في آخر وتره	٥٢٣
[١٣٩] من كان لا يقنت في الوتر	٥٢٤
[١٤٠] في السهو في قنوت الوتر	٥٢٤
[١٤١] في التكبير للقنوت	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
[١٤٢] في رفع اليدين في قنوت الوتر	٥٢٥
[١٤٣] الوتر يطال فيه القيام أو لا	٥٢٦
[١٤٤] من قال : لا وتر إلا بقنوت	٥٢٧
[١٤٥] من كان لا يقنت في الفجر	٥٢٧
[١٤٦] من كان يقنت في الفجر ويراه	٥٣٥
[١٤٧] في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده	٥٣٨
[١٤٨] ما يدعو به في قنوت الفجر	٥٤١
[١٤٩] في التكبير في قنوت الفجر من فعله	٥٤٣
فهرس الموضوعات	٥٤٧

* * *